المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

٣٠١٠٢٠٠٠٠٦٥٥٢

الجمع بين الصلاتين

دراسة فقهية مقارنة

جامعة أم القرى بمكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية بمكة المكرمة
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

صالح بن رزيق بن خلف القرشي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / الحسيني جاد

١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعدإجراء التعديلات

الاسم (رباعى): صالح بن سريع بن خلف القرشي كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، فى تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: الجمع بين الصلاتين دراسة فقهية مقارنة .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشتها بتاريخ

١٨/ ٤ /١٤٢٤ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها

فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د/	الاسم: د/	الاسم: د.
التوقيع	التوقيع	التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية
الاسم د/ أحمد بن حسين المباركي .
التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة

Makkah Al Mukarramah P .O.B : 3715
Tel No : 5280707, Fax : 6
Tel No : 5270000

مكة المكرمة ص . ب : ٣٧١٥
هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧ ، فاكس : تحويلة (٦)
سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠

مطابع جامعة أم القرى

مولدة ونشاته :-

[اعتمد فى كتابة ترجمة حياته على كتابى مالك بن نبى شاهد القرن - الطفل ، ومذكرات شاهد القرن - الطالب].

ولد مالك بن نبى فى مدينة قسنطينه بالجزائر سنة ١٩٠٥ م. وفى سن السابعة من عمره تدهورت احوال اسرته وذلك لان جده لأبيه قرر ان يهاجر من الجزائر الى طرابلس الغرب تعبيرا عن رفضه المساكنة مع المستعمر الفرنسى ، فصفى كل ما كان للاسرته من مال او عين وهاجر الى طرابلس .

ولم يستطيع والد مالك ان يهاجر مع الجد ، لان زوجته (زهرة) لم ترغب مفارقه ذويها فى مدينة (تبسه) .

عاش والد مالك فى تبسه فقيرا ، فلم يكن فى يد شىء ولا عمل يواجه به تكاليف الحياة . وكانت والدته تشتغل فى الخياطة من اجل ما يسد رمق الاسرة الفقيرة . وازداد الوضع صعوبة على اسرته مع وفاة خالة لامه وابيه الذى تبنى مالك فى طفولته فارجعته زوجه خاله الى والديه فى تبسه .

عاش بعد ذلك طفولته فى (تبسه) هذه المدينة التى احتفظت لسبب بساطة حياتها وفقر ترابها ، بروحها وكرامتها بعيدا عن الاستعمار .

دخل مالك كتابا قرآنيا ليتعلم فيه ، وعندما شغل والده منصب (خوجة *) فى الادارة التبسية فتحسنت اوضاع اسرته المادية ، وعندها التحق بالمدرسة الفرنسية . فأصبح يدرس فى الصباح الباكر فى المكتب القرآنى ثم يذهب بعد ذلك للمدرسة الفرنسية فى الساعة

---

* خوجه : حاجب او موظف بسيط

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[1].

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية تمتاز باليسر والسماحة والشمول ورفع الحرج[2] عن الناس، حيث راعت أحوال الناس، ولم تغفل أي جانب من جوانب حياتهم، فخففت عنهم في أحكام شتى من أحكام شريعتهم ومنها الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ولا ريب في ذلك فهي شريعة عادلة من لدن حكيم خبير، والدين الإسلامي الحنيف دين الرحمة والرفق، يقول الله عز وجل:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3]،ويقول جل شأنه:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[4]، ويقول عليه الصلاة والسلام: (إن الدين يُسر، ولن يُشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وابشروا....)[5]، ويقول: (إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره)[6]،

---

(1) جزء من خطبة الحاجة ـ انظر : (صحيح مسلم) : (٦ / ٣٩٥) .

(2) الحرج لغةً: بفتح الراء وكسرها المكان الضيق الكثير الشجر لا تصل إليه الراعية، فيقال دخلوا في حرج وهو مجتمع الشجر ومتضايقه.
انظر: (مختار الصحاح): ص٦٣، (لسان العرب): (٣/١٠٧-١٠٨).
واصطلاحاً: كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً.
انظر: (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية): ص٤٧.

(3) سورة الحج آية (٧٨).

(4) سورة البقرة آية (١٨٥).

(5) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (١/٣٠).

(6) انظر: (مسند أحمد): (٢٥/٢٨٤)، (مجمع الزوائد): (١/٢٢٨)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وما خُيِّر عليه الصلاة والسلام بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثماً كان صلى الله عليه وسلم أبعد الناس عنه[1]، ولما كان الجمع بين الصلاتين أحد مظاهر التخفيف في شريعة الإسلام السمحة، وكانت الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين محل خلاف بين العلماء والضرورة ملحة لمعرفة ما يتعلق بهذا الجمع من أحكام، رأيت أن أتقدم فيه ببحث يتضمن ما يتعلق به من المسائل والأحكام، فاستخرت الله عز وجل في الكتابة في هذا الموضوع في بحثي الذي تقدمت به لنيل درجة الماجستير، أسأل الله تعالى أن يعينني ويسددني ويوفقني لما فيه خيري الدنيا والآخرة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب، منها ما يلي:

أولاً: الحاجة الماسة والضرورة الملحة لمعرفة ما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام وذلك من خلال جمع شتات مسائله ودراستها دراسة فقهية مقارنة لبيان الراجح منها، ففي ذلك تيسير على ذوي الحاجات في معرفة الحكم الشرعي فيما يعرض لهم من مسائل وأحكام تتعلق بالجمع بين الصلاتين.

ثانياً: إبراز مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لأحوال الناس حيث أباحت لهم الجمع بين الصلاتين عند وجود أي عذر من تلك الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين، وذلك دليلٌ على سموِّها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ثالثاً: كثرة التساؤلات بين الناس في قضايا متنوعة تعرض لهم ذات علاقة بالجمع بين الصلاتين.

---

(١) فيما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: (ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ....).

انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٧/٢٦٠).

خطة البحث

وتشتمل على مقدمة وبابين وخاتمة.

- **المقدمة وتتضمَّن ما يلي:**
  - أسباب اختيار الموضوع.
  - خطة البحث.
  - منهج البحث.
- **الباب الأول: الجمع بين الصلاتين.**

وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول: تعريف الجمع بين الصلاتين وبيان صفته.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الجمع بين الصلاتين.

المبحث الثاني: صفة الجمع بين الصلاتين.

الفصل الثاني: الحكمة من مشروعية الجمع بين الصلاتين وبيان حكمه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحكمة من مشروعية الجمع بين الصلاتين.

المبحث الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين.

الفصل الثالث: شروط الجمع بين الصلاتين.

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد.

المبحث الأول: شروط جمع التقديم.

المبحث الثاني: شروط جمع التأخير.

الفصل الرابع: الجمع بين الصلاتين للمتيمم.

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد : تعريف التيمم ومشروعيته

المبحث الأول: حكم الجمع بين الصلاتين للمتيمم.

المبحث الثاني: حكم الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد.

الفصل الخامس: الأذان والإقامة حال الجمع بين الصلاتين.

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد : تعريف الأذان والإقامة ومشروعيتهما .

المبحث الأول: حكم الأذان والإقامة.

المبحث الثاني: حكم تعدد الأذان والإقامة حال الجمع بين الصلاتين.

الفصل السادس: حكم صلاة النوافل بعد الصلاتين المجموعتين

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد : بدء وقت النهي حال الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم .

المبحث الأول: أداء السنن الرواتب حال الجمع بين الصلاتين .

المبحث الثاني: بدء وقت جواز صلاة الوتر حال الجمع بيت صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم.

المبحث الثالث : بدء وقت جواز صلاة التراويح حال الجمع بيت صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم.

الفصل السابع: جمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر.

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد : تعريف صلاة الجمعة وبيان مشروعيتها .

المبحث الأول: صلاة الجمعة فريضة مستقلة أم ظهر مقصورة.

المبحث الثاني: حكم جمع العصر مع الجمعة في محل يبيح الجمع بين الصلاتين.

الفصل الثامن: الجمع بعرفة ومزدلفة.

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد : مشروعية الجمع بعرفة ومزدلفة .

المبحث الأول: حكم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة للمحرم بالحج حال انفراده عن الإمام.

المبحث الثاني: حكم صلاة المحرم بالحج للمغرب قبل أن يأتِ مزدلفة ليلة النحر.

المبحث الثالث: حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء للحاج ليلة النحر بمزدلفة جمع تقديم.

المبحث الرابع: حكم الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة للمكّي المحرم بالحج.

- **الباب الثاني: العذر المبيح للجمع بين الصلاتين : الحاجة وفيه تسعة فصول:**

الفصل الأول: الجمع بين الصلاتين للحاجة المطلقة .

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحاجة.

المبحث الثاني: أقسام الحاجة.

المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين للحاجة المطلقة .

المبحث الرابع: ضابط الحاجة المبيحة للجمع بين الصلاتين.

المبحث الخامس: شروط الحاجة.

الفصل الثاني: الجمع بين الصلاتين لحاجة السفر.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السفر.

المبحث الثاني: شروط السفر.

المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة السفر.

المبحث الرابع: حكم من جمع وهو مسافر بين الصلاتين جمع تقديم ثم أقام أو نوى الإقامة.

الفصل الثالث: الجمع بين الصلاتين لحاجة المرض.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المرض.

المبحث الثاني: التخفيف بسبب المرض.

المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة المرض.

الفصل الرابع: الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المطر.

المبحث الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر.

المبحث الثالث: حكم جمع التأخير حال الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر.

المبحث الرابع: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر لمن لا يلحقه مشقة بتركه.

الفصل الخامس: الجمع بين الصلاتين لحاجة الوحل.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الوحل.

المبحث الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة الوحل.

الفصل السادس: الجمع بين الصلاتين لحاجة الريح الشديدة الباردة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الريح.

المبحث الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة الريح الشديدة الباردة.

الفصل السابع: الجمع بين الصلاتين لحاجة الثلج أو البَرَد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الثلج و البَرَد.

المبحث الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجتي الثلج والبَرَد.

الفصل الثامن: الجمع بين الصلاتين لحاجة الخوف.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخوف.

المبحث الثاني: أنواع الخوف.

المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة الخوف.

الفصل التاسع: الجمع بين الصلاتين لحاجة الاستحاضة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستحاضة.

المبحث الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة الاستحاضة.

المبحث الثالث: وجوب إحدى صلاتي الجمع بإدراك وقت الصلاة الأخرى منهما على أهل الأعذار.

- **الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

منهج البحث

سلكت في دراستي لهذا الموضوع المنهج الآتي:

أولاً: كتبت الآيات بالرسم العثماني وعزوتها إلى أماكن ورودها في سور القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثانياً: خرَّجتُ الأحاديث والآثار الوارد ذكرها في البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما[1]، وإن لم يكن الحديث أو الأثر فيهما خرجته مما تيسر لي من كتب الحديث – حسب استطاعتي – مكتفياً بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة مع بيان درجته باختصار ـــ إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما ـــ ما أمكنني ذلك معتمداً في ذلك أقوال العلماء.

ثالثاً: شرحتُ المصطلحات، ووضحتُ الكلمات الغريبة معتمداً في ذلك على كتب غريب الحديث واللغة والمصطلحات الفقهية ما أمكنني ذلك.

رابعاً: اقتصرت في دراستي للمسائل الفقهية على المذاهب الفقهية الأربعة وهي: المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، إلا في مواضع يسيرة ذكرت فيها آراء بعض المذاهب الأخرى وآراء بعض الصحابة والتابعين وآراء ابن حزم وغيره من الفقهاء.

خامساً: راعيت ترتيب المذاهب الفقهية ترتيباً زمنياً في كل قول (الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة).

سادساً: أوردت الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول في المسألة عدا مواضع قليلة جداً لم أجد لأصحابها دليلاً فيما اطلعت عليه من كتبهم.

سابعاً: إن كان ثمة مناقشات لدليل من الأدلة فإني أتبعه بها ثم إن كان ثمة جواب عن المناقشة ذكرته عقبها مباشرة.

ثامناً: بعد الانتهاء من ذكر الأقوال في المسألة والأدلة وما يتبعها من مناقشات وإجابة عن

---

(١) لأن الإمام البخاري ومسلم اشترطا الصحة في كتابيهما.

هذه المناقشات – إن وجد – رجَّحتُ أقواها دليلاً وأوجهها تعليلاً متحرراً من ربقة التقليد والتعصب المذهبي – إذ الحق لا يعرف بكثرة الرجال وإنما يعرف بمدى موافقته لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم – مع بيان وجه الترجيح.

تاسعاً: ترجمتُ لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث دون النظر في الترجمة إلى شهرة العلم وعدمها، إذ رأيت في الترجمة لمشاهير العلماء تطييباً لهذا البحث لتفوح رائحته بذكر أولئك الصالحين وسيرهم العطرة.

عاشراً: وضعت فهارس للبحث تكشف عن مضمونه وتساعد في الوصول إلى أية معلومة فيه، وهي على النحو التالي:

١-فهرس الآيات القرآنية: ورتبته على أسماء السور، مراعياً ترتيب المصحف في السور والآيات مع ذكر أرقام الصفحات التي ورد فيها ذكر الآية.

٢-فهرس الأحاديث والآثار: ورتبته على الأحرف الهجائية مع ذكر أرقام الصفحات التي ورد فيها ذكر الحديث أو الأثر.

٣-فهرس للأعلام: ورتبته على الأحرف الهجائية.

٤-فهرس للمراجع والمصادر: وقد رتبته حسب الفنون: القرآن وعلومه ثم الحديث وعلومه ثم الفقه وأصوله ثم اللغة العربية ثم التاريخ والتراجم ثم المراجع المتنوعة مبيِّناً في ذلك اسم الكتاب، ومؤلفه، والناشر، ومكان النشر، والطبعة، وتاريخ النشر، والمحقق أحياناً.

٥-فهرس للموضوعات: وذلك تسهيلاً للرجوع إلى أي جزئية من موضوعات البحث دون عناء.

وبعد:

فإنني أشكر الله تعالى أولاً وأحمده أن وفقني لإكمال دراسة هذا البحث وأسأله سبحانه أن

يكون خالصاً لوجهه الكريم، ثم أتوجه بالشكر والعرفان لوالدي ووالدتي لما لهما من الفضل التام عليَّ بعد فضل الله تعالى وأسأل الله أن يغفر لهما ويجزيهما عني خير الجزاء، ثم أتوجه بالشكر لجامعة أم القرى بمكة المكرمة ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي يسرت لي فرصة مواصلة طلب العلم الشرعي، وأخص بذلك مركز الدراسات الإسلامية ممثلاً في مديره السابق الشيخ / د. ستر الجعيد ومديره الحالي الشيخ / د. أحمد بن إبراهيم الحبيِّب، كما أتوجه بالشكر والتقدير للمشرف على هذا البحث أ: د/ الحسيني جاد لما أبداه لي من آراء وملاحظات طيلة فترة إعداد هذا البحث، كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر لكل من فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد عرابي لتفضلهما بمناقشة هذا البحث ، وأشكر أيضاً مكتبة إمام الدعوة العلمية ممثلة في مديرها وأمينها وجميع القائمين على شؤونها على ما بذلوه لي من مساعدة في الاستفادة منها طيلة أيام البحث.

وختاماً:

فإني أعتذر عمَّا في عملي هذا من نقص أو خلل أو زلل فما فيه من صواب فمن الله وما فيه من خطأ أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، وحسبي أن هذا غاية جهدي وهو قسمي فيما أعلم والله ورسوله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباب الأول

الجمع بين الصلاتين

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: تعريف الجمع بين الصلاتين وبيان صفته

الفصل الثاني: الحكمة من مشروعية الجمع بين الصلاتين وبيان حكمه.

الفصل الثالث: شروط الجمع بين الصلاتين.

الفصل الرابع: الجمع بين الصلاتين للمتيمم.

الفصل الخامس: الأذان والإقامة حال الجمع بين الصلاتين.

الفصل السادس: حكم صلاة النوافل بعد الصلاتين المجموعتين.

الفصل السابع: جمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر.

الفصل الثامن: الجمع بعرفة ومزدلفة.

الفصل الأول

تعريف الجمع بين الصلاتين وبيان صفته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الجمع بين الصلاتين

المبحث الثاني: صفة الجمع بين الصلاتين

المبحث الأول

تعريف الجمع بين الصلاتين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجمع بين الصلاتين لغةً

المطلب الثاني: تعريف الجمع بين الصلاتين اصطلاحاً.

المطلب الثالث: موازنة بين تعريفات الفقهاء وبيان الراجح منها.

المطلب الأول

تعريف الجمع بين الصلاتين[1] لغةً

الجمـــع خلاف التفريق، يقال جمعتُ الشيء أجمعه جمعاً إذا ضممت بعضه إلى بعض، فالجمع تـــأليف المـــتفرِّق، ويُقـــال تجمع القوم إذا اجتمعوا من هنا وهناك، والمجموع: ما جُمع من هاهنا وهاهـــنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد. قال ابن منظور[2]: (جمع الشيء عن تفرقه يجمعه جمعاً). ثم قـــال: (والجمـــع اسم لجماعة الناس، والجمع مصدر قولك جمعت الشيء، والجمْع المجتمعون، وجمعه جموع).

ثم قـــال: (والجمع أن تجمع شيئاً إلى شيء، والإجماع: أن تجمع الشيء المتفرِّق جميعاً)[3]، ثم قـــال: (وروي عـــن ابن عباس رضي الله عنهما[4]، أنه قال: إنما سمي يوم الجمعة لأن الله جمع فيه

---

(١) الصلاة لغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: (وصلِّ عليهم)، أي: ادع لهم.

انظر: (مختار الصحاح): ص ١١٦، (المصباح المنير): ص ١٨٠.

اصطلاحاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

انظر: (مغني المحتاج): (١/٢٩٧)، (كشاف القناع): (١/٣٥٥).

(٢) هـــو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، "صاحب لسان العرب" في اللغة، الذي جمع فيه بين التهذيب والمحكم والصحاح وحواشيه والجمهرة والنهاية، ولد في المحرم سنة (٦٣٠هـــ) جمع وعمَّر وحدَّث. اختصر كثيراً من كتب الأدب المطوّلـــة كالأغـــاني والعقـــد والذخـــيرة ومفردات ابن البيطار، كان صدراً رئيساً فاضلاً في الأدب مليح الإنشاء روى عنه السبكي والذهبي، وكان عارفاً بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة واختصر تاريخ دمشق في نحو ربعه. مات في شعبان سنة (٧١١هـــ).

انظر: (الدرر الكامنة): (٤/٢٦٢ – ٢٦٤)، (حسن المحاضرة): (١/٥٣٤)، (الأعلام): (٧/ ١٠٨).

(٣) انظر: (جمهرة اللغة): (٢/ ١٠٣)، (مختار الصحاح): ص ٥٥، (القاموس المحيط): (٣/ ١٨).

(٤) هـــو عـــبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، صحابي جليل، يُقال له (حبر الأمة) أو (البحر) لكثرة علمه، وُلد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات، وقيل بخمس سنوات، برع في كثيرٍ من العلوم كالفقه والتفسير وغيرها، توفي بالطائف سنة (٦٨هـــ).

انظـــر: (أسد الغابة): (٣/٢٩٥-٢٩٩)، (الأعلام): (٤/٩٥)، (الإصابة في تمييز الصحابة): (٤/١٢١-١٣١)، (حلية الأولياء): (١/٣١٤-٣٢٩).

خـــلق آدم صـــلى الله عـــلى نبينا وعليه وسلم. وقال أقوام إنما سميت الجمعة في الإسلام وذلك لاجـــتماعهم في المســـجد. وقيل: إنما سمي يوم الجمعة لأن قريشاً كانت تجتمع إلى قُصيٍّ في دار الندوة[1] ...).[2]

والجمع بين الصلاتين في مفهومه اللغوي لا يخرج عمَّا سبق ذكره، أما تعريفه اصطلاحاً فهو في المطلب الثاني.

---

(١) هي الدار التي بناها قصي بن كلاب (مُجَمْع قريش) لاجتماعهم وتشاورهم وكان لا يعقد لواء الحرب إلا فيها ولا تزوج قرشية إلا فيها وكانت في الجانب الشمالي من المسجد الحرام ثم دخلت في توسعته في عهد بني العباس . انظر : (معاجم المعالم الجغرافية) للبلادي : (ص٣١٨) .

(٢) انظر : (لسان العرب) : (٢ / ٣٥٥ ــ ٣٩٥) .

المطلب الثاني

تعريف الجمع بين الصلاتين اصطلاحاً

اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الجمع بين الصلاتين على رأيين:

أولاً: رأي الحنفية[1]:

أن يأتي المصلي بإحدى الصلاتين في آخر وقتها ثم يأتي بالصلاة التي تليها في أول وقتها دون واسطة بين الوقتين.

ثانياً: رأى جمهور الفقهاء – المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] – أداء صلاتي الظهر والعصر في وقت أيهما شاء وكذلك المغرب والعشاء.

---

(١) انظر: (المبسوط): (١/ ١٤٩)، (بدائع الصنائع): (٢/ ٥٨٢)، (فتح القدير): (٢/ ٤٥)، (حاشية ابن عابدين): (٢/ ٤٢)، (الاختيار لتعليل المختار): (١/ ٤٦)

(٢) انظر: (جواهر الإكليل): (١/ ١٢٨)، (الفواكه الدواني): (١/ ٣٦٢)، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير): (١/ ٥٨٧).

(٣) انظر: (المجموع شرح المهذب): (٤/٢٤٩)، (روضة الطالبين): (١/٤٩٥)، (الحاوي الكبير): (٢/٤٨٩)، (مغني المحتاج): (١/٥٢٩).

(٤) انظر: (عمدة الفقه) ص ٢٤، (كشاف القناع): (٢/ ٦٢٧)، الإنصاف): (٢/٣٢٠).

المطلب الثالث

موازنة بين تعريفات الفقهاء وبيان الراجح منها

إذا نظرنا فيما عرَّف به الفقهاء الجمع بين الصلاتين تبيَّن ما يلي:

أولاً: أن تعريف الأحناف للجمع بين الصلاتين لا يتفق مع المعنى اللغوي للجمع، فالمعنى اللغوي للجمع – كما ذكرنا – جمعٌ للمفرَّق، والافتراق بين الصلاتين هنا يكون من حيث الوقت، وعليه فلا وجه للجمع بين الصلاتين حقيقة عندهم لأن كل صلاة تُصلى في وقتها، بينما نجد عند الجمهور أن الجمع بينهما من حيث الوقت فيصير وقت الصلاتين معاً وقتاً واحداً صالحاً لأداء الصلاتين فيه.

ثانياً: أن تعريف الأحناف للجمع بين الصلاتين تعريفاً غير مانع لأنه لو كان الجمع كما ذكروا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وهذا الجمع لا يجوز.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى[1]: (لو كان الجمع هكذا[2] لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك)..[3].

بينما نجد تعريف الجمهور جامعاً مانعاً حيث لا يمكن الجمع فيه بين صلاتين سوى الظهر والعصر أو المغرب والعشاء.

---

(١) هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمَّاعيلي ولد بجمَّاعيل – من قرى نابلس بفلسطين – سنة (٥٤١هـ) وخرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر في دمشق.

قال أبو بكر بن غنيمة: (ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق) توفي سنة (٦٢٠هـ) وله العديد من المصنفات من أشهرها: (المغني شرح مختصر الخرقي) و (الكافي) و (المقنع) و (العمدة) و (روضة الناظر) في أصول الفقه.

انظر: (سير أعلام النبلاء): (٢٢/ ١٦٥ – ١٧٢)، (ذيل طبقات الحنابلة): (٢/ ١٣٣- ١٤٩)، (الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد): (١/ ٣٤٦)، (المنهج الأحمد): (٤/ ١٤٨ – ١٦٥).

(٢) أي جمعاً صورياً.

(٣) انظر: (المغني): (٢/ ٢٢٤).

الترجيح:

بعد الموازنة بين تعريفات الفقهاء للجمع بين الصلاتين فإنه ظهر لي – والله أعلم – أن الراجح تعريف الجمهور وذلك لما يلي:

أولاً: أنه جامعٌ مانعٌ وقد بينتُ ذلك عند الموازنة بين تعريفات الفقهاء.

ثانياً: أنه يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية والتي راعى الشارع فيها قدرة المكلف وطاقته فلم يكلفه فوق طاقته ولم يطالبه بما ليس في وسعه بل قصد إلى التخفيف عنه، والتيسير عليه، ورفع الحرج والمشقة عنه، وإزالة كل ما قد يُلحق الضرر به، وقد اهتم الفقهاء – رحمهم الله تعالى – بدراسة تلك القواعد والأصول التي قامت عليها شريعتنا الغراء والتي بُنيت عليها أحكام الفقه الإسلامي ومنها قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) وهي قاعدة في رفع الحرج وقصد التخفيف.

وفقه قاعدة (المشقة تجلب التيسير) مفاده: (أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عُسر أو إحراج ا.هـ)[1].

وقد استدل الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى[2] على رفع الحرج عن المكلف بأدلة كثيرة منها حديث أنس رضي الله عنه[3] حيث قال: (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبلٌ

---

(1) انظر: (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية) للبورنو: ص ٢١٨ ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ.

(2) هو إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، أبو إسحاق، مؤلف، محقق، له قدم راسخ في سائر الفنون والمعارف، فقيه أصولي، مفسِّر، محدث، مع صلاحه وعفته وتقواه، واتباعه للسنة واجتنابه للبدعة، له تآليف نفيسة منها: (الموافقات في أصول الفقه)، لا نظير له في بابه، وكتاب (الاعتصام)، توفي في شعبان سنة (٧٩٠هـ).

انظر: (شجرة النور الزكية): ص ٢٣١، (الفتح المبين في طبقات الأصوليين): (٢/ ٢٠٤ – ٢٠٥)، (الأعلام): (١/٧٥).

(3) هو أنس بن مالك بن النظر النجاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين في رواية الحديث، وُلد بالمدينة (١٠ ق.هـ) ومات بالبصرة سنة (٩٣هـ)، وهو آخر من مات من الصحابة.

انظر: (الإصابة): (١/٢٧٥-٢٧٨)، (الاستيعاب): (١/١٠٩-١١١)، (الأعلام): (٢/٢٤-٢٥).

ممدود بين ساريتين، فقال: ما هذا ؟ قالوا: حبلٌ لزينب[1]، تُصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال: (حُلُّوه، ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر، قعد).[2][3]

---

(1) هي زينب بنت جحش الأسدية، أم المؤمنين، ابنة عمة النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة رضي الله عنها، زوجها الله إياه من فوق سبع سماوات، وكانت تفاخر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، توفيت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

انظر: (الإصابة): (٨/١٥٣-١٥٥)، (أسد الغابة): (٧/١٣٨-١٤٠)، (الاستيعاب): (٤/١٨٤٩-١٨٥٢)، (الطبقات الكبرى) لابن سعد: (٨/٨٠-٩١).

(2) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٣/٣٤٧)..

(3) انظر: (الموافقات): (٢/٢٣٤ – ٢٣٥).

المبحث الثاني

صفة الجمع بين الصلاتين

تباينت أنظار الفقهاء في كيفية الجمع بين الصلاتين على قولين:

القول الأول:

الجمع بين الصلاتين يكون صورياً أو فعلياً.

وبيان ذلك: أن يأتِ المصلي بإحدى الصلاتين في آخر وقتها، ثم يأت بالصلاة التي تليها في أول وقتها دون واسطة بين الوقتين. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[1].

قال ابن نجيم[2]: (وأما ما روي من الجمع بينهما فمحمول على الجمع فعلاً بأن صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها)[3]

وقال عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي[4]: (ويجوز الجمع فعلاً لا وقتاً) ، ثم قال: (وتفسيره أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ويقدم العصر في أول وقتها).[5]

---

(١) انظر: (بدائع الصنائع): (٢/ ٥٨٢)، (فتح القدير): (٢/ ٤٥)، (المبسوط): (١/ ١٤٩).

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، ولد بالقاهرة سنة (٩٢٦هـ) ومات سنة (٩٧٠هـ).

ومن أشهر مؤلفاته: (الأشباه والنظائر) في القواعد و (البحر الرائق) في الفقه.

انظر: (شذرات الذهب): (٨/ ٣٥٨)، (الفتح المبين): (٣/ ٧٨)، (الأعلام): (٣/ ٦٤).

(٣) انظر: (البحر الرائق): (١/ ٤٦).

(٤) هو عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل، فقيه حنفي، كان شيخاً فقيهاً عارفاً بالمذهب ولد بالموصل سنة (٥٩٩هـ) وتوفي ببغداد سنة (٦٨٣هـ)، وله تصانيف منها: (الاختيار لتعليل المختار) في الفقه.

انظر: (الجواهر المضيَّة): (٢/ ٣٤٩ – ٣٥٠)، (تاج التراجم): ص ١٧٦ – ١٧٧، (الأعلام): (٤/ ١٣٥ – ١٣٦).

(٥) انظر: (الاختيار لتعليل المختار): (١/ ٤٦)

القول الثاني:

الجمع بين الصلاتين يكون حقيقياً أو وقتياً.

وبيان ذلك: أن يأتِ المصلي بصلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في الوقت المحدد شرعاً لإحداهما ، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء – المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] – وله صورتان هما:

أ) جمع التقديم:

هو أن يأتِ المصلي بالصلاة الثانية قبل دخول الوقت المحدد لها شرعاً وذلك في وقت الصلاة الأولى.

وبيان ذلك: أن يأت المصلي بصلاة العصر مع صلاة الظهر في وقت صلاة الظهر، أو يأتِ بصلاة العشاء مع صلاة المغرب في وقت صلاة المغرب.

ب) جمع التأخير:

هو أن يأتِ المصلي بالصلاة الأولى بعد خروج الوقت المحدد لها شرعاً وذلك في وقت الصلاة الثانية.

وبيان ذلك: أن يأتِ المصلي بصلاة الظهر مع صلاة العصر في وقت صلاة العصر، أو يأتِ بصلاة المغرب مع صلاة العشاء في وقت صلاة العشاء.

الترجيح:

بعد النظر والتأمل في صفتي الجمع عند الفقهاء تبيَّن لي – والله أعلم – رجحان رأي جمهور

---

(1) انظر: (جواهر الإكليل): (١/ ١٢٨)، (حاشية الدسوقي): (١/ ٥٨٧)، (الفواكه الدواني): (١/ ٣٦٢).

(2) انظر: (المجموع): (٤/ ٢٤٩)، (الحاوي الكبير): (٢/ ٤٨٩)، (مغني المحتاج): (١/ ٥٢٩).

(3) انظر: (كشاف القناع): (٢/ ٦٢٧)، (التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح): (١/ ٣٤٩).

الفقهاء القائل بأن صفة الجمع بين الصلاتين هو أن يأتِ المصلي بصلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في الوقت المحدد شرعاً لإحداهما، وذلك لما يلي:

أولاً: أن في الجمع بين الصلاتين على هذه الكيفية تيسيرٌ وتسهيل على المكلف ورفع للحرج والمشقة عنه، وذلك أمرٌ تهدف إليه شريعتنا الإسلامية الغراء.

ثانياً: أن فيما ذهب إليه الأحناف من حملٍ للجمع بين الصلاتين على الجمع الصوري أعظم الحرج وأشد الضيق ولعل ذلك يظهر واضحاً وجلياً في انتظار الوقت ومراقبته وإيقاع الصلاة الأولى في نهاية وقتها والثانية في أول وقتها.

قال الحافظ العراقي[1]: (إن الجمع[2] رخصة، فلو كان على ما ذكروه[3] لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقت بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلاّ قدر فعلها)[4].

وقال ابن القيم الجوزية[5] رحمه الله: (ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل وعلم أن جمع الفعل أشق وأصعب من الإفراد بكثير، فإنه ينتظر بالرخصة

---

(١) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، أبو الفضل، زين الدين، الحافظ الفقيه، ولد سنة (٧٢٥هـ)، ونشأ بمصر فتعلم ونبغ فيها، رحل إلى بلدان كثيرة لطلب العلم منها الحجاز والشام واشتهر بكثرة التصانيف توفي بالقاهرة سنة (٨٠٦هـ).
ومن تصانيفه: (الألفية في مصطلح الحديث) وشرحها و (فتح المغيث) و (الألفية في غريب القرآن) و (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) و (طرح التثريب) و (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار) و (نكت منهاج البيضاوي) وغيرها.
انظر: (الضوء اللامع): (٤/١٧١ – ١٧٨)، (حسن المحاضرة): (١/ ٣٦٠ – ٣٦٢)، (الأعلام): (٣/ ٣٤٤ – ٣٤٥).

(٢) يعني الجمع بين الصلاتين.

(٣) من الجمع الصوري.

(٤) انظر: (طرح التثريب): (٣/ ٧٥٣)

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، الإمام، الفقيه، الحافظ ولد سنة (٦٩١ هـ)، اشتهر بابن قيّم الجوزية لأن أباه كان قيماً على مدرسة الجوزيه، تتلمذ على كثير من العلماء، وكان أبرزهم شيخ الإسلام ابن تيمية فتأثر به تأثراً كبيراً، قال برهان الدين الزرعي: (ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه). وقال ابن رجب: (كان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى)، وقد أوذي وحبس مع شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في القلعة منفرداً، ولم يفرج عنه إلا بعد وفاة شيخ الإسلام.
له مصنفات كثيرة جداً في فنون شتى منها: (زاد المعاد في هدي خير العباد) و (إغاثة اللهفان) و (طريق الهجرتين) و (إعلام الموقعين) و (مدراج السالكين) و (أحكام أهل الذمة)، توفي سنة (٧٥١ هـ).
انظر: (ذيل طبقات الحنابلة): (٢/ ٤٤٧ – ٤٥٢)، (الدرر الكامنة): (٣/ ٤٠٠ – ٤٠٣)، (شذرات الذهب): (٦/ ١٦٨ – ١٧١)، (الوافي بالوفيات): (٢/ ٢٧٠ – ٢٧٢).

أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط، بحيث إذا سلَّم منها دخل وقت الثانية فأوقع كل واحدة منها في وقتها، وهذا أمرٌ في غاية العسر والحرج والمشقة وهو منافٍ لمقصود الجمع وألفاظ السنة الصحيحة الصريحة تردُّه)[1].

---

[1] انظر: (أعلام الموقعين): (٢/ ٣٨٣)

الفصل الثاني

الحكمة من مشروعية الجمع بين الصلاتين وبيان حكمه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحكمة من مشروعية الجمع بين الصلاتين.

المبحث الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين.

المبحث الأول

الحكمة من مشروعية الجمع بين الصلاتين

الإسلام هو دين الله الذي ارتضاه لعباده فلا يقبل منهم ديناً سواه يقول سبحانه: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[1] ، وهو رأس الأمر وعموده الصلاة فلا حظ في الإسلام لمن تركها فهي صلة بين العبد وخالقه، بها تقر الأعين وتستريح الأنفس، وإليها يُفزع عند تداعي الهموم والكروب، ولما كانت الصلاة كذلك كان المضيع لها لما سواها أضيع وكانت أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة، وكان عليها مدار قبول سائر الأعمال وقد جعل الله لها أوقاتاً محددة لا يجوز لأحد أن يتقدمها أو يتأخر عنها حتى في حال الحرب والمسايفة إلا لعذر شرعي يشق عليه فعلها معه، إذ الشارع لم يكلف العبد فوق طاقته وإذا كلفه بأمر فشق عليه[2] فإن ذلك الأمر يكون سبباً للتخفيف عنه، ومن تلك التخفيفات التي تقع للمكلف في الصلاة عند وجود العذر الشرعي تخفيف التقديم كتقديم صلاة العصر إلى صلاة الظهر وصلاة العشاء إلى صلاة المغرب وهو ما يسمى بالجمع بين الصلاتين جمع تقديم وكذلك تخفيف التأخير كتأخير صلاة الظهر إلى صلاة العصر أو تأخير صلاة المغرب إلى صلاة العشاء وهو ما يُسمى بالجمع بين الصلاتين جمع تأخير . فالمكلف إذا عرض له عذر شرعي شُرِعَ له الأخذ بهذا النوع من الرخص والتخفيفات[3] وذلك لما يلي:

أولاً: عِظَم قدر الصلاة لما لها من مكانة عظيمة في الدين الإسلامي ولما تتميز به عن سائر العبادات حيث أوجبها الله تعالى على الذكر والأنثى والحر والعبد والغني والفقير والمقيم والمسافر والصحيح والمريض والآمن والخائف فلا تسقط عن أحد منهم حتى في حال العذر فإن الله شرع طرقا لأدائها تيسيرا عليهم ودفعا للحرج عنهم ومنها الجمع بين

---

(1) سورة آل عمران آية (٨٥).

(2) العمل الشاق: هو الذي فيه صعوبة وشدة وثقل عند القيام به. انظر: (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية) د. صالح بن حميد: ص ٣٠

(3) انظر: (قواعد الأحكام): (٢/ ١٩٣).

الصلاتين عند وجود عذر شرعي للمكلف.

ثانيا: أن الصلاة عبادة تحتاج إلى الخشوع والطمأنينة وفراغ القلب من مشاغل الحياة المختلفة، وقد يعرض للمكلف انشغال للقلب عند وجود أمر دنيوي، الأمر الذي يُفْقِدُه الطمأنينة في صلاته فيكون أدائها على هيئة معينة كالجمع بين الصلاتين فيه تفريغ لأدائها بخشوع وطمأنينة.

ثالثا: حرص الإسلام على أداء الصلاة جماعة لما في ذلك من عظيم الأجر حيث تفضل صلاته منفردا. فعن ابن عمر[1] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين).[2]

وعليه فالجمع بين الصلاتين مظهرٌ من مظاهر المحافظة على أداء الصلاة جماعة حيث يُشرع له الجمع بينهما عند وجود عذر قد يحول دون أدائها جماعةً في المسجد كالمطر ونحوه.

رابعا: حرص الإسلام على مصالح المكلف الدنيوية وذلك يظهر جليا من خلال جواز جمعه بين الصلاتين عند خوفه على نفسه أو أهله أو ماله.

خامسا: أن الشريعة الإسلامية تمتاز باليسر والسهولة والسماحة وهو الأصل في تشريع أحكامها ومن مظاهر التيسير أن شرع الله عز وجل للمكلف أحكاماً تتوافق مع قدرته وفطرته فمن المعلوم أن النفوس فُطرت على النفور من الشدة والإعنات والميل إلى الراحة والرفق[3] فجعل الله عز وجل التيسير والتخفيف مقصداً من مقاصد شريعته، يقول الله عز وجل: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾[4]، ومن ذلك الجمع بين الصلاتين فقد شرعه الله تيسيراً على المكلف ورفعاً للحرج عنه.

---

(1) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، صحابي، وُلد بمكة سنة (٣ من المبعث النبوي)، أسلم مع أبيه صغيراً وهاجر، من المكثرين لرواية الحديث، اشتهر بحرصه على إتباع السنة، توفي بمكة سنة (٧٣هـ) وعمره (٨٣ سنة) على الراجح، وهو آخر من مات من الصحابة بمكة.

انظر: (أسد الغابة): (٣/٣٤٧-٣٥٢)، (الإصابة): (٤/١٥٥-١٦١)، (حلية الأولياء): (١/٢٩٢-٣١٤)، (الأعلام): (٤/١٠٨-١٠٩).

(2) انظر: (صحيح مسلم شرحه للنووي): (٥/ ١٥٥).

(3) انظر: (مقاصد الشريعة لابن عاشور): (ص ١٩٨).

(4) سورة النساء، آية (٢٨).

المبحث الثاني

حكم الجمع بين الصلاتين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الجمع بين الصلاتين بعذر.

المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين من غير عذر.

المطلب الأول

حكم الجمع بين الصلاتين بعذر

أجمـــع العلماء على مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة وصلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة[1] للمحرم بالحج[2].

واختلفوا في جواز الجمع بين الصلاتين فيما عدا ذلك ـ أي فيما عدا عرفة ومزدلفة ـ على قولين:

القول الأول:

عـــدم جواز الجمع بين الصلاتين ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[3] والحسن البصري[4]

---

(١) المزدلفة – بكسر اللام – قال الأزهري: سميت بذلك من التزلف والأزدلف، وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها. وقيل سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات، وسميت المزدلفة جمعاً – بفتح الجيم وإسكان الميم – سميت بذلك لاجتماع الناس بها.

انظر: (المجموع): (٨/ ١٤٦)، (فتح الباري): (٤/ ٣٣٧).

(٢) انظر: (الإجماع) لابن المنذر ص ٤١، (بداية المجتهد): (١/ ٣١٣)، (المجموع): (٤/ ٢٤٩)، (كشاف القناع): (٢/ ٦٢١).

(٣) انظـــر: (البحر الرائق): (١/ ٤٤١)، (مجمع الأنهر): (١/ ٧٤)، (بدائع الضائع): (١/ ٥٨٠)، (المبسوط): (١/ ١٤٩)، (تبيين الحقائق): (١/ ٢٣٥ – ٢٣٦).

(٤) هـــو الحسن بن يسار، أبو سعيد، إمام البصرة وعالمها في زمنه ولد بالمدينة سنة (٢١ هـــ) كان من سادات التابعين ومن أحد الفقهاء العلماء الفصحاء الشجعان، تابعي ناسك، له مواقف مشهورة مع الولاة، توفي بالبصرة سنة (١١٠هـــ).

انظر: (الأعلام): (٢/ ٢٢٦)، (وفيات الأعيان): (٢/ ٦٩ – ٧٣)، (حلية الأولياء): (٢/ ١٣١ – ١٦١).

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن مذحج فقيه مجتهد من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً وروايةً وحفظاً للحديث، ولد سنة (٤٦هـــ) وتوفي سنة (٩٦هـــ).

انظر: (الطبقات لابن سعد): (٦/ ٤٩٢ – ٥٠٢)، (حلية الأولياء): (٤/ ٢١٩ – ٢٤٠)، (الأعلام): (١/ ٨٠).

القول الثاني:

جـــواز الجمـــع بـــين الصـــلاتين. وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء ـــ المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] ـــ وإليه ذهب الظاهرية[4] ومن الصحابة قال به ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري[5] وسعـــد بن أبي وقـــاص[6] وأسامة بـــن زيـــد[7] رضي الله عنهم .

---

(1) انظر: (المدونة الكبرى): (١/٢٤٠)، (مواهب الجليل): (٢/٥٠٩)، (جواهر الإكليل): (١/١٢٨)، (القوانين الفقهية): ص ٦٥، (رسالة أبي زيد القيرواني مع شرحها الفواكه الدواني): (١/٢٧١).

(2) انظر: (المجموع): ٤/٢٤٩)، (مغني المحتاج): (١/٥٢٩)، (منهاج الطالبين): ص ٢٠، (كفاية الأخيار): (/٨٨-٨٩).

(3) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١١٣)، (كشاف القناع): (٢/٦٢١)، (الإنصاف): (٢/٣٢٠)، (المبدع): (٢/١١٧).

(4) انظر: (المحلى): (٣/١٠٥).

(5) هـــو عبد الله بن قيس بن سليم، من بني الأشعر بن قحطان، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين بين علي ومعاوية بعد وقعة صفين، ولد باليمن سنة (١٢ ق.هـــ) وتوفي بالكوفة سنة (٤٤ هـــ) وهو أحد رواة الحديث روى ٣٥٥ حديثاً.

انظر: (أسد الغابة): (٣/٣٧٦-٣٧٧)، (الإصابة): (٤/١٨١-١٨٣)، (حلية الأولياء): (١/٢٥٦-٢٦٤)، (الأعلام): (٤/١١٤).

(6) هـــو ســـعد بن مالك – وهو أبي وقاص بن أهيب ويقال له وهيب بن عبد مناف الزهري القرشي، صحابي من الولاة الفاتحين أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة ولد سنة (٢٣ ق. هـــ)، شهد بدراً وافتتح القادسية وأول من رمى بسهم في الإسلام مات بالمدينة سنة (٥٥هـــ) وهو أحد رواة الحديث روى ٢٧١ حديثاً.

انظر: (الإصابة): (٣/٦١-٦٥)، (أسد الغابة): (٢/٤٣٣-٤٣٧)، (الأعلام): (٣/٨٧).

(7) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكناني الكلبي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يسمى: حِبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحابي جليل ولد بمكة سنة (٧ ق.هـــ) وتوفي سنة (٥٤هـــ).

انظر: (أسد الغابة): (١/١٠١-١٠٤)، (الاستيعاب في معرفة الأصحاب): (١/٧٥-٧٨)، (الأعلام): (١/٢٩١).

وسعيد بن زيد[1] ومن التابعين طاووس[2] ومجاهد[3] وعكرمة[4] وإسحاق[5] وأبي ثور[6] والثوري[7][8].

---

(١) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوي، صحابي جليل وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وهاجر وشهد أحداً والمشاهد بعدها ولد بالمدينة سنة (٢٢ ق.هـ) وتوفي بالمدينة سنة (٥١هـ)، روى ٤٨ حديثاً.

انظر: (الإصابة): (٣/٨٧-٨٨)، (أسد الغابة): (٢/٤٥٥-٤٥٨)، (الأعلام): (٣/٩٤)، (حلية الأولياء): (١/٩٥-٩٧).

(٢) هو طاووس بن كيسان الفارسي الهمداني اليماني، أبو عبد الرحمن أحد فقهاء التابعين فقيه حافظ عالم أهل اليمن، لازم ابن عباس رضي الله عنهما وهو معدود من كبار أصحابه، قال عمرو بن دينار: ما رأيت قط مثل طاووس، وقال الذهبي: حديثه في دواوين السنة، وهو حجة بالاتفاق ولد سنة (٣٣هـ) وتوفي رحمه الله بمكة حاجاً سنة (١٠٦هـ).

انظر: (صفوة الصفوة): (٢/٢٨٤-٢٩٠)، (وفيات الأعيان): (٢/٥٠٩ - ٥١١)، (حلية الأولياء): (٤/٣)، (الأعلام): (٣/٢٢٤).

(٣) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، قال الذهبي شيخ القراء والمفسرين، قال الفضل بن ميمون: سمعت مجاهداً يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. وقال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد: ولد سنة (٢١هـ) وتوفي وهو ساجد سنة (١٠٤هـ).

انظر: (صفوة الصفوة): (٢/٢٠٨-٢١١)، (حلية الأولياء): (٣/٢٧٩)، (الأعلام): (٥/٢٧٨).

(٤) هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنه، كان من أعلم الناس بالتفسير والسيرة ولد سنة (٢٥هـ) وتوفي سنة (١٠٥هـ).

انظر: (وفيات الأعيان): (٣/٢٦٥-٢٦٦)، (حلية الأولياء): (٣/٣٢٦-٣٤٧)، (الأعلام): (٤/٢٤٤).

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي، أبو يعقوب، نزيل نيسابور، ولد سنة (١٦١هـ). سُئل: لِمَ قيل لك ابن راهويه؟ فقال: لأن أبي ولد في طريق مكة فقيل له راهويه لأنه ولد في الطريق.

قال أبو زرعة: ما رأى الناس أحفظ من أسحاق. وسُئل عنه الإمام أحمد فقال: مثال إسحاق يُسأل عنه: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.

وقال عنه الذهبي في السير: (هو الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ) اهـ. توفي سنة (٢٣٨هـ).

انظر: (تاريخ بغداد): (٦/٣٤٣-٣٥٢)، (وفيات الأعيان): (١/١٩٩-٢٠١)، (تذكرة الحفاظ): (٢/٤٣٣-٤٣٥)، (الأعلام): (١/٢٩٢).

(٦) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور الإمام المجتهد، ولد سنة (١٧٠هـ)، قال عنه حاتم ابن حبان: (كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنَّف الكتب، وفرَّع السنن وذبَّ عنها) اهـ. توفي سنة (٢٤٠هـ).

انظر: (تاريخ بغداد): (٦/٦٣-٦٧)، (تذكرة الحفاظ): (٢/٥١٢-٥١٣)، (الأعلام): (١/٣٧).

(٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من مضر أمير المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والحفظ والتقوى طُلبَ لتولي القضاء فاستخفى ولد سنة (٩٧هـ) بالكوفة وبها نشأ ومات بالبصرة سنة (١٦١هـ).

انظر: (الجواهر المضيئة): (٢/٢٢٧-٢٢٩)، (تاريخ بغداد): (٩/١٥٣)، (حلية الأولياء): (٦/٣٥٦-٣٩٣)، (الأعلام): (٣/١٠٤-١٠٥).

(٨) انظر: (المجموع): (٤/٢٥٠)، (المغني مع الشرح الكبير): (٣/١١٣)

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين لأمور منها[1]:

أولاً: اختلافهم في الآثار التي رويت في الجمع بين الصلاتين والاستدلال منها على جوازه لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى الألفاظ.

ثانياً: اختلافهم في تصحيح بعض هذه الآثار وذلك لبلوغ بعضهم بعض هذه الآثار دون أن تبلغ البعض الآخر.

ثالثاً: اختلافهم في جواز القياس على جمع الظهر والعصر بعرفة وجمع المغرب والعشاء بمزدلفة للمحرم بالحج.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول وهو عدم جواز الجمع بين الصلاتين بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول فيما يلي بيانها:

أولاً: الكتاب: استدلوا بآيات تعيين الأوقات ومنها:

١-قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[2]

٢ـوقوله عزوجل:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[3]

---

(1) انظر: «بداية المجتهد»: (٣١٣/١).

(2) سورة البقرة آية (٢٣٨).

(3) سورة النساء آية (١٠٣).

٢- وقوله سبحانه: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾[١]

وجه الدلالة:

أن الله تعـــالى حدد لكل صلاة ميقاتاً محدداً لا يجوز لأحد إخراجها عنه إلا بنص مثلها، وحيـــث لا يوجـــد نص بقي الأمر على ما هو عليه وهو عدم إخراجها عن وقتها المحدد لها شرعا ومنه حال الجمع بين الصلاتين إذ فيه إخراج للصلاة عن وقتها أو تأخيرها عنه[٢].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجـــه الأول: أن الجمع بين الصلاتين دلت عليه نصوص السنة والأخذ بالسنة لا يعني ترك العمل بالآيات الدالة على تحديد المواقيت بل شأن السنة أن تأتي مبينة للكتاب العزيز.

الوجـــه الثاني: أن القول بأن الجمع بين الصلاتين فيه إخراج للصلاة عن وقتها غير مسلم بـــه، فالوقتين حال الجمع بين الصلاتين يصيران وقتا واحدا يصح فيه أداء الصلاتين معاً.

ثانياً: السنة: استدلوا منها بما يلي:

١ـــ مـــا رواه ابن عباس رضي الله عنهما أ ن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمّني جـــبريل عـــند الـــبيت مرتين فصّلى الظهر في الأول منها حين كان الفيء[٣] مثل الشّـــراك[٤] ثم صـــلى العصر حيث كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين

---

(١) سورة الإسراء آية (٧٨).

(٢) انظر: (تبيين الحقائق): (٢٣٦/١)، (حاشية ابن عابدين): (٣٨٢/١).

(٣) الفيء: الظل الذي يكون بعد الزوال. انظر: (النهاية في غريب الحديث): ص٧٢٢.

(٤) الشرّاك: سير النعل الذي على ظهر القدم، وليس الشّراك هنا للتحديد بل لأنه أقل ما يُعلم به الزوال. انظر: (المصباح المنير): ص ١٦٣.

وجـــبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حـــين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية حين كان ظل كل شـــيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صـــلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت جبريل، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين)[1].

وجه الدلالة:

أن جبريل عليه السلام بيَّن أول أوقات الصلاة وآخرها بقوله: (الوقت مابين هذين الوقتين)، وفي هذا البيان حصرٌ يدل على عدم جواز إخراج الصلاة عن الوقت المحدد لها شـــرعاً، والجمـــع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً فيه إخراج لإحدى الصلاتين عن وقتها المحدد لها شرعاً وعليه فلا يجوز الجمع بينهما عدا الجمع بعرفة ومزدلفة فهما إجماع كما سبق أن بيَّنا.[2]

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بأن الجمع بين الصلاتين فيه إخراج لإحدى الصلاتين عن الوقـــت المحـــدد لها شرعاً غير مسلم به إذ الوقتين حال الجمع بين الصلاتين يصيران وقتاً واحداً يصح فيه أداء الصلاتين معاً.

---

(1) أخـــرجه أحمـــد في (مســـنده): (٣٤٤/٥)، و أبو داوود في (سننه): (١٩٨/١-٢٠١)، والترمذي في (جامعه): (١٩٥/١، ١٩٦). وقال الـــترمذي: (حديـــث حسن صحيح). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في (صحيحه): (١٦٨/١)، والدارقطني في (سننه): (٢٦٦/١). والحاكم في (مســـتدركه): (٣٠٧/١)، وقـــال الحـــاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي على تصحيحه. وأخرجه الـــبيهقي في (الســـنن الكبرى): (٥٣٥/١)، وأبي يعلى في (مسنده): (١٣٥/٥). وعبد الرزاق في (مصنفه): (٥٣١/١)، وابن أبي شيبه في (مصـــنفه): (٣٥١/١) واليغوي في (شرح السنة): (٩/٢، ١٠). وقال ابن حجر في (التلخيص): (١٧٣/١): (وفي سنده عبد الرحمن بن الحـــارث بـــن عياش مختلف فيه ولكنه توبع ... وقال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه ابن العربي وابن عبد البر). وصححه أيضاً النووي في (المجموع): (٢١/٣).

(2) انظر: ص٣٠.

الوجـــه الثاني: أن القول بجواز الجمع بين الصلاتين لا يدل على ترك الأحاديث الدالـــة عـــلى تعيين أوقات الصلاة فأحاديث تعيين أوقات الصلاة عامة، والأحاديث الدالة على جواز الجمع بين الصلاتين خاصة وإذا تعـــارض عام وخاص حُمِلَ العام على الخاص كما هو مقرر عند الأصوليين.[1]

١ـــحديـــث أبي قـــتادة رضي الله عنه[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أما إنه ليـــس في الـــنوم تفـــريط، إنما التفريط من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى)[3]

وجه الدلالة:

أن الـــنبي صـــلى الله عليه وسلم بيّن أن تأخير الصلاة عن وقتها حتى يدخل وقت الصـــلاة الأخرى فيه تفريط وتقصير وذلك بقوله: (إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى)، ووصْفُهُ صلى الله عليه وسلم لذلك بالتفريط دلالة على عـــدم جـــوازه، والجمع بين الصلاتين فيه تأخير لإحدى الصلاتين عن وقتها إلى وقت الصـــلاة الأخـــرى فهو لا يجوز، وأما جمع التقديم فهو أيضاً غير جائز لما فيه من فعل الصـــلاة قبل الوقت المحدد شرعاً لأدائها فيه والذي هو سبب لوجوبها وشرطٌ لصحتها وعليه فإن ذلك يؤدي إلى بطلانها.[4]

---

(١) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١١٤/٢)، وانظر: (شرح الكوكب المنير): (٣٨٢/٣)،. (إرشاد الفحول): ص ٤٦٣.

(٢) أبو قتادة: اختلف في اسمه والمشهور أنه الحارث بن ربعي بن بُلْدُمة الأنصاري الخزرجي، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد سنة (١٨ ق.هـــ)، وشهد أحداً وما بعدها، مات سنة (٥٤هـــ) وعمره (٧٢ سنة) على الراجح.

انظر: (الإصابة): (٢٧٢/٧-٢٧٤)، (الاستيعاب): (٢٨٩/١)، (العبر في خبر من غبر): (٤٣/١)، (أسد الغابة): (٤٧٨/١)، (الأعلام): (٢ /١٥٤)

(٣) انظر : (صحيح مسلم مع شرحه للنووي) : (٥ / ١٩٠ ــ ١٩٣) .

(٤) انظر : (تبيين الحقائق) : (١ / ٢٣٦ ــ ٢٣٧) .

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه عام وأحاديث الجمع بين الصلاتين خاصة فيُحْمَلُ العام على الخاص ويبقى العمل بالخاص وهو جواز الجمع بين الصلاتين[1]

١- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[2]قال: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين:صلاة المغرب والعشاء بجمع[3]، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها).[4]

وجه الدلالة:

أن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نفى رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة لغير وقتها إلا بجمع ـ أي المزدلفة ـ حين جمع بين المغرب والعشاء ـ ولم يذكر رضي الله عنه جمع عرفة لشهرته ـ وهذا يدل على عدم جواز الجمع في غير هذين الموضعين إذ لو جاز لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولعلمه ابن مسعود رضي الله عنه ولنقل إلينا.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث نفي والأحاديث الدالة على جواز الجمع بين الصلاتين إثبات فهو نفي مقابل إثبات فيقدم الإثبات وهو أحاديث

---

(١) انظر: (المجموع): (٤/٢٥٢).

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أحد السابقين للإسلام ومن أقرأ الصحابة للقرآن، كان خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب سره، ومن المكثرين في رواية الحديث عنه، شارك في جميع الغزوات، وتوفي بالمدينة سنة (٣٢هـ).

انظر: (الاستيعاب: (٣/٩٨٧-٩٩٤)، (الإصابة): (٤/١٩٨-٢٠١)، (صفوة الصفوة): (١/٣٩٥-٤٢٢)، (حلية الأولياء): (١/١٢٤-١٣٩)، (الأعلام): (٤/١٣٧).

(٣) جَمْع: بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة. انظر: (فتح الباري): (٤/٣٣٧).

(٤) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٤/٣٤٦)، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٩/٤١) واللفظ له.

الجمع بين الصلاتين، ولأن مع رواتها زيادة علم[1]

الوجه الثاني: أن غير ابن مسعود ـ من الصحابة رضوان الله عليهم ـ حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين الصلاتين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد.[2]

الوجه الثالث: أن وجه استدلالهم بهذا الحديث مفهوم[3] وهم لا يقولون به[4] فضلاً عن أن المفهوم لا يقوى على معارضة منطوق الأحاديث الدالة على جواز الجمع بين الصلاتين حيث يقدم المنطوق[5] عند التعارض.

الوجه الرابع: أنه متروك الظاهر بالإجماع[6] وبيان ذلك ما يلي:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك، وقد ورد التصريح بذلك في بعض طرق حديث بن مسعود رضي الله عنه فلم يصح هذا الحصر[7].

ثانياً: أنه لم يقل أحد بظاهره في إيقاع الصبح قبل الفجر والمراد أنه بالغ في التعجيل حتى قارب ذلك ما قبل الفجر[8].

٢ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من الكبائر)[9].

---

(١) انظر :(المجموع) : (٤ / ٢٥٢) .

(٢) انظر: (طرح التثريب): (٣/٧٥٤).

(٣) المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . انظر : (الكوكب المنير) : (٣ / ٤٨٠) .

(٤) انظر : (كشف الأسرار) : (٢ / ٤٦٥) ، (أصول السرخسي) : (١ / ٢٦٦) .

(٥) المنطوق : المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به . انظر : (الكوكب المنير) : (٣ / ٤٧٣) .

(٦) انظر : (طرح التثريب) : (٣ / ٧٥٤) .

(٧) انظر: المصدر السابق، (شرح النووي لصحيح مسلم) : (٩/٤١).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) أخرجه الترمذي في (الجامع الكبير): (١/٢٣١). وقال: (حنش هذا هو: أبو علي الرحبي، وهو: حسين بن قيس ، ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره). وأخرجه الحاكم في (المستدرك): (١/٤١٠)، وأخرجه ابن الجوزي في (التحقيق): (١/٤٩٨). وقال: (وحنش هو أبو علي الرحبي واسمه حسين بن قيس، وإنما حنش لقبه، كذبه أحمد، وقال مرة: هو متروك الحديث، وكذلك النسائي والدارقطني، وقال يحي:

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الجمع بين الصلاتين بأنه من الكبائر، وما كان كذلك فإنه لا يجوز عدا الجمع بين الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فإنهما محل إجماع كما سبق أن بيّنّا[1].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه.

الوجه الأول: أنه ضعيف لا يحتج به كما في تخريجه.

الوجه الثاني: على فرض صحته فهو محمول على جمع صلاتين لا يجوز الجمع بينهما كالجمع بين الصبح والظهر، وبين العصر والمغرب، وبين العشاء والفجر، فإن من جمع بين شيء من هذه الصلوات فقد فعل ما لا يجوز بحال وأتى باباً من أبواب الكبائر، أما الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء فغير داخل في هذا الحديث لثبوت الجمع بينهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو على فرض ثبوته عام مخصوص بغير ما ذكروا وإلا جاز ارتكاب الكبائر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو محال.[2]

الوجه الثالث: أن الجمع المنهي عنه إنما هو الجمع لغير عذر أما الجمع بعذر فقد دلّت النصوص على جوازه.

ليس بشيء، وقال العقيلي: وهذا الحديث لا أصل له). وأخرجه الدارقطني في (سننه): (٣٨٠/١) وقال: حسين هذا هو أبو علي الرحبي متروك الحديث. وأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير): (٢١٦/١١)، وابن حبان في (المجروحين): (٢٤٢/١) وقال: كان يقلب الأخبار ويلزق رواية الضعفاء بالثقات. وأخرجه أبو يعلى في (مسنده): (١٣٦/٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى): (٢٤١/٣) والألباني في (ضعيف سنن الترمذي): ص ٣٥. وانظر: (تهذيب التهذيب): (٣٢٨/٢-٣٢٩).

(١) انظر : ص٣٠.

(٢) انظر: (إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر): ص ١٠١

ثالثاً: الآثـــار: استدلوا منها بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1] قال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر[2].

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه بَيَّن أن جمع الصلاتين من الكبائر وكل ما كان كذلك ففعله لا يجوز.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا حجة فيه كما في تخريجه.

الوجه الثاني: أن الجمع المنهي عنه إنما هو الجمع من غير عذر أما الجمع لعذر فلا دلالة فيه على عدم جوازه.

رابعاً: المعقول: استدل القائلون بعدم جواز الجمع بين الصلاتين بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن دخول الوقت هو سبب وجوب الصلاة وشرطٌ لتحقق انعقادها فالصلاة في غير وقتها تكون باطلة، والجمع بين الصلاتين فيه إخراج لإحدى الصلاتين عن وقـــتها وبالـــتالي فهي باطلة، وأما تأخير الصلاة عن وقتها فهو تفريط وتقصير والجمـــع بـــين الصـــلاتين فيه تأخير لإحدى الصلاتين عن وقتها فهو تفريط وتقصير[3].

---

(١) هو أبو حفص الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وبويع بالخلافة سنة (١٣هـــ)، وفتحت في عهده الفتوحات، وانتشر الإسلام، قتله كافر شهيداً وهو يصلي الفجر سنة (٢٣هـــ) بالمدينة وعمره (٦٣ سنة)، له مزايا وخصائص ينفرد بها عن غيره من الصحابة.

انظر: (حلية الأولياء): (١/٣٨-٥٥)، (صفوة الصفوة): (١/٢٦٨-٢٩٣)، (الإصابة): (٤/٤٨٤-٤٨٦)، (أسد الغابة):(٤/١٥٦-١٩٢).

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى): (٣/٢٤٠). وقال: (الإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل، أبو العالية لم يسمع من عمر رضي الله عنه).

(٣) انظر: (تبيين الحقائق): (١/٢٣٦-٢٣٧).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أولاً: أن القول بأن الجمع بين الصلاتين تفريط غير مسلم به لدلالة السنة عليه بالنصوص الصحيحة الصريحة والعمل بالنص لا يوصف بأنه تفريط.

ثانياً: أن هذا اجتهاد في مقابل نص ولا اجتهاد مع النص.

الوجه الثاني: أنه لا يجوز الجمع بين صلاتي العشاء والفجر ولا الجمع بين صلاتي الفجر والظهر لأن كل صلاة مختصة بوقت منصوص عليه شرعا ، فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء[1].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق فالجمع بين صلاتي الفجر والظهر وصلاتي العشاء والفجر حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريمه بينما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء محل نزاع على الجواز وعدمه[2].

ثانياً: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول وهو جواز الجمع بين الصلاتين بأدلة كثيرة من السنة نذكر منها ما يلي:

١ـ مما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم – صلى بالمدينة سبعا وثمانيا، الظهر والعصر والمغرب والعشاء[3].

٢ ـ ما رواه أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر[4].

---

(١) انظر: (بدائع الصنائع): (٥٨١/١).

(٢) انظر : (المغني مع الشرح الكبير): (١١٤/٢)، (أحكام الأحكام مع حاشيته العدة للأمير الصنعاني): (١٠٠/٣) .ط. المطبعة السلفية.

(٣) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٢٠٨/٢)، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٢٢٤/٥).

(٤) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٢٩١/٣).

٣ــ مــا رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء[١].

٤ــ مــا رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً في غير خوف ولا سفر)[٢]، وفي رواية لمسلم[٣]: (في غير خوف ولا مطر)[٤].

٥ــ ما رواه معاذ رضي الله عنه[٥]قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً)[٦].

٦ ــ ما رواه عبد الله بن شقيق[٧] قال: خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة، الصلاة

---

(١) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٣/٢٩١).

(٢) انظر: (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٥/٢٢٢ ــ ٢٢٣).

(٣) هــو مســلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، إمام أهل الحديث في زمانه، وُلِدَ بنيسابور سنة (٢٠٤هــ)، قال عنه الذهبي في السِّـيَر: (هو الإمام الكبير الحافظ المجوِّد الحجة الصادق) اهــ، توفي سنة (٢٦٠هــ)، أشهر كتبه كتاب الصحيح (صحيح مسلم) الذي لم يوجد له نظير في الترتيب وتلخيص طرق الحديث، جمع فيه اثني عشر ألف حديث كتبها في خمسة عشر سنة، وله كتب أخرى منها: (المسند الكبير) و (أوهام المحدثين) و (العلل) و (الأفراد والوحدان).
انظــر: (وفيات الأعيان): (٥/٢٨٠)، (سير أعلام النبلاء): (١٢/٥٥٧-٥٨٠)، (تهذيب الأسماء واللغات): (٢/٨٩-٩٢)، (الأعلام): (٧/ ٢٢١)، (شذرات الذهب): (٢/١٤٤)، (تذكرة الحفاظ): (٢/٥٨٨).

(٤) انظر: (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٥/٢٢٣).

(٥) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، ولد سنة (٢٠ق.هــ)، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم وهو فتى، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن أبي طالب، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم، بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد غزوة تبوك قاضياً، ومرشداً لأهل اليمن فبقي في اليمن إلى أن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وولي أبوبكر، فعاد إلى المدينة، وكان من أحسن الناس وجهاً ومن أسمحهم كفاً، له ١٥٧ حديثاً توفي سنة (١٨هــ).
انظــر: (أســد الغابــة): (٥/٢٠٤-٢٠٧)، (الإصابة): (٦/١٠٧-١١٠)، شذرات الذهب): (١/٢٩-٣٠)، (الاستيعاب): (٣/١٤٠٢-١٤٠٧)، (الأعلام): (٧/٢٥٨).

(٦) انظر: (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٥/٢٢٣).

(٧) هو عبد الله بن شقيق العقيلي البصري، سمع من عمر والكبار، روى عن أبيه وعمر بن الخطاب، وعثمان وعلي وعائشة وأبي ذر، وروى عنه: ابن سيرين وقتادة، وأيوب السختياني وخالد الحذّاء وآخرون، وثقة غير واحد توفي سنة (١٠٨هــ).
انظر: (شذرات الذهب): (١/١٢٢)، (تاريخ الإسلام): (٤/١٣٧)، (التاريخ الكبير): (٥/١١٦)، (ميزان الاعتدال): (٤/١٢٠)، (مشاهير علماء الأمصار) ص ١٥٢.

، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني: الصلاة ، الصلاة ، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة، فسألته فصدق مقالته.

وفي روايـــة عـــن عمران بن حُدير[1]، عن عبد الله شقيق قال: قال رجل لابن عباس الصـــلاة. فسكت. ثم قال: الصلاة. فسكت. ثم قال الصلاة. فسكت.ثم قال لا أم لك؟ أتعلمنا بالصلاة؟ وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء ففعله صلى الله عليه وسلم له دلالة على جوازه.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من عدة وجوه:

الوجـــه الأول: أن هذه الأحاديث معارضة بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (ما رأيت رســـول الله صلى الله عليه وسلم صلّى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغـــرب والعشـــاء بجمـــع وصـــلّى الفجـــر يومـــئذ قـــبل ميقاتها)[3].

---

(1) هو عمران بن حُدير السدوسي البصري، أبو عبيدة، له عشرة أحاديث، قال يزيد بن هارون: كان أصدق الناس، وقال أحمد بن حنبل: عمران بخ بخ ثقة، روى عنه الحمادان ومعتمر بن سليمان ووكيع ويزيد بن هارون وعثمان بن الهيثم، مات سنة (١٤٩هـ).
انظر: (الجرح والتعديل): (٦/٢٦٩-٢٩٧)، (التاريخ الكبير): (٦/٤٢٥)، (تهذيب الكمال): (٥/٤٨٠).

(2) انظر: (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٥/٢٢٤-٢٢٥).

(3) سبق تخريجه : ص٣٧.

ويترجح حديث ابن مسعود رضي الله عنه بزيادة فقه الراوي ولأنه أحوط فيقدم عند التعارض[1].

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بما يلي:

أولا: القـــول بـــترجيح حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم بزيادة فقه الراوي غير مسلم به فابن مسعود رضي الله عنه وإن كان من أجلّ الصحابة رضوان الله عليهم وأعلمهم فإن كل إمام يؤخذ من قوله ويُردُّ عليه إلا الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه.

وقـــد قال عنه الحافظ الذهبي[2]: (لقد كان من سادة الصحابة وأوعية العلم وأئمة الهدى، ومع هذا فله قراءات وفتاوى ينفرد بها وكل إمام يؤخذ من قوله ويترك إلا إمام المتقين الصادق المصدوق الأمين المعصوم صلوات الله وسلامه عليه)[3].

ثانيـــا: أن هذا الحديث معارض بالأحاديث الدالة على جواز الجمع بين الصلاتين فيقدم الإثبات على النفي عند التعارض كما هو مقرر عند الأصوليين[4].

الوجـــه الـــثاني: أن الأحـــاديث التي تدل على جواز الجمع بين الصلاتين من قبيل خبر الآحـــاد[5] والنصـــوص المثبتة لمواقيت الصلاة المفروضة من قبيل المتواتر[6] وبالـــتالي فأخبار الآحاد التي تدل على جواز الجمع بين الصلاتين لا تقوى عـــلى معارضة الأخبار المتواترة الدالة على وجوب أداء كل صلاة في وقتها

---

(1) انظر: (شرح فتح القدير): (٢/٤٥).

(2) هـــو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني المعروف بالذهبي، إمام حافظ، محدث عصره وخاتمة الحفاظ ومؤرخ الإسلام، توفي سنة (٧٤٨هـــ)، له عدة مصنفات منها: (تاريخ الإسلام) و (طبقات الحفاظ) و (سير أعلام النبلاء) و (ميزان الاعتدال) وغيرها. انظر: (البدر الطالع): (٢/٣٨-٤٠)، (شذرات الذهب): (٦/١٥٤-١٥٥).

(3) انظر: (تذكرة الحفاظ): (١/١٦).

(4) انظر: (البرهان في أصول الفقه): (٢/٢٠٤)، (إرشاد الفحول): ص ٤١٢

(5) الآحاد لغة : جمع أحد ، بمعنى الواحد . انظر : (لسان العرب) : (١٥ / ٢٣١) ، (المصباح المنير) : (ص٣٣٥) .
اصطلاحاً : ما لم يجمع شروط المتواتر ، أي أنه خبر الواحد والاثنين والثلاثة فما زاد بشرط ألا يصل إلى حد المتواتر . انظر : (علوم الحديث) لابن الصلاح : (ص ٢٤١) .

(6) المتواتر لغة :اسم فاعل مشتق من التواتر وهو التتابع ، يقال تواتر المطر أي تتابع نزوله . انظر : (لسان العرب) : (١٥ / ٢٠٦)
اصطلاحاً : ما رواه جمع كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، واستندوا في أخبارهم إلى الحس . انظر : (التقريب والتدريب) : (٢ / ١٧٦)، (النخبة وشرحها) : (ص١٨ ــ ٢٢) .

المحدد لانعقادها فيه[1].

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بما يلي:

أولاً: أن الجميع حق، فإنه من عند الله، وما كان من عند الله فإنه لا يختلف، فالذي وقّت هذه المواقيت وبيّنها بقوله وفعله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله، فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها إذ السنة يبين بعضها بعضاً، ولا يُرَدُّ بعضها ببعض ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل[2].

ثانيا: أن النصوص المتواترة المبيِّنة لمواقيت الصلاة عامة وأخبار الآحاد الدالة على مشروعية الجمع بين الصلاتين خاصة وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز[3].

الوجه الثالث: أن الجمع الوارد في هذه الأحاديث مؤول فيحمل على الجمع الصوري وهو تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها ، ثم أداء صلاة العصر في أول وقتها، وتأخير صلاة المغرب إلى آخر وقتها ، ثم أداء صلاة العشاء في أول وقتها ، فيكون الجمع بين الصلاتين فعلاً لا وقتاً.[4]

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بما يلي:

أولاً: أن الجمع رخصة[5][6]، والرخصة كما هو معلوم تغيير الحكم الشرعي من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب الأصلي، وهذا هو الواقع في الجمع

---

(1) انظر: (بدائع الصنائع): (٥٨٢/١).

(2) انظر: (أعلام الموقعين): (١٠/٣) بتصرف.

(3) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١١٤/٢)، وانظر: (نهاية السول في شرح منهاج الأصول): (٣١٣/٣-٣١٤)، (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول): ص ٥٣٤، (إرشاد الفحول) : ص ٤١٠.

(4) انظر: (بدائع الصنائع): (٥٨٢/١).

(5) الرخصة لغة: التيسير والتسهيل، قال الجوهري: الرخصة في الأمر خلاف التشدد فيه ومن ذلك رخص السعر إذا تيسر وسهل. انظر: (المصباح المنير): (ص ١١٧-١١٨)، (مختار الصحاح): ص ١١١.

اصطلاحاً: عرفها البيضاوي بقوله: (هو الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر). انظر: (نهاية السول): (١٢٠/١)، وعرفها ابن قدامة بقوله: (استباحة المحظور مع قيام الحاضر). انظر: (روضة الناظر): (٢٥٩/١)، وعرفها ابن النجار بأنها: (ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح). انظر: (شرح الكوكب المنير): (٤٧٨/١).

(6) دلّ على أن الجمع رخصة حديث جابر رضي الله عنه قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة). انظر: (شرح معاني الآثار): (١٦/١).

الحقيقي تغيير من صعوبة تحديد الوقت وعدم جواز تأخير الصلاة أو تقديمها عليه إلى سهولة تجوز ذلك لعذر وحاجة مع قيام السبب الأصلي الذي هو تحديد الوقت، أما الجمع الصوري فليس فيه تغيير ولا تسهيل بل هو إبقاء للحال كما كان عليه بل هو بالعكس من تعريف الرخصة لأنه تغيير من سهولة إلى صعوبة فهو أشد ضيقاً وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها[1].

قال شيخ الإسلام بن تيمية[2]: (ومراعاة هذا[3] من أصعب الأشياء علماً وعملاً، وهو يشغل قلب المصلي عن مقصود الصلاة، والجمع رخصة دفعاً للحرج عن الأمة، فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة، فعلم أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء يفعل ذلك على الوجه الذي يحصل به التيسير ورفع الحرج له ولأمته، ولا يلتزم أنه لا يسلم من الأولى إلا قبل خروج وقتها الخاص ، وكيف يعلم ذلك المصلي في الصلاة آخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف عن سبيل التحديد بالظل، والمصلي في الصلاة لا يمكنه معرفة الظل ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم آلات حسابية يعرف بها الوقت، ولا مؤقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية، والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بمغيب الشفق فتحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض والمصلي في الصلاة منهي عن ذلك، وإذا كان يصلي في بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغروب ويتعذر عليه في الصلاة النظر إلى المغرب فلا يمكنه في هذه الحال أن يتحرى السلام في

---

(1) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١١٤).

(2) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين ابن تيمية، ولد بحران سنة (٦٦١هـ) وبرع في علوم النقل والعقل، كان مجاهداً مصلحاً مجاهراً بالحق وأوذي كثيراً حتى أنه مات في سجن دمشق سنة (٧٢٨هـ)، له مصنفات كثيرة مفيدة وجمع من الفتاوى جمعها ابن قاسم وقد طبعت في (٣٧) مجلداً .

انظر: (شذرات الذهب): (٦/٨٠-٨٦)، الدرر الكامنة): (١/١٤٤-١٦٠).

(3) وهو أن يُسلِّم من الأولى في آخر وقتها، ويُحرِم بالثانية في أول وقتها.

آخر وقت المغرب، بل لابد أن يسلم قبل خروج الوقت، ثم الثانية لا يمكنه على قولهم أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت، وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يراعيه، بل ولا أصحابه)[1].

وقال الحافظ ابن حجر[2] مبيِّناً بأن قوله: لئلا تحرج أمتي يقدح في حمله على الجمع الصوري: (إرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لأن المقصد إليه لا يخلو عن حرج)[3].

وقال الخطابي[4]: (إن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها لا يدركه الخاصة فضلاً عن العامة وإن كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه ما يبطل أن تكون هذه الرخصة عامة مع ما فيه من المشقة المريبة على تفريق الصلاة في أوقاتها المؤقتة)[5].

---

(1) انظر: (مجموع الفتاوى): (٢٤/٥٤-٥٥).

(2) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، الشهير بابن حجر، حافظ إمام من أئمة الحديث، أصله من عسقلان ولد بالقاهرة سنة (٧٧٣هـ) من أئمة العلم والتاريخ ولع بالأدب والشعر، قال تلميذه السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته، وتهادتها الملوك، وكتبها الأكابر) وتوفي بالقاهرة سنة (٨٥٢هـ) ومن مصنفاته: (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) و (بلوغ المرام في أدلة الأحكام) و (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير) و (الإصابة في تمييز الصحابة) و (لسان الميزان) و (تهذيب التهذيب) و (تقريب التهذيب).

انظر: (الضوء اللامع) : (٢/٣٦-٤٠)، (حسن المحاضرة): (١/٣٦٣-٣٦٤)، (البدر الطالع): (١/٦١-٦٤) و (الأعلام): (١/١٧٩).

(3) انظر: (فتح الباري): (٢/٢١٠).

(4) هو حَمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، أبو سليمان العلامة، الحافظ، اللغوي، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة. قال عنه أبو طاهر السلفي: إذا وقف مصنف على مصنفاته، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته، توفي سنة (٣٨٨هـ). له مصنفات كثيرة منها: (معالم السنن) و (أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري) و (غريب الحديث) و (إصلاح خطأ المحدثين). انظر: (تذكرة الحفاظ): (٣/١٠١٨-١٠٢٠)، (وفيات الأعيان): (٢/٢١٤-٢١٦)، (سير أعلام النبلاء): (١٧/٢٣-٢٨)، (الأعلام): (١/٢٤٦).

(5) انظر: (معالم السنن): (١/٢٢٨-٢٢٩).

وقد أجاب الشوكاني[1] عن ذلك بقوله:

(أن الشارع قد عرَّف أمته أوائل الأوقات وآخرها، وبالغ في التعريف حتى عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأولى في أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وسلم حتى قالت عائشة رضي الله عنها: ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرة أخف من خلافه وأيسر)[2].

ثانيا: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ـ أي الجمع بين الصلاتين ـ للتوسعة بدليل أن الرواة الذين شهدوا الجمع وسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم صرحوا بذلك[3] والتوسعة تقتضي أنه كان في أمر الصلاة ضيق من جهة الوقت فوسعه النبي صلى الله عليه وسلم بجمعه والوقت الذي كان قبل ذلك شامل لآخره بل ولما بعده إذا أديت بعض الصلاة فيه ولو ركعة، فإذا كان هذا ضيقا فالتوسعة لا بد أن تكون أمرا زائدا عليه، وهو إيقاع جميع الصلاة خارج وقتها إما مقدماً وإما مؤخراً[4].

ثالثا: أن لفظ الجمع في لسان الشرع لا يطلق إلا على الجمع الحقيقي كما قال الخطابي: (ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من أخَّر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها

---

(1) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة (١١٧٣هـ) ونشأ بصنعاء، تفقه على مذهب زيد بن علي، وطلب الحديث حتى فاق فيه أهل زمانه، وخلع ربقة التقليد وتوفي بصنعاء سنة (١٢٥٥هـ). له مصنفات عديدة منها: (نيل الأوطار) و (البدر الطالع) و (فتح القدير) في التفسير، و (إرشاد الفحول) في الأصول، و(الدرر البهية في المسائل الفقهية) و (السيل الجرار) وغيرها.

انظر: (وفيات الأعيان): (٥٠٩/٢)، (البدر الطالع): (١٠٦/٢-١١٣)، (معجم المؤلفين): (٥٣/١١)، (الأعلام): (٥٠٩/٢).

(2) انظر: (نيل الأوطار): (٢٧٦/٣).

(3) منه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر قال: فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك قال: أراد التوسعة على أمته. انظر : (مصنف ابن أبي شيبة): (٢١٢/٢).

(4) انظر: (إزالة الخطر): ص ١٢٨.

وعجل العصر فصلاها في أول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معا في وقت إحداهما[1]، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك)[2].

رابعا: أن الجمع الصوري وإن كان يتمشى في جمع التأخير فإنه لا يتم في جمع التقديم حيث لا يتصور فيه الجمع الصوري[3].

خامسا: أنه لو جاز الحمل على الجمع الصوري لجاز الجمع بين العصر والمغرب أو بين العشاء والصبح ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك.[4]

سادسا: أن الجمع في الوقت هو المتبادر إلى الفهم فقد دل عليه ظاهر الأحاديث والعمل بظاهر الأحاديث أولى من التكلف الذي يصان عنه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم[5]

الترجيح:

بعد عرض قولي الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول تبين أن الراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني وهو جواز الجمع بين الصلاتين وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلته ودلالتها الصريحة على جواز الجمع بين الصلاتين في أحد الوقتين.

ثانياً: أن جواز جمع إحدى الصلاتين في وقت الأخرى منهما يتمشى مع روح التشريع الإسلامي من رفعٍ للحرج وعملٍ بمبدأ السماحة واليسر اللذان تتميز بهما شريعتنا الغراء.

---

(١) أي جمعاً حقيقياً.

(٢) انظر: (معالم السنن): (٢٢٨/١)، (إزالة الخطر): ص ١٢٩.

(٣) انظر: (سبل السلام): (٨٤/٢).

(٤) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١١٤/٢).

(٥) المصدر السابق.

المطلب الثاني

حكم الجمع بين الصلاتين من غير عذر[1]

اختلف الفقهاء القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين، في جواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر على قولين:

القول الأول: جـــواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً سواءً كان ذلك لعذر أو لغير عذر. وإلى هذا القول ذهب أشهب[2] من المالكية[3] وإليه ذهب الشيعة الإمامية[4][5]

---

(1) العذر: بضم فسكون، مصدر عَذَرَ وجمعه أعذار. وهو الحجة التي يُعتذر بها.

انظر: (القاموس المحيط): (٩/ ١٠٢)، (مختار الصحاح): ص ١٨٨ ، (المصباح المنير): ص ٢٠٧ .

شرعاً: (ما يُتعذّر عليه المعنى على موجب الشرع إلاّ بتحمل ضرر زائد).

انظر: (التعريفات) للجرجاني: ص ١٠٦ .

(2) هـــو ابن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمرو القيسيٌ العامري المصري، الفقيه، مفتي مصر، وقيل اسمه مسكين، وأشهب لقبٌ له، ولد سنة (١٤٠ هـــ) تفقه على مالك، توفي سنة (٢٠٤ هـــ).

من مصنفاته: (الاختلاف في القسامة) وله كتابٌ آخر يُعرف بـــ (المدونة) وهو غير المدونة المعروفة لمالك برواية سحنون، توفي سنة (٢٠٤هـــ).

انظـــر: (الديباج المذهب): ص ١٦٢، (وفيات الأعيان): (١/ ٢٣٨ – ٢٣٩)، (سير أعلام النبلاء): (٩/ ٥٠٠ – ٥٠٣)، (شجرة النور الزكية): ص ٥٩، (حسن المحاضرة): (١/ ٣٠٥).

(3) انظـــر: (بدايـــة المجـــتهد): (١/ ٣١٦)، (الذخيرة): (٢/ ٣٧٥)، (قوانين الأحكام): ص ٣٧ ، (المنتقى مع الموطأ): (١/ ٢٥٥)، (مواهب الجليل): (٢/ ٢١ – ٢٢).

(4) هـــي إحـــدى الفرق الشيعية المعاصرة، يزعمون اتباع علي رضي الله عنه وهم ليسوا على منهج شيعة علي المتبعين له حقيقة، بل هم أدعياء ورافضة وقد عبر عنهم بعض أهل العلم بقوله: (الرافضة المنتسبون إلى شيعة علي).

وتفترق الشيعة الإمامية إلى عدة فرق، ذهب إلى تكفيرها غير واحد من كبار أئمة الإسلام.

انظر: (أصول مذهب الشيعة الإمامية): (١/ ١١٨ – ١٣٨) و (٣/ ١٥٠٩ – ١٥٣٧).

(5) انظر: (وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة): (٢/ ١٦٠)، (معارج الآمال على مدارج الكمال): (١٠/ ٢٥٧)، (النهاية في مجرد الفقه والفتوى): ص ١٢٥.

وهو مذهب الأباضية. انظر: (القول المعتبر في أحكام صلاة السفر): (٢/ ٤١).

القول الثاني:عدم جواز الجمع بين الصلاتين إلا لعذر. وهذا القول هو المشهور عند المالكية[1]

وإليه ذهب الشافعية[2] والحنابلة[3] وسأبيِّن من خلال دراستي لهذا الموضوع الأعذار المبيحة[4] للجمع بين الصلاتين إن شاء الله تعالى.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر بالسنة وروايات أخرى عن أئمتهم[5].

فمن السنة استدلوا:

بمـــا رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء[6].

---

(1) انظر: (المدونة الكبرى): (١/ ٢٤٠)، (جواهر الإكليل): (١/ ١٢٨).

(2) انظر: (المجموع): (٤/ ٢٤٩)، (مغني المحتاج): (١/ ٥٢٩).

(3) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/ ١١٣)، (كشاف القناع: (٢/ ٦٢١).

(4) الإباحـــة: هـــي خطـــاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين المخير بين الفعل والترك، دون ترجيح لأحدهما على الآخر. والفعل الذي خير فيه المكلف: هو المباح وهي من أقسام الحكم التكليفي على القول الراجح.
انظر: (القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين): ص ١٠. وانظر: (موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين): ص ٤.
والمباح: لغةً: ضد المحظور. واصطلاحاً: عرّفه البيضاوي بأنه: (ما لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم).
أنظر: (نهاية السول): (١/ ٨٠)
وعرّفه ابن قدامة بأنه: (ما أذن الله سبحانه وتعالى في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه).
انظر: (روضة الناظر): (١/ ١٩٤).
وعرّفه ابن النجار بأنه: (ما خلا من مدح ولا ذم لذاته).
انظر: (الكوكب المنير): (١/ ٤٢٢).

(5) انظر هذه الروايات في كتاب (وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة): (٢/ ١٦٠ – ١٦٢)

(6) انظر : (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٢/ ٢٠٨)، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي) : (٥/ ٢٢٤).

وفي لفظ للجماعة إلا البخاري[1] وابن ماجه[2]: جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشـــاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته[3].

وجه الدلالة:

أن ابن عباس بيَّن في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاتي الظهر والعصر وكذلك بين المغرب والعشاء بالمدينة، ثم بيَّن أن ذلك لم يكن لعذر خوف أو مطر ولـــو كان جمعه صلى الله عليه وسلم لعذر لبينه ابن عباس رضي الله عنهما ولكنه لم يبيِّن فدل فعل النبي صلى الله عليه وسلم له على جواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر.

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الجمـــع فيه يحمل على الجمع بعذر الحاجة إذا كان في تركه حرجٌ ومشقة وبالتالي يكون جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعذر.

الوجه الثاني: أنه مخالفٌ للإجماع[4].

---

(1) هـــو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، إمام أهل الحديث وصاحب (الجامع الصحيح) أجلّ كتاب بعد كتاب الله، ولد سنة (١٩٤هـــ) ببخارى ونشأ يتيماً، ورحل في طلب الحديث وعلومه، توفي في قرية من قرى سمرقند سنة (٢٥٦هـــ).

انظر: (تاريخ بغداد): (٢/٤-٣٦)، (شذرات الذهب): (٢/١٣٤)، (سير أعلام النبلاء): (١٢/٣٩١-٤٧١)، (وفيات الأعيان): (٤/١٨٨-١٩١)، (تذكرة الحفاظ): (٢/٥٥٥-٥٥٧)، (الأعلام): (٦/٤٣).

(2) هو محمد بن يزيد القزويني، نسبة إلى قزوين – إحدى المدائن المعروفة بأصبهان، اشتهر بابن ماجه الربعي بالولاء، ولد (سنة ٢٠٩هـــ)، عنى بـــالحديث فـــبرز فيه محدثاً، و لم يقتصر اهتمامه على الحديث فقط، بل كانت له عناية خاصة ببعض العلوم الأخرى، كالفقه والتفسير وعلم التاريخ ومن أشهر مصنفاته كتابه (السنن) والذي احتل مكانة بين كتب الحديث الستة، وقد عنى غير واحد من أهل العلم بشرحها والتعليق عليها، مات سنة (٢٧٣هـــ) وله أربع وستون سنة.

انظر: (شذرات الذهب): (٢/ ١٦٤)، (النجوم الزاهرة): (٣/ ٨٢)، (الوافي بالوفيات): (٥/ ٢٢٠)، (الأعلام): (٧/ ١٤٤).

(3) انظر : (صحيح مسلم مع شرحه للنووي) : (٥/ ٢٢٣).

(4) حكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال البتة.

انظر: (فتح البر بترتيب تمهيد ابن عبد البر): (٥/٤٧٤).

وقال الشوكاني في (نيل الأوطار): (٣/٢٧٤): (وحُكي في البحر عن البعض أنه إجماع).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر بما يلي:

١- عموم أخبار المواقيت[١].

٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من الكبائر)[٢]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الجمع بين الصلاتين من غير عذر بأنه من الكبائر فهذا يدل على عدم جوازه.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف لا حجة فيه كما في تخريجه[٣].

٣- ما رواه عمر رضي الله عنه قال: (جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر)[٤]

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه بيَّن أن جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وكل ما كان كذلك فهو غير جائز.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأنه ضعيف لا يحتج به كما في تخريجه.[٥]

---

(١) انظر : (المغني مع الشرح الكبير) : (٢/ ١٢٢). وانظر تخريجها ص٣٣ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه : ص٣٩.

(٣) انظر : ص٣٩.

(٤) سبق تخريجه : ص٤٠.

(٥) انظر : ص٤٠.

الترجيح:

بعـــد عرض قولي الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول يظهر أن الراجح – والله أعلم – ما ذهـــب إليه أصحاب القول الثاني وهو عدم جواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر وذلك لأن الله ســـبحانه وتعالى أوجب علينا الصلوات الخمس وجعلها مؤقتة بمواقيت دلت عليها آيات الكتاب العزيـــز، وبينـــتها ســـنة النبي صلى الله عليه وسلم، بل وجعل ذلك شرطٌ لصحتها ووقت معلوم لوجوبهـــا عـــلى المكلف فلا يجوز له أن يقدمها كلياً أو جزئياً عن وقتها المحدد لها شرعاً إلا بعذرٍ شرعي كنومٍ أو نسيان أو عذر يبيح جمعها مع صلاة أخرى.

الفصل الثالث

شروط الجمع بين الصلاتين

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد : تعريف الشرط وأقسامه .

المبحث الأول: شروط جمع التقديم

المبحث الثاني: شروط جمع التأخير

التمهيد

ويشتمل على:

أولاً: تعريف الشرط.

ثانياً: أقسام الشرط.

أولاً: تعريف الشرط.

الشرط لغة: الشَّرَط- بالتحريك-العلامة، والجمع أشراط ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾[1] أي علاماتها، ومنه سُمِّي الشُّرَط- بضم وفتح- لأعوان السلطان؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يُعرفون بها.

والشَّرْط- بفتح وسكون- إلزام الشيء والتزامه كالشريطة[2].

اصطلاحاً: مـــا يـــلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[3] كالوضوء بالنسبة للصلاة، فإذا انعدم الوضوء لزم منه عدم وجود الصلاة وإذا وجد الوضوء فقد توجد الصلاة، وذلك إذا دخل وقتها وقد لا توجد وذلك في حال عدم دخول وقت الصـــلاة، وذات القـــول ينطبق على شروط الميراث حيث يلزم من عدم توفرها عدم الميراث ولا يلزم من وجودها وجود الميراث أو عدمه.

---

(1) سورة محمد آية (١٨)

(2) انظر: (لسان العرب): (٣/ ٤٢٠)

(3) انظر: (الكوكب المنير): (١/٤٥٣-٤٥٥)، (روضة الناظر): (١/٢٤٨- ٢٤٩).

ثانياً: أقسام الشرط

ينقسم الشرط باعتبار وصفه إلى أربعة أقسام[1]:

القسم الأول: شرط عقلي.

القسم الثاني: شرط عادي.

القسم الثالث: شرط لغوي.

القسم الرابع: شرط شرعي، وهو ما جعله الشارع شرطاً لبعض الأحكام، وهو على نوعين:

النوع الأول: شرط صحة: وهو ماله صلة بموضوع دراستنا.

مثاله: الطهارة شرط لصحة الصلاة، يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها صحة الصلاة، فقد تفسد الصلاة لفقد شرط آخر.

النوع الثاني: شرط وجوب.

مثاله: حولان الحول على ملك النصاب شرط لوجوب الزكاة، يلزم من عدمه عدم وجـــوب الـــزكاة، و لا يلزم من وجوده وجوب الزكاة، فقديسقط وجوب الزكاة لفقد شرط آخر.

وقد يكون الشيء الواحد شرط وجوب وشرط صحة في آن واحد. مثاله: دخول الوقـــت بالنسبة للصلاة، فهو شرطٌ لصحة الصلاة ولوجوبها، يلزم من عدمه عدم صـــحة الصلاة وعدم وجوبها، ولا يلزم من وجوده صحة الصلاة أو وجوبها، فقد تفسد الصلاة لفقد شرطٍ آخر، وقد يسقط وجوب الصلاة أيضاً لفقد شرط آخر.

---

[1] انظر: (روضة الناظر): (١/٢٤٨- ٢٤٩) ت: د. النملة، (الكوكب المنير): (١/٤٥٥)

المبحث الأول

شروط جمع التقديم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشرط الأول: النية.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: الموالاة.

المطلب الثالث: الشرط الثالث: وجود العذر.

المطلب الأول

الشرط الأول: النية[1]

اختلف الفقهاء- رحمهم الله تعالى- في اشتراط النية حال جمع التقديم بين الصلاتين على قولين:

القول الأول: عدم اشتراط النية.

وبه قال المزني[2] من الشافعية[3] وبعض الحنابلة[4] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

القول الثاني: اشتراط النية.

وإليه ذهب المالكية[6] وهو المشهور عند الشافعية[7] والحنابلة[8].

---

(1) النية لغة: العزم أو القصد.

قال صاحب المصباح المنير: (النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور) انظر: (المصباح المنير) ص٣٢٥.

وقال صاحب اللسان: (قال الجوهري: نويْتُ نيَّةً ونواة أي عزمت) انظر: (لسان العرب) لابن منظور: (٣٤٣/١٤).

اصطلاحاً: عرَّفها الشيخ صالح السدلان بأنها: (قصدٌ كلّي نسبي شامل للعزم والقصد المتقدم على الفعل أو المقارن له في بعض أحواله) انظر: (النية وأثرها في الأحكام الشرعية) : (١ / ١٠٣) ط . دار عالم الكتب .

والمقصود بها هنا أن يعزم من يريد الجمع بين الصلاتين تقديماً على أداء الصلاة الثانية من الصلاتين المجموعتين في وقت الصلاة الأولى منهما.

ومحل هذه النية عند القائلين باشتراطها سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله.

(2) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني نسبة إلى مزينة من مصر، أبو إبراهيم، أحد تلاميذ الإمام الشافعي، من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة، ولد سنة(١٧٥هـ) وتوفي سنة(٢٦٤هـ) له عدة مصنفات منها (مختصرة) في الفقه الشافعي و (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير).

انظر: (وفيَّات الأعيان): (١/٢١٧- ٢١٩)، (شذرات الذهب): (٢/ ١٤٨)، (سير أعلام النبلاء): (١٢/ ٤٩٢- ٤٩٧).

(3) انظر: (المهذب مع شرحه المجموع): (٢٥٣/٤)، (المجموع): (٢٥٤/٤)، (الحاوي الكبير): (٢/ ٤٩٣).

(4) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/ ١٢٣)، (الإنصاف): (٢/ ٣٢٦).

(5) انظر: (الفتاوى الكبرى): (٢٤/ ٥٣)، (الاختيارات الفقهية): ص١١٣.

(6) انظر: (حاشية الخرشي على مختصر خليل): (٢/ ٢٣٦)، (حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني): (١/ ٢٢٤وَ ٤٢٧).

(7) انظر: (مغني المحتاج): (١/ ٥٣٠)، (المجموع): (٤/ ٢٥٤).

(8) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/ ١٢٣)، (الإنصاف): (٢/ ٣٢٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: استدلوا منها: بما رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات...) الحديث[1].

وجه الدلالة:

دل مفهوم الحديث على أن ما ليس بعمل لا تشرط فيه النية ومن ذلك جمع التقديم بين الصلاتين فإنه ليس بعمل وإنما العمل الصلاة[2].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن القول بأن الجمع ليس بعمل غير مسلَّم به إذ الجمع فعل حقيقة، ففيه ضم لأحدى الصلاتين إلى الأخرى بخلاف التفريق بينهما.

ثانياً: المعقول: استدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بأصحابه جمعاً، و لم يُذكرأنه كان يأمرهم بنيَّة الجمع، ولو كانت النيَّة شرطاً للجمع لأعلمهم بذلك، بل كان يدخل معه في الصلاة من لا يعلم أنه سيجمع حتى يشرع فيه[3].

الوجه الثاني: أن سجود السهو مع كونه جبراناً للصلاة، لو سها عن الإتيان به قبل السلام كان المعتبر فيه قرب الفصل و لم يفتقر إلى نية التقديم له قبل السلام، فلأن يكون ذلك في الجمع بين الصلاتين أولى[4].

---

(1) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (١/١٥).

(2) انظر: (فتح الباري): (١/٤٧).

(3) انظر: (المجموع): (٤/٢٥٤).

(4) انظر: (الحاوي الكبير): (٢/ ٤٩٣).

المناقشة:

نوقش الاستدلال الثاني بالمعقول: بأن سجود السهو بعد الصلاة لم يفتقر إلى النية لأن المصلي أتى بالإحرام، لأنه ينوي الصلاة مع الإحرام وتوجب الصلاة الإتيان بفروضها ومسنونها وسجود السهو بدل عن المسنون، فلم يفتقر إلى نية مجرَّدة لأن نية الصلاة قد تضمنته وليس كذلك الجمع بين الصلاتين فإنه يفتقر إلى نية مجردة لعدم تضمن الصلاة له[1].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول وهم الذين يشترطون وجود النية حال جمع التقديم بين الصلاتين بالسنة والمعقول أيضاً:

أولاً: السنة: استدلوا منها:

بما رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات...) الحديث[2].

وجه الدلالة:

أن كل عمل لا بد له من نية، والجمع بين الصلاتين عمل فهو يحتاج إلى نية[3].

ثانياً: المعقول: استدلوا به من وجوه:

الوجه الأول: أن الصلاة الثانية تفعل في وقت الأولى جمعاً، وقد تفعل سهواً فلابد من نية تميِّزها[4].

الوجه الثاني: أن الصلاتين المجموعتين في وقت إحداهما في حكم الصلاة الواحدة، فالصلاة

---

(1) انظر: (الحاوي الكبير): (٢/٤٩٣- ٤٩٤).

(2) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (١/١٥).

(3) انظر: (كشاف القناع): (٢/٦٢٤).

(4) انظر: (المجموع): (٤/ ٢٥٤).

تحتاج إلى نية فكذلك الصلاتين المجموعتين[1].

الوجه الثالث: أنه لما لم يجز تأخير الصلاة عن وقتها مع إمكان فعلها في الحال إلا بنية الجمع ، كان تقديم الصلاة عن وقتها مع تعذُّر فعلها أولى بإيجاب نية الجمع لها[2].

الترجيح:

بعد النظر في قولي الفقهاء في هذه المسألة وما استدل به كل من الفريقين تبيَّن أن الراجح – والله أعلم – القول بعدم اشتراط نية الجمع حال جمع التقديم بين الصلاتين وذلك لما يلي:

أولاً: أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم – فيما أعلم – أنه أمر أصحابه بنية الجمع عندما كان يجمع بهم، ولم يكن خلفاؤه الراشدون ولا صحابته الغر الميامين يأمرون بذلك منْ يُصلي خلفهم حال الجمع.

ثانياً: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان[3] والأصل عدم الاشتراط فيبقى عدم اشتراط نية الجمع حال جمع التقديم بين الصلاتين.

---

(1) انظر: (الحاوي الكبير): (٢/ ٤٩٣).

(2) انظر: (الحاوي الكبير): (٢/ ٤٩٣).

(3) انظر: (الأشباه والنظائر) لابن نجيم: (٦١/١)، (القواعد الفقهية الكبرى وما تفرَّع عنها) : ص١١٣ ، (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية) : ص٩٤ .

تتمَّة المسألة: محل نية المكلَّف حال جمعه بين الصلاتين جمع تقديم[1]

اختـــلف القائـــلون باشتراط نية الجمع حال جمع التقديم بين الصلاتين في محل هذه النية على قولين:

القول الأول: يـــرى أن محـــل النية يكون عند تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى منهما، وإلى هذا القول ذهب المالكية[2] وهو قول للشافعي[3][4] وهو المصحح عند الحنابلة[5].

القول الثاني: يرى أن محل النية من أول الصلاة الأولى إلى ما قبل الفراغ منها، وهذا القول هو المصحح عند الشافعية[6]، وإليه ذهب بعض الحنابلة[7].

---

(١) عند القائلين باشتراط النية.

(٢) انظر: (حاشية الخرشي على مختصر خليل): (٢/٢٣٦)، (حاشية العدوي): (١/ ٤٢٤وَ ٤٢٧)، ونُقِل عن الإمام مالك ما مفهومه جوازنية الجمع عند الإحرام بالثانية، انظر: (المدونة): (١/ ٢٤١)، وقال العدوي في حاشيته: (أن القولين متفقان على أن النية عند الأولى والنـــزاع إنما هو في الأجزاء عند الثانية على فرض أنه نوى عندها)، انظر: (حاشية العدوي): (١/ ٤٢٤).

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، شهرته تغني عن التعريف به، ولد سنة (١٥٠هـــ) وتوفي سنة (٢٠٤هـــ)، أفرد ترجمته بعض أهل العلم منها مناقب الشافعي للبيهقي ومناقب الشافعي للرازي. له العديد من المصنفات منها: (الرسالة) و (الأم) و (اختلاف الحديث) و (المسند) و (السنن) وغيرها.

انظر: (تهذيب الأسماء واللغات): (١/٤٤-٦٧)، (سير أعلام النبلاء): (١٠/٥-٩٩).

(٤) انظر: (مغني المحتاج): (١/ ٥٣٠)، (الحاوي الكبير): (٢/ ٤٩٤)، (المجموع): (٤/ ٢٥٤).

(٥) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/ ١٢٣)، (الإنصاف): (٢/ ٣٢٦).

(٦) انظر: (المجموع): (٤/ ٢٥٤)، (مغني المحتاج): (١/ ٥٣٠)، (الحاوي الكبير): (٢/ ٤٩٤).

(٧) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/ ١٢٣) .

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وهو:

أن نية الجمع يفتقر إليها فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر[1].

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق فالمصلي عند قصر الصلاة سيؤدي جزءاً من صلاته على تمام يستحيل القصر بعده فاعتبرت نيته عند الإحرام بخلاف الجمع، فهو ضم الثانية إلى الأولى فحيث وُجدت نيته وُجد[2].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول أيضاًبالمعقول، من وجوه:

الوجه الأول: أن موضع الجمع عند الفراغ من الأولى إلى الشروع في الثانية فإذا لم تتأخر النية عنه أجزأه ذلك[3].

الوجه الثاني: أن الجمع ضم الثانية للأولى فما لم تفرغ الأولى فوقت الجمع باقٍ[4].

الوجه الثالث: أنه إذا كان يجوز له الجمع إذا نواه حال الإحرام بالصلاة الأولى، فجوازه إذا نواه عند السلام منها أولى لأنه بعد السلام من الأولى يضم الثانية إليها فتكون مقاربة لحال الجمع فهي أولى بالجواز[5].

---

(1) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/ ١٢٣)، (الحاوي الكبير): (٢/ ٤٩٤).

(2) انظر: (مغني المحتاج): (١/ ٥٣٠- ٥٣١).

(3) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/ ١٢٣).

(4) انظر: (تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي): (٣/ ٢٦١).

(5) انظر: (الحاوي الكبير): (٢/ ٤٩٤).

المطلب الثاني

الشرط الثاني: الموالاة[1]

اختـــلف الفقهـــاء في اشتراط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين حال جمع التقديم بينهما على قولين:

القول الأول: اشتراط الموالاة:

وإلى هـــذا القـــول ذهـــب المالكية[2] وهو المصحح عند الشافعية[3] والحنابلة[4] والذين اشترطوا الموالاة بين الصلاتين المجموعتين اختلفوا فيما بينهم في بيان القدر الفاصل المسموح به بينهما وسيأتي بيانه قريباً إن شاء الله.

القول الثاني: عدم اشتراط الموالاة:

وإلى هـــذا القـــول ذهب بعض الشافعية كأبي سعيد الإصطرخي[5] وغيره[6] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر أنها رواية عن الإمام أحمد[7][8]

---

(1) المـــوالاة لغة : من الولي وهو القرب و الدنو،يقال والي بين الأمرين موالاة وولاء : أي تابع بينهما . أنظر: (القاموس المحيط): (٤/٤٦٥)، و (لسان العرب): (١٥/ ٤٠٥) والمقصود بها هنا تتابع الصلاتين المجموعتين وعدم التفريق بينهما .

أنظر: (المجموع): (٤/٢٥٣) وذلك بأن لا يطول الفاصل بينهما . أنظر: (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع): (١/٣٦٩) .

(2) انظر: (حاشية العدوي): (١/٤٢٧)، (حاشية الدسوقي): (١/٥٨٩)، (حاشية الخرشي): (٢/٢٣٥-٢٣٦) .

(3) انظر: (المجموع): (٤/٢٥٥)، (مغني المحتاج): (١/٥٣١) .

(4) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١٢٣)، (الإنصاف): (٢/٣٢٦) .

(5) هـــو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطرخي ، ولد ببغداد سنة (٢٤٤هـــ) ، هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد ، وكان زاهدا متقللا من الدنيـــا ، مـــن أصـــحاب الوجوه في مذهب الشافعي ، كان قاضيا ، وتوفي بها سنة (٣٢٨ه) . أنظر : (شذرات الذهب) : (٢/٣١٢) ، (وفيات الأعيان) : (٢/٧٤-٧٥) .

(6) انظر: (المجموع): (٤/٢٥٥) .

(7) هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله، الشيباني أمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة، ولد سنة (١٦٤هـــ) ببغداد ، وتوفي سنة (٢٤١هـــ)، أمـــتحن في فتـــنة (خلق القرآن) وثبت على الحق، ولقي صنوف العذاب، أفرد ترجمته جمع من أهل العلم قديما وحديثا وهي مليئة بالدروس والعبر والمواقف الخالدة، وممن أجاد في ترجمته الذهبي في (تاريخ الإسلام) و (سير أعلام النبلاء)

انظـــر: (سير أعلام النبلاء): (١١/١٧٧-٣٥٧)، (طبقات الحنابلة): (١/٤-٢٠) (تاريخ بغداد): (٥/١٧٨-١٨٨)، (شذرات الذهب ترجمة رقم ١): (٢/٩٦٩) (حلية الأولياء): (٩/١٦١-٢٣٣)، (الأعلام): (١/٢٠٣) .

(8) انظر: (الفتاوى الكبرى): (٢٤/٥٤) ، (الاختيارات الفقهية): ص١١٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن الجمع بين الصلاتين يجعلهما كصلاة واحدة، فوجبت الموالاة كركعات الصلاة[1].

الوجه الثاني: أن الصلاة الثانية من الصلاتين المجموعتين تابعة للصلاة الأولى منهما والتابع لا يُفصل عن متبوعه[2].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول أيضاً من وجهين:

الوجه الأول: أن مراعاة الموالاة يُسقط مقصود الرخصة[3].

الوجه الثاني: عدم ورود حد له في الشرع فلو كان معتبراً لورد له حد فيه[4].

المناقشة:

نُوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا أثر للموالاة في تحقيق رخصة الجمع وعدمها، بل تتحقق الرخصة بمجرد الجمع بين الصلاتين.

---

(١) انظر: (المجموع): (٤/ ٢٥٥)، (مغني المحتاج): (١/ ٥٣١).

(٢) انظر: (مغني المحتاج): (١/ ٥٣١).

(٣) انظر : (فتاوى ابن تيمية) : (٢٤ / ٥٤) .

(٤) انظر : (فتاوى ابن تيمية) : (٢٤ / ٥٤) .

الوجه الثاني: أن ما لم يرد الشرع فيه بتقدير يُرجَع في تقديره إلى العرف[1][2].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة وأدلة كل قول، يظهر أن الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول،وهو اشتراط الموالاة حال جمع التقديم بين الصلاتين وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢- أنـــه هو الظاهر من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حال جمعه بين الصلاتين على هذه الحال.

---

(١) العرف لغة: ضد النُّكر، والعُرْفُ والعارفة والمَعْروفُ واحد وجمعه عوارف، وأمر عارف: أي معروف.. انظر: (لسان العرب) لابن منظور: (١٥٥/٩).

اصطلاحاً: ذكر العلماء له عدة تعريفات متقاربة، منها:

١- مـــا عرَّفه به النسفي في كتابه المستصفىفي فقه الحنفية بأنه: (ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع بالقبول)، نقلت هذا التعريف بواسطة كتاب (العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة) لـــ(عادل بن عبد القادر بن محمد وليّ قوته)

٢- وعرَّفه الجرجاني بأنه: (ما استقرت في النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول).. انظر: (التعريفات): ص١٠٦

٣- وعـــرَّفه- شيخنا- د. السيد صالح عوض- رحمه الله- بأنه: (ما استقر في النفوس واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول واســـتمر الـــناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرهم عليه) انظر: (أثر العرف في التشريع الإسلامي): ص٥٢ ط. دار الكتاب الجامعي، مصر- القاهرة.

ولعل هذا التعريف ـــ أعني الأخير هو المختار لأنه تعريف جامع للقيود المعتبرة شرعاً في تعريف العرف . انظر : (أثر العرف في التشريع الإسلامي) : (ص٥١)

(٢) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/ ١٢٣).

تتمة المسألة: قدر الفاصل المسموح به بين الصلاتين المجموعتين[1].

اختلف الفقهاء القائلون باشتراط الموالاة حال جمع التقديم بين الصلاتين فيما يُقدَّر به الفاصل بين الصلاتين المجموعتين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الفاصل المسموح به بين الصلاتين يقدَّر بأذان وإقامة، وإلى هذا القول ذهب المالكية[2].

القول الثاني: أنه يُقدَّر بالعُرف، وهذا القول هو المشهور عند الشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثالث: أنه يقدر بالإقامة والوضوء الخفيف، وذهب إلى هذا القول بعض الحنابلة[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو: أن الصلاة الثانية لا بد لها من أذان وإقام

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو: أن ما لم يرد الشرع فيه بتقدير يُرجع في تقديره إلى العرف[6].

والعادة محكمة من القواعد الفقهية التي يمكن الاستدلال بها عند أصحاب هذا الرأي[7].

---

(١) عند القائلين باشتراط الموالاة.

(٢) انظر: (حاشية العدوي): (١/ ٤٢٧)، (حاشية الدسوقي): (١/ ٥٨٩).

(٣) انظر: (حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج): (٢/٢٦٣).

(٤) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/ ١٢٣).

(٥) انظر: (كشاف القناع): (٢/ ٦٢٥).

(٦) انظر: (حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المنهاج): (٣/ ٢٦٣)، وانظر: (الأشباه والنظائر) للسيوطي: (١/ ١٦٢).

(٧) وهي من القواعد الخمس الأساسية التي تعتبر من دعائم الفقه الإسلامي كما أنها تعبر عن مكانة العرف واعتباره في الفقه الإسلامي، وقد دل عليها الكتاب والسنة والأثر، أما الكتاب فقوله تعالى (وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)، ومن السنة ما روته عائشة رضي الله عنها بشأن هند زوجة أبي سفيان، وأما الأثر ما رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح) يراجع المسند : (٣٧٩/١).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول أيضاً وهو: أن الوضوء والإقامة من مصالح الصلاة[1]، فالإقامة للصلاة الثانية من المجموعتين لا بد منها، والوضوء قد يحتاجه المصلي حال انتقاض وضوئه أثناء جمعه بين الصلاتين، حيث لا تصح صلاة من غير وضوء.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه يوجد مصالح أخرى للصلاة كطلب سترة أو إزالة نجاسة أو غير ذلك فتخصيص الوضوء والإقامة لا يثبت إلا بدليل و ليس ثمة دليل يُثبته[2].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة تبيَّن أن الراجح- والله أعلم- هو القول الثاني القائل بأن الفاصل المسموح به بين الصلاتين المجموعتين حال الجمع بينهما جمع التقديم يرجع في تقديره إلى العرف وذلك لقوة ما استدلوا به ولأنه يتمشى مع قواعد الشريعة الإسلامية في أن ما لم يرد الشرع فيه بتقدير يرجع في تقديره للعرف.

---

(١) انظر: (كشاف القناع): (٢/ ٦٢٥).

(٢) انظر : (معرفة أوقات العبادات) : (١ / ٦٢٧) .

المطلب الثالث

الشرط الثاني: وجود العذر[1]

يختلف هذا الشرط باختلاف نوع العذر المبيح للجمع بين الصلاتين، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: إذا كان الجمع بعذر المطر:

ذهب الشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أنه يُشترط وجود العذر- وهو المطر- عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى.

الأدلة:

استدلوا بالمعقول وهو: أن افتتاح الصلاة الأولى موضع نية الجمع، وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع[4].

ثانياً : إذا كان الجمع بعذر السفر والمرض[5].:

اختلف الفقهاء في اشتراط وجود العذر على قولين:

القول الأول: يشترط وجود العذر حتى يشرع في الصلاة الثانية، وهذا القول هو المصحَّح عند الشافعية [6].

---

(1) المبيح للجمع بين الصلاتين.

(2) انظر: (المجموع): (٤/ ٢٦٢)، (مغني المحتاج): (١/ ٥٣٤)، (الإقناع): (١ / ٣٧٧).

(3) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/ ١٢٤)، (الإنصاف): (٢/ ٣٢٨)، (كشاف القناع): (٢/ ٦٢٥- ٦٢٦).

(4) انظر: (كشاف القناع): (٢/ ٦٢٥).

(5) الجمع بعذر المرض لا يقول الشافعية بجوازه في المصحح عندهم وإنما قصدنا ذكره هنا عند من يقول بجوازه وهم الحنابلة وبعض الشافعية

(6) (المجموع): (٤/ ٢٥٦- ٢٥٧)، (مغني المحتاج): (١/ ٥٣٤)، (الإقناع): (١/ ٣٧٧).

القول الثاني: يشـــترط وجـــود العذر حتى يفرغ من الصلاة الثانية، وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية [1] وهو المصحَّح عند الحنابلة [2]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بالمعقول وهو: أن الصلاة انعقدت على صفة، فلم تتغيَّر بعارض كصلاة المتيمِّم في السفر إذا رأى الماء فيها [3].

أدلة القول الثاني:

استدلوا أيضاً بالمعقول وهو: قياس الجمع على القصر في اشتراط وجود العذر إلى الفراغ من الصلاة الثانية بجامع الرخصة في كلٍ،فالقصر يمتنع بالإقامة وفي اثناء الثانية فكذلك الجمع [4].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الجمع يخالف القصر، فالإتمام لا يُبطل فرضية ما مضى، والجمع يُبطله [5].

الترجيح:

بعـــد عـــرض قولي الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول، تبيَّن أن الراجح- والله أعلم- هو اشتراط وجود العذر عند افتتاح الصلاة الثانية فقط حيث أن ذلك محل الجمع.

---

(١) (المجموع): (٤/ ٢٥٦).

(٢) (المغني مع الشرح الكبير): (٢/ ١٢٤)، (الإنصاف): (٢/ ٣٢٩)، كشاف القناع): (٢/ ٦٢٦).

(٣) (المجموع): (٤/ ٢٥٧).

(٤) (المجموع): (٤/ ٢٥٦).

(٥) (المجموع): (٤/ ٢٥٦).

المبحث الثاني

شروط جمع التأخير

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الشرط الأول: النية.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: الموالاة.

المطلب الثالث: الشرط الثالث: استمرار وجود العذر.

المطلب الرابع: الشرط الرابع: الترتيب.

المطلب الأول

الشرط الأول: النية[1]

اختـــلف الفقهـــاء- رحمهم الله تعالى- في اشتراط النية حال جمع التأخير بين الصلاتين على قولين:

القول الأول: اشتراط النية، وذهب إلى هذا القول بعض الشافعية[2] و إليه ذهب الحنابلة[3].

القول الثاني: عدم اشتراط النية، وهذا القول هو المصحَّح عند الشافعيَّة[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

اســـتدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو: أن تأخير الصلاة عن وقتها قد يكون عمداً لغير عذرٍ، وقد يكون قضاءً لفائتة وقد يكون للجمع، فلا بد من نية للتمييز بين تأخير المعصية كالتأخير عمداً دون عذر، وغير المعصية كتأخيرها قضاءً لفائتة لعذر، أو تأخيرها لجمع[5].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: ان الموالاة غير واجبة، فكذلك نية الجمع[6].

---

(1) المقصود بها هنا أن ينوي المصلي تأخير الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الثانية؛ لأجل الجمع بينهما.

(2) انظر: (المجموع): (٤/ ٢٥٦)، (مغني المحتاج): (١/ ٥٣٢).

(3) انظر: (الإنصاف): (٢/ ٣٢٩)، (كشاف القناع): (٢/ ٦٢٦).

(4) انظر: (المجموع): (٤/ ٢٥٦)، (مغني المحتاج): (١/ ٥٣٢).

(5) انظر: (الحاوي الكبير): (٢/ ٤٩٢).

(6) انظر: (مغني المحتاج): (١/ ٥٣٢).

الوجه الثاني: أن الصلاة الثانية مفعولة في وقتها، فهي أداء بكل حال[1].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول بعدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها دون نية الجمع لأن التأخير قد يكـــون بالجمع ويكون مشروعاً وقد يكون بالتفريط فيكون غير مشروع وعليه فلا بد من نية تميز التأخير المشروع عن غيره .

---

[1] انظر: (كشاف القناع) (٢/ ٦٢٦).

تتمة المسألة: محل نية الجمع حال جمع التأخير[1]

سبق الكلام عن محل نية الجمع حال جمع التقديم بين الصلاتين عند القائلين باشتراطها فيه، ويأتي هنا الكلام عن محل نية الجمع حال جمع التأخير بين الصلاتين عند القائلين باشتراطها فيه، وفيما يلي بيان ذلك:

اختلف الفقهاء القائلون باشتراط النية لجمع التأخير بين الصلاتين في محل نية هذا الجمع على قولين:

القول الأول: يرى أن محل النية هو وقت الصلاة الأولى ما لم يضيق الوقت عن فعلها، وإلى هذا القول ذهب الشافعية[2] وأكثر الحنابلة[3].

القول الثاني: يرى أن محل النية هو وقت الصلاة الأولى ما لم يضيق الوقت عن فعل تكبيرة الإحرام، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنابلة[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو: أن تأخير الصلاة إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام[5].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول أيضاً بالمعقول وهو: أن الصلاة يُدرَك أداؤها في وقتها

---

(١) عند القائلين باشتراط النية.

(٢) انظر: (مغني المحتاج): (١/ ٥٣٢) ، (المجموع): (٤/ ٢٥٦).

(٣) انظر: (الإنصاف): (٢/ ٣٣٠) ، (الشرح الكبير مع المغني): (٢/ ١٢٥)، (كشاف القناع): (٢/ ٦٢٦).

(٤) انظر: (الشرح الكبير مع المغني): (٢/ ١٢٥)، (الإنصاف): (٢/ ٣٣٠).

(٥) انظر: (الشرح الكبير مع المغني): (٢/ ١٢٥)، (كشاف القناع): (٢/ ٦٢٦).

بإدراك تكبيرة الإحرام لها فيه[1].

الترجيح:

بعد أن عرضنا قولي الفقهاء في بيان محل النية حال جمع التأخير بين الصلاتين وأدلة كل قول تبيَّن أن الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لما يلي:

أولاً: أن تـــأخير الصلاة حتى يضيق وقتها عن فعلها محرَّم، إذ الواجب أن تُصلَّى الصلاة كلها في وقتها المحدد لها شرعاً[2].

ثانياً: أن الجمـــع رخصـــة والرخص لا تستباح بالمحرَّم كتأخير الصلاة حتى يضيق وقتها عن فعلها[3].

---

(1) انظر: (الإنصاف): (٢/ ٣٣٠).

(2) انظر: (الشرح الممتع على زاد المستقنع): (٤/ ٥٧٥).

(3) المصدر السابق.

المطلب الثاني

الشرط الثاني: الموالاة[1]

اختلف الفقهاء في اشتراط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين حال جمع التأخير بينهما على قولين هما:

القول الأول: عدم اشتراط الموالاة، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية[2] وهو المصحَّح عند الشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: اشتراط الموالاة، وهذا القول هو المشهور عند المالكية[5] وبعض الشافعية[6] وبعض الحنابلة[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: استدلوا منها: بما رواه البخاري في صحيحه عن أسامة بن زيد- رضي الله عنهما- قال: (دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضَّأ، ثم أُقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أُقيمت العشاء فصلاَّها، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً)[8].

---

(١) سبق بيان معناها انظر ص٦٦.

(٢) انظر: (مواهب الجليل): (٢/ ٥١٦).

(٣) انظر: (تحفة المحتاج): (٢/ ٢٨٠)، (روضة الطالبين): (١/ ٣٩٧)، (المجموع): (٤/ ٢٥٦).

(٤) انظر: (الإنصاف): (٢/ ٣٣٠)، (كشاف القناع): (٢/ ٦٢٦) ، (الشرح الكبير مع المغني): (٢/ ١٢٥).

(٥) انظر: (الذخيرة): (٢/ ٣٧٦)، (مواهب الجليل): (٢/ ٥١٦).

(٦) انظر: (تحفة المحتاج): (٢/ ٢٧٨)، (مغني المحتاج): (١/ ٥٣٢)، (المجموع): (٤/ ٢٥٦).

(٧) انظر: (الإنصاف): (٢/ ٣٣٠)، (الشرح الكبير مع المغني): (٢/ ١٢٥).

(٨) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٤/ ٣٣٦- ٣٣٧).

وجه الدلالة:

عـــدم اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة حين جمع بمزدلفة، ويظهر ذلك في قول أسامة- رضي الله عنه- : (ثم أناخ كل إنسان بعيره في منـــزله، ثم أُقيمت العشاء) ولو كانت الموالاة شرطاً لما تركها الرسول – صلوات الله وسلامه عليه- ولكانت محل اعتبار منه صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: المعقول: استدلوا به من وجوه:

الوجه الأول: أن الصلاة الأولى بخروج وقتها قد أشبهت الفائتة، والفائتة مع الحاضرة لا تشترط لها موالاة فكذلك الصلاة الأولى حال جمعها مع الصلاة الثانية في وقتها[1].

الوجـــه الـــثاني: أنه متى صلّى الصلاة الأولى من المجموعتين حال جمع التأخير، فالصلاة الثانية في وقتها لا يخرج بتأخيرها عن كونها مؤدَّاة[2].

الوجه الثالث: أن الصلاة الأولى تقع صحيحة، ولا تبطل بشيء يوجد بعدها، والصلاة الثانية لا تقع إلا في وقتها[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو: أن حقيقة الجمع ضم الشيء إلى الشيء، ولا يحصل مع التفريق ولعدم حصول التفريق تلزم الموالاة[4].

---

(١) انظر: (مغني المحتاج): (١/ ٥٣٢).

(٢) انظر: (الشرح الكبير مع المغني): (٢/ ١٢٥).

(٣) انظر: (الشرح الكبير مع المغني): (٢/ ١٢٥).

(٤) انظر: (الشرح الكبير مع المغني): (٢/ ١٢٥).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم، فإنه متى أدى المكلّف الصلاة الأولى في وقت الصلاة الثانية كان جامعاً بينهما.

الترجيح:

بعـــد التأمل في قولي الفقهاء في هذه المسألة وما استدل به كلاً من أصحاب القولين تبين أن الـــراجح- والله أعـــلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو عدم اشتراط الموالاة حال جمع التأخير بين الصلاتين، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة ما استدلوا به وسلامته من المعارضة.

ثانياً: أنـــه ظاهر فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- حال جمعه- صلى الله عليه وسلم- بين الصلاتين في وقت الثانية.

المطلب الثالث

الشرط الثالث: استمرار وجود العذر

اختلف الفقهاء في اشتراط استمرار وجود العذر المبيح للجمع بين الصلاتين حال جمع التأخير بينهما على قولين:

القول الأول: اشتراط استمرار وجود العذر المبيح للجمع إلى دخول وقت الصلاة الثانية من الصلاتين المجموعتين ، وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية[1] وإليه ذهب الحنابلة[2].

القول الثاني: استمرار وجود العذر المبيح للجمع إلى الفراغ من الصلاة الثانية من الصلاتين المجموعتين، وإلى هذا القول ذهب أكثر الشافعية[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو: أن المجوِّز للجمع العذر، فعدم استمرار العذر يوجب عدم جواز الجمع لزول المقتضى وأما بعد دخول الثانية فلا بد من فعلهما لأنهما صارتا واجبتين في ذمته فلابد من فعلهما[4].

أدلة القول الثاني:

استدل هذا القول بالمعقول أيضاً وهو: أن الأولى تابعة للثانية في الأداء والعذر فاعتبر سبب الجمع في جميع المتبوعة[5].

الترجيح:

بعد التأمل في قولي الفقهاء في هذه المسألة وما استدل به كلاً من الفريقين تبين أن الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

---

(1) انظر: (مغني المحتاج): (١/ ٥٣٣)، (نهاية المحتاج): (٢/ ٢٨٠)، (المجموع): (٤/ ٢٥٧).

(2) انظر: (كشاف القناع): (٢/ ٦٢٦)، (الشرح الكبير مع المغني): (٢/ ١٢٥).

(3) انظر: (مغني المحتاج): (١/ ٥٣٣)، (نهاية المحتاج): (٢/ ٢٨٠)، (المجموع): (٤/ ٢٥٧).

(4) انظر: (كشاف القناع): (٢/ ٦٢٦)، (الشرح الكبير مع المغني): (٢/ ١٢٥).

(5) انظر: (تحفة المحتاج): (٢/ ٢٨٠)، (مغني المحتاج): (١/ ٥٣٣).

المطلب الرابع

الشرط الرابع: الترتيب[1]

اختلف الفقهاء في اشتراط الترتيب حال جمع التأخير بين الصلاتين على قولين:

القول الأول: اشـــتراط الترتيب، وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية[2] وهو المصحَّح عند الحنابلة[3].

القول الثاني: عـــدم اشتراط الترتيب، وهذا القول هو المصحَّح عند الشافعية[4] وإليه ذهب بعض الحنابلة[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

اســـتدل أصحاب هذا القول: بأن الرسول- صلى الله عليه وسلم- كان جمعه مرتباً[6] وهو القائل (صلُّوا كما رأيتموني أُصَلي)[7].

---

(١) الترتيب لغة: مصدر رتب، والرُّتبة والمرتبة المنـــزلة، ورتب الشيء ثبت، وبابه دَخَلَ، وأمر راتبٌ أي دائمٌ ثابت، انظر: (مختار الصحاح): ص ١٠٨.

اصطلاحاً: هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يُطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض، بالتقدُّم والتأخُّر. انظر(التعريفات للجرجاني): ص٤١.

والمقصود به هنا: أن يبدأ المكلّف بأداء الصلاة الأولى من الصلاتين المجموعتين.

(٢) انظر: (المجموع): (٤/ ٢٥٦).

(٣) انظر: (الإنصاف): (٢/ ٣٣٠)، (كشاف القناع): (٢/ ٦٢٦).

(٤) انظر: (مغني المحتاج): (١/ ٥٣١)، (المجموع): (٤/ ٢٥٦).

(٥) انظر: (الإنصاف): (٢/ ٣٣٠)، (كشاف القناع): (٢/ ٦٢٦).

(٦) انظر: (معرفة أوقات العبادات): (١/٦٣٥).

(٧) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (١٢/٥٠).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن الوقت للصلاة الثانية فلا تُجعل تابعة للصلاة الأولى[1].

الوجه الثاني: أن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى فجاز البداءة بما شاء منهما[2].

الترجيح:

بعـــد التأمل فيما استدل به كلاٌّ من أصحاب القولين تبين أن الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليـــه أصـــحاب القول الأول وهو اشتراط الترتيب والبدء بالصلاة الأولى من الصلاتين المجموعتين وذلك لما يلي:

أولاً: قوة ما استدلوا به.

ثانياً: أن الشـــارع رتَّب أوقات الصلاة فالواجب أن يراعي ذلك في كل الأحوال ومنها حال الجمع بين الصلاتين[3]

---

(1) انظر: (مغني المحتاج): (١/ ٥٣١).

(2) انظر: (المهذب مع شرحه المجموع): (٤/ ٢٥٣- ٢٥٤).

(3) وقد نفى الخلاف في فرضية الترتيب في أداء الصلوات المكتوبات بعض الفقهاء انظر: (تحفة الفقاء) لعلاء الدين السمرقندي: (١/ ٢٢٣).

الفصل الرابع

الجمع بين الصلاتين للمتيمم

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد : تعريف التيمم ومشروعيته.

المبحث الأول: حكم الجمع بين الصلاتين للمتيمم.

المبحث الثاني: حكم الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد.

التمهيد

أولاً: تعريف التيمم:

لغة : القصد والتوخي والتعمد، يقال تيممت فلاناً ويممته وتأممته وأممته: أي قصدته. ومنه قوله تعالى : وَلَا ﴿ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [1] أي: تقصدوا[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [3] أي: قاصديه[4].

ومنه أيضاً قول الشاعر[5]:

وما أدري إذا يَمَّمتُ أرضـــاً ... أُريـــد الخير أيهمـــــا يليني

أ الخير الذي أنـــا أبتغيـــه؟! ... أم الشر الذي هو يبتغيني [6].

اصطلاحاً: عرَّفه الفقهاء بعدَّة تعريفات نذكر منها ما يلي:

أولاً: عند الحنفية:

عرَّفه صاحب البدائع بأنه: (عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة)[7].

---

(١) سورة البقرة آية(٢٦٧)

(٢) انظر: (تفسير ابن كثير): (١/ ٣٢٧)

(٣) سورة المائدة آية(٢)

(٤) انظر: (تفسير فتح القدير): (٩/٢)

(٥) القائل الشاعر المثقب العبدي . انظر : (ديوان المثقب العبدي) : (ص٢١٢ ــ ٢١٣) .

(٦) انظر: (مختار الصحاح): ص٣٢٤ ، (المصباح المنير): ص٣٥١، (القاموس المحيط): (٤/ ٧٣)

(٧) انظر: (بدائع الصنائع: (١/ ٣٠٩).

ثانياً: عند المالكية:

عـــرَّفه صاحب بلغة المسالك بأنه: (طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية)[1]

ثالثاً: عند الشافعية:

عرَّفه صاحب مغني المحتاج بأنه: (إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة)[2]

رابعاً: عند الحنابلة:

عـــرَّفه صاحب كشاف القناع بأنه: (مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص)[3].

و بالنظر إلى هذه التعريفات يظهر ما يلي:

أولاً: أنها تعريفات متقاربة جميعها تدور حول استعمال التراب في الوجه واليدين.

ثانياً: أنهـــا لا تخـــلو من نقص في العبارة فما عرَّفه به الحنفية والمالكية والشافعية ينقصه- في نظري- عبارة: (بكيفية مخصوصة)، وما عرَّفه به الحنابلة ينقصه عبارة: (بقصد التطهير).

والحقيقة أن أجمع ما اطَّلعت عليه في تعريف التيمم ما ذكره صاحب التعريفات بقوله: (قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث)[4]

---

(1) انظر: (بلغة المسالك): (١/ ٦٧).

(2) انظر: (مغني المحتاج): (١/ ٢٤٥).

(3) انظر: (كشاف القناع): (١/ ١٩٤).

(4) انظر: (التعريفات): ص٥٢.

ثانياً: مشروعية التيمم:

دل على مشروعية التيمم الكتاب والسنة والإجماع:

أ - الكتاب: دلت بعض آيات الكتاب العزيز على مشروعية التيمم وهي:

١) قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَو لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[1]

٢) وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2].

---

(١) سورة النساء آية (٤٣).

(٢) سورة المائدة آية (٦).

ب- السنة:

دلت أحاديث كثيرة على مشروعية التيمم منها:

١- ما رواه جابر- رضي الله عنه-[١] وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا)[٢].

٢- مـــا رواه أبو ذر- رضي الله عنه[٣] ـــ وفيه أن النبي صلى الله عليه وســـلم قال: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) [٤].

ج- الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية التيمم[٥] إذا تحققت شروطه الشرعية.

ثالثاً: خصوصية التيمم بأمة محمد (صلى الله عليه وسلم):

اتفـــق العـــلماء على أن التيمم من خصائص هذه الأمة[٦] بدليل: مارواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي: نصرت بالـــرعب مســـيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ... الحديث)[٧]

---

(١) هـــو جابـــر بـــن عـــبد الله بن عمرو الخزرجي الأنصاري، صحابي من المكثرين لرواية الحديث، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (١٥٤٠) حديثاً، شارك في(١٩) غزوة، من أواخر الصحابة موتاً بالمدينة، مات سنة(٧٨)هـــ وهو ابن(٩٤) سنة.

انظر: (الإصابة):(١/ ٥٤٦- ٥٤٧)، (الاستيعاب): (١/ ٢١٩- ٢٢٠)، (شذرات الذهب): (١/ ٨٤)، (الأعلام): (٢/ ١٠٤).

(٢) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (١/ ٥٧٩)، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٥/ ٨).

(٣) هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غفار، من كنانة بن خزيمة، صحابي جليل- رضي الله عنه-، ومن كبارهم، قديم الإسلام، يُقال أسلم بعد أربعة، وكان خامساً، أول من حيَّا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بتحية الإسلام، وكان- رضي الله عنه- زاهداً، يُضرب به المثل في الصدق، توفي بالمدينة سنة(٣٢هـــ).

انظر: (سير أعلام النبلاء): (٢/ ٤٦- ٧٨)، (الاستيعاب): (١/ ٢٥٢- ٢٥٦)، (أُسد الغابة): (١/ ٤٤٠- ٤٤٢)، (حلية الأولياء): (١/ ١٥٦- ١٧٠)، (الأعلام): (٢/ ١٤٠).

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده): (٣٥/ ٢٩٩)، وأبو داود في (سننه): (١/ ٢١٢)، والنسائي في (سننه): (١/ ٢٨٤)، وابن حبان في (صحيحه): (٤/ ١٣٩)، والحاكم في (المستدرك على الصحيحين): (١/ ٢٨٤)، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٥) انظر: (الإجماع) لابن المنذر: (ص ٣٦)، (الإفصاح) لابن هبيرة: (١/ ٤٣).

(٦) انظر: (الكفاية على الهداية): (١/ ١٠٦)، (مواهب الجليل): (١/ ٤٧٧)، (المجموع): (٢/ ٢٣٨)، (مغني المحتاج): (١/ ٢٤٥)، (المبدع): (١/ ٢٠٥).

(٧) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (١/ ٥٧٩)، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٥/ ٨).

رابعاً: الحكمة من مشروعيته: تبين الآية الدالة على مشروعية التيمم[1]، الحكمة من هذه المشروعية ومنها ما يلي:

١ - رفع الحرج: بدليل قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ فقد فسر الحرج: بالضيق والمشقة.

قال ابن الجوزي[2]: (فجعل الدين واسعاً حين رخص في التيمم)[3]

٢ - إرادة التطهير: بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾.

قال ابن جرير الطبري[4]: (ولكن يريد أن يطهركم بما فرض عليكم من الوضوء والأحداث، والغسل من الجنابة والتيمم عند عدم الماء، فتنظفوا وتطهروا به أجسامكم من الذنوب)[5]

٣ - إتمام النعمة: بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[6].

قال ابن جرير: (أي يتم نعمته عليكم بإباحته لكم التيمم، وتصييره لكم الصعيد الطيب طهوراً،رخصة منه لكم في ذلك،مع سائرنعمه التي أنعم بها عليكم أيها المؤمنون)[7].

---

(١) سورة المائدة آية (٦) .

(٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله التيمي البكري البغدادي ، أبي الفرج، الحافظ المفسر علامة عصره في التاريخ والحديث ولد ببغداد سنة (٥٠٨هـ) وتوفي بها سنة (٥٩٧هـ)، له عدة مصنفات منها: (زاد المسير في علم التفسير) و (شرح مشكل الصحيحين) و (التحقيق في أحاديث الخلاف) و (الناسخ والمنسوخ) وغيرها.
انظر: (وفيات الأعيان): (٢٧٩/١)، (ذيل طبقات الحنابلة): (٣٩٩/١ـ٤٣٣)، (سير أعلام النبلاء): (٣٦٥/١٢ـ٣٨٤).

(٣) انظر: (زاد المسير): (٣٠٤/٢).

(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، إمام مؤرخ مفسر، ولد في آمد-طبرستان سنة (٢٢٤هـ) واستوطن بغداد وتوفي بها سنة (٣١٠هـ)، له عدة مصنفات في فنون شتى منها: (أخبار الرسل والملوك) في التاريخ ويعرف بتاريخ الطبري و (جامع البيان) في التفسير و (اختلاف الفقهاء) في الفقه وغيرها. انظر: (طبقات الفقهاء الشافعية) لابن الصلاح : (١٠٦/١) ، (سير أعلام النبلاء):(٢٦٧/١٤ـ٢٨٢)، (وفيات الأعيان): (١٩١/٤ـ١٩٢)، (النجوم الزاهرة): (٢٣١/٣)، (الأعلام):(٦٩/٦).

(٥) انظر: (جامع البيان): (٤٧٩/٤).

(٦) سورة المائدة آية (٦).

(٧) انظر: (جامع البيان): (٤٨٠/٤).

المبحث الأول

حكم الجمع بين الصلاتين للمتيمم

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين للمتيمم على قولين:

القول الأول: جواز الجمع بين الصلاتين للمتيمم، وهذا القول المشهور عند الشافعية[1] وإليه ذهب الحنابلة[2].

القول الثاني: عـــدم جواز الجمع بين الصلاتين للمتيمم، وإلى هذا القول ذهب المالكية[3] و أبو إسحاق المروزي[4] من الشافعية[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: قياس التيمم على الوضوء بجامع أن كلاً منهما لمصلحة الصلاة[6].

الوجه الثاني: أن التـــيمم أبـــاح فرضين، وما أباح فرضين فائتين، أباح فرضين في الجمع كسائر الطهارات[7].

---

(1) انظر: (المجموع): (٢/٢٩٠)، (مغني المحتاج): (١ / ٥٣١)، (روضة الطالبين): (١/٣٩٧)، (البيان): (٢/٤٨٨).

(2) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١/٣٠٠) (الإنصاف): (٢/٣٢١)، (كشاف القناع): (٢/٦٢٢)، (المبدع): (٢/١١٨).

(3) انظر: (الذخيرة): (١/٣٥٨)، (الاشراف على نكت مسائل الخلاف): (١/١٦٦)، (شرح التلقين): (١/٢٩٣).

(4) هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب، وانتهت إليه الرئاسة في العلم ببغداد، متفق على عدالته وتوثيقه، شرح (مختصر المـــزني) وصنف في الأصول، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، حيث أطلق في (المهذب) أبو إسحاق فهو المروزي، خرج إلى مصر ومات بها سنة (٣٤٠هـــ).

انظـــر : (طـــبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة: (١/١٠٥-١٠٦)، (تاريخ بغداد): (٦/١١)، (وفيات الأعيان): (١/٢٦-٢٧)، (شذرات الذهب): (٢/٣٥٥-٣٦٥)، (الأعلام): (١/٢٨).

(5) انظر: (المجموع): (٢/٢٩١)، (مغني المحتاج): (١/٥٣١)، (روضة الطالبين): (١/٣٩٧)، (البيان): (٢/٤٨٨).

(6) انظر: (مغني المحتاج): (١/٥٣١)، (البيان): (٢/٤٨٨).

(7) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١/٣٠٠).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول أيضاً وهو:

أن الصلاة الثانية تفتقر إلى تيمم واحد، والتيمم يفتقر إلى طلب والطلب يقطع الجمع إذ من شروط الجمع بين الصلاتين الموالاة[1].

المناقشة:

نوقش هذا الإستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن التفريق بالطلب للتيمم لا يضر لأنه خفيف[2].

الوجه الثاني: أنه جاز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بالإقامة وليست بشرط فالتيمم الذي هو شرط أولى[3].

الترجيح:

بعد أن عرضت قولي الفقهاء وأدلة كل قول تبين أن الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين للمتيمم، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارضة، ولأنه يتمشى مع قواعد الفقه الإسلامي وهو أن البدل له حكم المبدل، فكما أن المتوضيء يجوز له الجمع بين الصلاتين فكذلك المتيمم، ولا فرق بينهما في الأمر المرخص به شرعاً، حيث التفريق بينهما هنا تفريقٌ بلا مفرق لا محل له.

---

(1) انظر: (الحاوي الكبير): (٣٢٢/١).

(2) انظر: (المجموع): (٢٩١/٢).

(3) انظر: (المجموع): (٢٩١/٢).

المبحث الثاني

حكم الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد

اختلف العلماء في حكم الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد على قولين:

القول الأول: جواز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[1] والمزني من الشافعية[2] وهو المصحح عند الحنابلة[3].

القول الثاني: عدم جواز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد. وإلى هذا القول ذهب المالكية[4] وهو المشهور عند الشافعية[5] وإليه ذهب بعض الحنابلة[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب : استدلوا منه بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[7].

---

(1) انظر: (شرح فتح القدير): (١/١٤٠) ، (حاشية ابن عابدين): (٠١/٢٤١).

(2) انظر: (المهذب مع شرحه المجموع): (٢/٣٣٨).

(3) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١/٣٠٠)، (الإنصاف): (١/ ٢٧٧).

(4) انظر: (المدونة): (١/١٦٨)، (الذخيرة): (١/٣٥٨)، (الإشراف على نكت مسائل الخلاف): (١/٦٦١)، (شرح التلقين): (١/٢٩٣)، (الشرح الكبيرللدردير مع حاشيته للدسوقي): (١/٢٤٩) .

(5) (المهذب مع شرحه للمجموع) : (٠٢/٣٣٨).

(6) الإنصاف (١/٢٧٧) .

(7) سورة المائدة آية (٦).

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية على جواز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى صرح فيها بأن التيمم مطهر، فإذا كان كذلك فهو رافع للحدث ومطهر إلى وجود الماء سواء في الوقت أم بعده[1].

الوجه الثاني: أن ظاهرها يدل على ذلك حيث لم يقيد الجواز بفرض واحد.

ثانياً: السنة: استدلوا منها بما يلي:

١) حديث جابر (رضي الله عنه) وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[2].

٢) حديث أبو ذر رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)[3].

وجه الدلالة من الحديثين: أن التيمم طهور، وهذا عام في كل وقت.

ثالثاً: المعقول: استدلوا منه بأن التيمم بدل من الماء فوجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال.[4]

أدلة القول الثاني: استدلوا أيضاً بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب: استدلوا منه بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ

---

(١) انظر: (فتاوى ابن تيمية): (٢١/ ٣٥٤)، (أحكام القرآن) للجصاص : (٣٨٢/٢).

(٢) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (١/ ٥٧٩)، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٨/٥).

(٣) سبق تخريجه : ص٩١.

(٤) انظر: (مجموع فتاوى ابن تيمية): (٣٥٥/٢١)..

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون ﴾ [1]

وجه الدلالة:

أن الله أوجب الطهارة عند القيام لكل صلاة عدا الوضوء لدلالة الإجماع على عدم وجوبه عند كل صلاة وبقي التيمم على مقتضى الوجوب وهذا يدل على عدم جواز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد.[2]

المناقشة :

نوقش هذا الإستدلال بأن معنى الآية: إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون، بدليل أن الوضوء لا يجب عند كل صلاة، فيقاس عليه التيمم.[3]

ثانياً: السنة: استدلوا منها بما يلي:

١ – ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى)[4]

وجه الدلالة:

يدل عموم هذا الحديث دلالة ظاهرة على عدم جواز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد.

---

(١) سورة المائد آية(٦).

(٢) انظر: (المجموع): (٢/ ٣٤٠)، (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي): (٦/ ٧٨).

(٣) انظر: (أحكام القرآن للجصاص): (٢/ ٣٨٢).

(٤) انظر: (سنن الدارقطني): (١/ ١٩٣)، (سنن البيهقي): (١/ ٣٣٩)، في إسناده (الحسن بن عمارة) قال عنه الدارقطني: ضعيف، وقال الحافظ ابن حجر: متروك، انظر: (تقريب التهذيب) ص٢٤٠.

المناقشة:

نوقش هذا الإستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا حجة فيه كما في تخريجه.

الوجه الثاني: أن ظاهره جواز التيمم لكل صلاة حتى النوافل وهم لا يقولون به[1].

٢ - ما روي عن علي رضي الله عنه[2] أنه قال: (يُتَيَمم لكل صلاة)[3].

وجه الدلالة:

أنه عام في عدم جواز الجمع بين صلاتين بتيمم واحد.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا حجة فيه كما في تخريجه.

الوجه الثاني: الوجه الثاني من مناقشة الدليل الأول من السنة.

---

(١) انظر: (معرفة أوقات العبادات): (١/ ١٣١).

(٢) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، ابن عم النبي (صلى الله عليه وسلم) وزوج ابنته فاطمة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، رابع الخلفاء الراشدين ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، وشهد جميع الغزوات ، وكان حاملاً اللواء في كثير منها ، كان من أكابر الشجعان الخطباء والعلماء بالقضاء ، استشهد سنة (٤٠هـ) وعمره (٦٣) سنة .

انظـر: (الإصابة): (٤/ ٤٦٤_٤٦٨)، (الاستيعاب): (٣/١٠٨٩_١١٣٣)، (أسد الغابة): (٤/١٠٠_١٣٤)، (سير أعلام النبلاء): (جزء الخلفاء الراشدين/٢٢٥_٢٩٠).

(٣) انظر: (سنن الدار قطني): (١/١٩٣)، (سنن البيهقي): (١/٣٣٩)، في إسناده: (الحجاج بن أرطأة) ضعفه الدار قطني والبيهقي، وفيه أيضاً: (الحارث) وهو الأعور قال الشعبي: كان كذاباً. انظر: (الجوهر النقي): (١/٢٢١_٢٢٢).

٣ - ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (يُتيمم لكل صلاة)[١].

وجه الدلالة:

أنه عام في عدم جواز الجمع بين صلاتين بتيمم واحد.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا حجة فيه كما في تخريجه.

الوجه الثاني: الوجه الثاني من ماقشة الدليل الأول من السنة.

٤ - ما روي عن عمرو بن العاص[٢] رضي الله عنهما: (أنه كان يَتيمَّم لكل صلاة)[٣].

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر دلالة ظاهرة على عدم جواز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد.

---

(١) انظر: (سنن الدار قطني: (١/١٩٣)، (سنن البيهقي): (١/٣٣٩) وقال: هو مرسل، في اسناده: (عامر الأحوال) ضعفه ابن عيينه وابن حنبل، وفي سماعه من نافع نظر. انظر: (الجوهر النقي): (١/٢٢١)، وقال ابن حزم: (رواية ابن عمر لا تصح). انظر: (المحلى): (٢/٨٤).

(٢) هو عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي أمير مصر، يكنى أبا عبد الله، وأبا محمد، أمه النابغة بنت حرملة من بني عنزة، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان، وصفه بعض من رآه بأنه كان أدعج أبلج قصير القامة، كان ذا رأيٍ سديد وذكاء بالغ، افتتح مصر في عهد عمر بن الخطاب وولي إمرتها ومات بها سنة (٤٣هـ) على الصحيح عن (٩٠ سنة) ودفن بالمقطم بمصر.
انظر: (أسد الغابة): (٤/٢٥٩-٢٦٣)، (الإصابة): (٤/٥٣٧-٥٤١)، (أسير أعلام النبلاء): (٣/٥٤-٧٧)، (شذرات الذهب): (١/٥٣)، (تاريخ الإسلام): (٢/١٠)

(٣) انظر: (سنن الدار قطني): (١/١٩٣)، (سنن البيهقي): (١/٣٣٩). وقال البيهقي مرسل لأن قتادة لم يلق عمرو بن العاص .

٥ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة)[١].

وجه الدلالة:

أنه عام في عدم جواز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا حجة فيه كما في تخريجه.

الوجه الثاني: الوجه الثاني من ماقشة الدليل الأول من السنة.

ثالثاً: المعقول: استدلوا به من وجوه:

الوجه الأول: أنها طهارة ضرورة فبطلت بخروج الوقت، كطهارة المستحاضة[٢].

المناقشة

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق فالمستحاضة حدثها يتجدد بعد الطهارة، فبطلت طهارتها بخلاف المتيمم[٣].

الوجه الثاني: أن التيمم طهارة صحيحة أباحت فرضاً فأباحت فرضين كطهارة الماء[٤].

الوجه الثالث: أن كل تيمم أباح ما هو من نوعها بدليل صلاة النوافل[٥].

---

(١) انظر: (سنن الدار قطني): (١٩٤/١)، (سنن البيهقي): (٣٤٠/١)، وقال البيهقي: (في إسناده الحسن بن عمارة لا يُحتج به).

(٢) انظر: (الإشراف على نكت مسائل الخلاف): (١٦٦/١)، (المجموع): (٣٤٠/٢)، (المغني مع الشرح الكبير): (٣٠٠/١).

(٣) انظر: (فقه الإمام سعيد بن المسيب): (١١٤/١).

(٤) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٣٠٠/١).

(٥) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٣٠٠/١).

الترجيح :

بعد أن عرضنا قولي الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول تبين أن الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو القول بجواز الجمع بين فرضين بتيمم واحد وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارضة في مقابل مناقشة أدلة القائلين بعدم جوازه ولما في ذلك من تحقيق لمشروعية التيمم وهو التيسير ورفع الحرج عن المكلف، ولأنه يتمشى مع القواعد الفقهية وهو أن البدل له حكم المبدل فكما أن الوضوء يجوز به الجمع بين فرضين فكذلك التيمم.

الفصل الخامس

حكم الأذان والإقامة

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد : تعريف الأذان والإقامة وحكمة مشروعيتهما .

المبحث الأول: حكم الأذان والإقامة.

المبحث الثاني: كيفية الأذان والإقامة حال الجمع بين الصلاتين.

التمهيد

ويشتمل على:

أولاً: تعريف الأذان والإقامة.

ثانياً: مشروعية الأذان والإقامة.

ثالثاً: الحكمة من مشروعية الأذان والإقامة.

أولاً: تعريف الأذان والإقامة:

١- تعريف الأذان:

لغـــةً: الإعـــلام، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[١] أي: إعلام[٢]، وقوله تعالى:﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ ﴾[٣] أي:أعلمهم[٤]،وقوله تعالى:﴿ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾[٥] أي: أعلمتكم[٦].

ومنه أيضاً قول الشاعر[٧] :

آذنتنا ببنيها أسماءُ رُبَّ ثاوٍ يُمَلّ منه الثَّواءُ

أي: أعلمتنا، والأذان والأذِين والتأذين: النداء إلى الصلاة، وهو الإعلام بوقتها، وهو اسم مصدر، وأصله من الأَذن وهو الإستماع، لأنه يلقي في آذان الناس ما يُعلمهم به[٨].

شرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص[٩].

---

(١) سورة التوبة آية (٣).

(٢) انظر: (تفسير ابن كثير): (٢/٣٤٥).

(٣) سورة الحج آية (٢٧).

(٤) انظر: (تفسير فتح القدير): (٣/٦٤١).

(٥) سورة الأنبياء آية (١٠٩).

(٦) انظر: (تفسير ابن كثير): (٣/٢١٢).

(٧) البيت للحارث بن حلزة اليشكري . انظر : (شرح القصائد السبع الطوال) لأبي محمد بن القاسم الأنباري : (ص٤٣٣) .

(٨) انظر: (لسان العرب): (١/١٠٦)، (القاموس المحيط): (٤/١٧٦)، (مختار الصحاح): ص١٣ .

(٩) انظر: (الدر المختار): (١/٣٨٣)، (الشرح الكبير) للدردير: (١/٣١٢)، (مغني المحتاج): (١/٣١٧)، (المغني مع الشرح الكبير): (١/٤٤٨).

٢ــ تعريف الإقامة:

لغـــة: مصدر قام قوماً وقومةً وقامةً: انتصب، فهو قائم[١]. وقامت الصلاة معناه: قام أهلها أو حان قيامهم[٢]. واستعملت الإقامة للصلاة، لأن القاعدين يقومون، وينتصبون حال سماعهم إقامة الصلاة.

شرعاً: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص[٣].

---

(١) انظر: (القاموس المحيط): (١٣٧/٤).

(٢) انظر: (لسان العرب): (٣٦١/١١).

(٣) انظر: (الفواكه الدواني): (١٩٩/١)، (كشاف القناع): (٢٧٣/١).

ثانياً: مشروعية الأذان والإقامة:

دل على مشروعية الأذان الكتاب والسنة والإجماع:

١ــ الكتاب: دلت بعض آيات الكتاب العزيز على مشروعية الأذان ومنها:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[٢].

٢ــ السنة: دلت أحاديث كثيرة على مشروعية الأذان والإقامة منها:

١ــ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحينون الصلوات ليس ينادى بها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً[٣] مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً[٤] مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا بلال[٥] قم فناد بالصلاة)[٦].

---

(١) سورة المائدة آية (٥٨) .

(٢) سورة الجمعة آية (٩) .

(٣) الناقوس: خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقات الصلاة. انظر : (النهاية في غريب الحديث): ص٩٣٧ ، (شرح النووي لصحيح مسلم): (٣/ ٢٩٨) (المجموع): (٣/٨٣).

(٤) البوق: هو الذي ينفخ فيه ويزمر. انظر: (لسان العرب): (١/٥٤٠).

(٥) هو بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق، من السابقين إلى الإسلام، بل هوهو أول من أسلم من الأرقاء ، عذب كثيراً بسبب إسلامه حتى اشتراه أبو بكر وأعتق ، شهد بدراً والمشاهد كلها، وهو أول من أذن للرسول صلى الله عليه وسلم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا) يعني بلالاً، توفي بدمشق سنة (٢٠هـ). انظر: (الإصابة): (١/٤٥٥ــ٤٥٦)، (الاستيعاب): (١/١٧٨ــ١٨٢)، (أسد الغابة): (١/٣٠٥ــ٣٠٩).

(٦) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٢/٢٧٨)، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٣/ ٢٩٧ــ٢٩٨).

٢ــ مـــا رواه أنـــس رضي الله عنه أنه قال: (لما كثر الناس، ذكروا أن يُعلِموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوقدوا ناراً أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)[١].

٣ــ مـــارواه عـــبد الله بن زيد بن عبد ربه[٢] أنه قال: (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالـــناقوس يُعمل ليُضرَب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وماتصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، الله أكـــبر، أشـــهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله، أشـــهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها رؤيـــا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق إليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك، فقمـــت مع بلال فجعلته ألقيه عليه، فيؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخـــرج يجر رداءه، يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فلله الحمد)[٣].

---

(١) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٢/٢٨٤)، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٣/٣٠١).

(٢) هو عبد الله بن زيد بن ثعلبة، الحارثي الخزرجي، شهد بدراً وسائر المشاهد، وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج يوم الفتح، وهو أحد الذين شهدوا العقبة، توفي سنة(٣٢هـــ). انظر: (الإصابة): (٤/٨٤ــ٨٥)، (أسد الغابة): (٣/٢٥١ــ٢٥٢)، (الإستيعاب): (٣/٩١٢ــ٩١٣)، (الوافي بالوفيات): (١٧/١٨٣).

(٣) رواه أحمد في (مسنده) :(٢٦/٤٠٢ــ٤٠٣)، وأبو داود في(سننه) : (١/ ٢٤١)، وروى بعضه الترمذي في (الجامع الكبير)، وقال في آخره: (فلله الحمد وذلك أثبت)، وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه في سننه: (١/ ٣٤١- ٣٤٢)، وابن حبان في" صحيحه": (٤/ ٥٧٢- ٥٧٣)، وقال: اسناده حسن، والدارمي ف ي(سننه): (١/ ٢٨٦- ٢٨٧)، والبيهقي في (سننه): (١/ ٥٧٥)، وابن خزيمة في (صحيحه): (١/ ١٩٣)، وابن الجارود في (المنتقى): ص٦٢-ص٦٣ ، وحسَّنه الألباني انظر: (صحيح سنن أبي داود): (١/ ١٤٧)، و (إرواء الغليل): (٢/ ٢٦٤- ٢٦٥).

٣- الإجماع:

أجمعت الأمة على أن الأذان والإقامة مشروعتان للصلوات الخمس[1].

[1] انظر: (الإفصاح عن معاني الصحاح): (١/ ٦٤)، (مغني المحتاج): (١/ ٣١٧)، (المغني مع الشرح الكبير): (١/ ٤٤٩)، (الشرح الكبير مع المغني): (١/٤٢٢).

ثالثاً: الحكمة من مشروعية الأذان والإقامة:

١- الحكمة من مشروعية الأذان: إظهار شعائر الله وإعلان التوحيد له والإعلام بدخول وقت الصلاة، قال القاضي عياض[١]: (واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات، فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها، وذلك بقوله (الله أكبر)، وهذه الكلمة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه، ثم صرَّح بإثبات الوحدانية، ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقّه -سبحانه وتعالى-، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدَّمة على كل وظائف الدِّين، ثم صرَّح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد، لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى، ثم دعا إلى مادعاهم إليه من العبادات، فدعاهم إلى الصلاة وجعلها عقب إثبات النبوة، لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمِّن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان؛ ليدخل المصلِّي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه، وعظمة حق من يعبده، وجزيل ثوابه" ا هـ[٢]

٢- الحكمة من مشروعية الإقامة: إظهار شعائر الإسلام، وإعلان التوحيد والإعلام ببدء الشروع في الصلاة.

---

(١) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المالكي، وُلد بسبته- قاعدة من قواعد المغرب- في منتصف شعبان سنة (٤٧٦ هـ)، إمام وقته في الحديث وعلومه، والتفسير وعلومه، فقيهاً أصولياً عالماً بالنحو واللغة، كان شاعراً توفي سنة (٥٤٤ هـ).
من أشهر مصنفاته: (إكما المعلم بفوائد مسلم) ، (ترتيب المدرك وتقريب المسلك لمعرفة أعلام مذهب مالك) ، وغيرها.
انظر: (أزهار الرياض): (١/ ٢٣)، (وفيات الأعيان): (٣/ ٤٨٣- ٤٨٥)، (شذرات الذهب): (٤/ ١٣٨- ١٣٩)، (الديباج المذهب): ص٢٧٠- ص٢٧٣ .

(٢) انظر: (شرح صحيح مسلم للنووي): (٣/ ٣١٠- ٣١١)، (المجموع): (٣/ ٨١).

المبحث الأول

حكم الأذان والإقامة

اتفق الفقهاء على مشروعية كل من الأذان والإقامة للصلوات الخمس[1]، واختلفوا في حكمهما على قولين:

القول الأول: أنهما فرض كفاية[2]، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[3] وبعض المالكية[4] وبعض الشافعية[5]، وهو المصحَّح عند الحنابلة[6] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[7].

---

(١) انظر: (الإفصاح عن معاني الصحاح): (١/٦٤)، (الشرح الكبير مع المغني): (١/٤٢٢)، (المغني مع الشرح الكبير): (١/٤٤٩)، (مغني المحتاج): (١/٣١٧).

(٢) فرض الكفاية هو ما قصد الشارع بطلبه مجرد حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله، فإذا فعله البعض سقط عن الباقين، وإذا لم يفعله أحد أثم الجميع.

انظر: (حاشية البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع): (١/ ١٨٢- ١٨٣).

أو هو: ما يَتِمُّ حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله، بحيث إذا فعله البعض سقط الطلب والإثم عن الباقين.

انظر: (نهاية السؤل): (١/ ١٨٥)، (شرح الكوكب المنير): (١/ ٣٧٥)، (روضة الناظر): (٢/ ٦٣٥)، (تقريب الفصول إلى علم الأصول): (ص ٢١٥).

(٣) انظر: (شرح فتح القدير) : (١/ ٢٤٣)، (تبيين الحقائق): (١/ ٢٤٠).

(٤) انظر: (القوانين الفقهية): ص٤٢ ، (حاشية الخرشي): (١/٤٢٧) .

(٥) انظر: (المهذب مع شرحه المجموع): (٣/٨٨)، (مغني المحتاج): (١/٣١٨) .

(٦) انظر: (الإنصاف): (١/٣٨٠)، (المغني مع الشرح الكبير): (١/٤٦١)، (كشاف القناع): (١/٢٧٥) هذا إذا فعلا في الحضر أما إذا فعلا في السفر فالمصحح عندهم أنها سنة.

(٧) انظر: (الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية): ص٥٥ .

القول الثاني: أنهما سنة مؤكّدة[1]، وهذا القول هو المعتمد عند الحنفية[2] والمشهور عند المالكية[3]، والمصحح عند الشافعية[4]، وإليه ذهب بعض الحنابلة[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: استدلوا منها: بما رواه مالك بن الحويرث[6] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (...فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم)[7].

وجه الدلالة:

أن قوله صلى الله عليه وسلم: (فليؤذن) أمر وهو يدل على الوجوب، وقوله صلى الله عليه وسلم: (أحدكم) يدل على أنه يكتفى بأذان واحد ولا يجب الأذان على كل أحد.

---

(1) السنة المؤكدة: هي ما يكون إقامتها تكميلاً للدين، ويتعلق بتركها كراهة أو إساءة.
انظر: (التعريفات): ص ٨٨، (حاشية ابن عابدين): (١/١٠٣)، (كشف الأسرار): (٢/٥٦٧-٥٦٨).
أو: ما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على امتثاله، وربما مع اقترانه بالحث عليه قولاً.
انظر: (تيسير أصول الفقه): ص ٣٠.
أو: ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه إلاّ نادراً.
انظر: (الوجيز في أصول الفقه): ص ٣٩.

(2) انظر: (شرح فتح القدير): (١/٢٤٣)، (الدر المختار): (١/٣٨٤)، (تبيين الحقائق): (١/٢٣٩_٢٤٠).

(3) انظر: (الإشراف على نكت مسائل الخلاف): (١/٢١٨)، (حاشية الدسوقي): (٢/٣١٢)، (جواهر الإكليل): (١/٥١)، (الشرح الصغير للدردير : (١/٩١)، (حاشية العدوي): (١/٤٢٨).

(4) انظر: (المهذب مع شرحه المجموع): (٣/٨٨)، (المجموع): (٣/٨٨)، (مغني المحتاج): (١/٣١٧).

(5) انظر: (الإنصاف): (١/٣٨٠)، (المغني مع الشرح الكبير): (١/٤٦١).

(6) هو مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، أبو سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شبيبة من قومه فعلمهم الصلاة وأمرهم بتعليم قومهم، توفي بالبصرة سنة (٩٤هـ). انظر: (الإستيعاب): (٣/١٣٤٩)، (أسد الغابة): (٥/٢٠_٢١)، (الإصابة): (٥/٥٣٢_٥٣٣).

(7) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٢/٣١٩)، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٥/١٧٩).

ثانياً: المعقول: استدلوا منه بما يلي:

الأول: أن بلالاً كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فيكتفي به[1].

الثاني: أن المصلّ إذا صلى بغير أذان ولا إقامة صلاته صحيحة[2].

الثالث: أنه من شعائر الإسلام[3] فلا يجوز تعطيله[4].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالسنة وهي :

مـــا رواه أبو هريرة رضي الله عنه[5] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد وقال: (ارجع فصل فإنك لم تصـــل) فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ارجـــع فصل فإنك لم تصلي) ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقـــال: (إذا قمت للصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعـــاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها)[6].

---

(1) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١/٤٦١).

(2) المصدر السابق.

(3) جمع شعيرة بفتح السين، قال أهل اللغة والمفسرون: هي متعبدات الإسلام ومعالمه الظاهرة مأخوذة من شعرت أي علمت، فهي ظاهرات معلومات، انظر: (المجموع): (٣/٨٨).

(4) انظر: (المهذّب مع شرحه المجموع): (٣/ ٨٨).

(5) هو أبو هريرة الدوسي- اختلف في اسمه كثيراً- أرجح الأقوال في اسمه: عبد الرحمن بن صخر، وغلبت عليه كنيته، أسلم سنة (٧ هـــ) وشهد خيبر وما بعدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبةً في العلم، أكثر الصحابة حفظاً للحديث، توفي بالمدينة سنة(٥٧ هـــ)، وعمره (٨٠ سنة).

انظر: (الاستيعاب): (٤/١٧٦٨- ١٧٧٢)، (أُسد الغابة): (٦/٣٣٦- ٣٣٩)، (الإصابة): (٧/ ٣٤٨- ٣٦٢)، (تهذيب الأسماء واللغات): (٢/٢٧٠).

(6) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٢/٤٨٠).

وفي روايـــة لمســـلم: (إذا قمـــت إلى الصـــلاة فأســـبغ الوضـــوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر)[1].

وجه الدلالة:

أن الـــنبي صلى الله عليه وسلم بيَّن للرجل كيفية الصلاة وما يحتاج إليه المصلي من وضوء واستقبال للقبلة ومراعاة لأركانها و لم يأمره بالأذان والإقامة.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجـــه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم علَّم الرجل الصلاة بعد أدائه لها ثلاث مـــرات، فيحـــتمل أن الرجل أذَّن وأقام في المرة الأولى واكتفى النبي صـــلى الله عـــليه وسلم بذلك فلم يذكرها له ومع الإحتمال يسقط الاستدلال.

الوجه الثاني: يحتمل أن الصلاة التي علَّم النبي صلى الله عليه وسلم فيها الرجل نافلة و الـــنوافل لا يُشـــرع فيهـــا أذان ولا إقامة ومع الإحتمال يسقط الاستدلال.

الترجيح:

بعد عرض قولي الفقهاء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، تبيَّن أن الراجح – والله أعلم- هو ما ذهـــب إليه أصحاب القول الأول وهو أن الأذان والإقامة فرضا كفاية وذلك لقوة ما استدلوا به ولدلالة ظاهر السنة عليه.

---

(1) انظر: (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٤/ ٣٣٠).

المبحث الثاني

حكم تعدد الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين

اختلف الفقهاء في الأذان والإقامة حال الجمع بين الصلاتين فيما إذا كان بأذانين وإقامتين، أو يُكتفى بأذان واحد وإقامتين على قولين[1]:

القول الأول:

يُكتفى حال الجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[2] وبعض المالكية كابن القاسم[3] وابن الماجشون[4] وابن المواز[5][6]، وهو المصحح عند الشافعية[7] وإليه ذهب الحنابلة[8]،

---

(1) اقتصرت هنا على ذكر أشهر الأقوال إذ المسألة فيها عدة أقوال، انظر: (عمدة القاري): (١٠/ ١٢).

(2) انظر: (شرح فتح القدير): (٢/ ٤٨٠- ٤٨١)، (تبيين الحقائق): (٢/ ٢٨٧ وَ ٢٦٩)، (الاختيار لتعليل المختار): (١/ ١٦٠).

(3) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده العتقي، فقيه مالكي، ولد بمصر سنة (١٣٢ هـ)، لازم الإمام مالك عشرين سنة سأله خلالها عن دقائق الفقه حتى صار راوية لمسائله التي أثبتها في (المدونة) وهي من أجل كتب فقه المالكية، توفي بمصر سنة (١٩١ هـ)، انظر: (الديباج المذهب): ص٢٣٩- ص٢٤١، (حسن المحاضرة): (٣٠٣/١)، (شجرة النور الزكية): (٥٨/١)، (شذرات الذهب): (٣٢٩/١)، (العبر): (١/ ٢٣٨)، (الأعلام): (٣/ ٣٢٣)، (معجم المؤلفين): (٥/ ١٦٥).

(4) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي، أبو مروان، مفتي المدينة، تلميذ الإمام مالك، قال ابن عبد البر: كان فقيها، فصيحاً، دارت عليه الفتيا في زمانه ، وعلى أبيه قبله، وكان ضريراً، وقال يحيى بن أكثم: كان عبد الملك بحراً لا تكدره الدلاء، توفي سنة (٢١٣ هـ)، انظر: (سير أعلام النبلاء): (٣٥٩/١٠)، (الديباج المذهب): (ص٢٥١- ص٢٥٢)، (حسن المحاضرة): (٣٠٣/١)، (شذرات الذهب): (٢٨/٢)، (شجرة النور الزكية): (٥٦/١)، (وفيات الأعيان): (١٦٦/٣-١٦٧)، (الأعلام): (٤/ ١٦٠).

(5) هو محمد بن إبراهيم بن زياد المواز، أبو عبد الله، فقيه مالكي، من أهل الإسكندرية، انتهت إليه رياسة المذهب في عصره، توفي سنة (٢٨١ هـ)، له تصانيف منها: (الموازية)، انظر: (شذرات الذهب): (٢/ ١٧٧)، (شجرة النور الزكية): (١/ ٦٨)، (الديباج المذهب): ص٣٣١- ص٣٣٢ .

(6) انظر: (حاشية الدسوقي): (٢/ ٢٦٥).

(7) انظر: (الأم): (١/ ٢٦٠)، (المهذب مع شرحه المجموع): (٣/ ٩٤)، (تحفة المحتاج): (٢/ ٨٧)، (البيان): (٢/ ٦١).

(8) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١/ ٤٦٤٩)، (كشاف القناع): (١/ ٢٩٠)، (الإنصاف): (٢/ ٣٩٣).

وابن حـــزم[1][2] والثـــوري وأبـــو ثـــور[3].

القول الثاني:

لا يكـــتفى حال الجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين بل لابد من أذانين وإقامتين، وهـــذا هو القول المشهور عند المالكية[4] وإليه ذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود- رضي الله عنهما[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولاً: الســـنة: استدلوا منها: بما رواه مسلم – في صحيحه- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (... أذن ثم أقام فصـــلّى الظهـــر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصلّ بينهما شيئاً.. حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبِّح[6] بينهما شيئاً...) الحديث[7].

---

(1) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، عالم الأندلس في عصره، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـــ)، فارسي الأصل، قال أبو عبد الله الحميدي: كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين، توفي سنة (٤٥٦هـــ). له عدة مصنفات منها: (المحلى) و (الفصل في الملل والأهواء والنحل) و (جوامع السيرة). انظر: (وفيات الأعيان): (٣/٣٢٥-٣٣٠)، (النجوم الزاهرة): (٥/٧٥)، (سير أعلام النبلاء): (١٨/ ١٨٤-٢١٢).

(2) انظر: (المحلى): (٧/ ٧٧).

(3) انظر: (بداية المجتهد): (١/ ٦٤٩).

(4) انظر: (بداية المجتهد): (١/٦٤٩)، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): (٢/٢٦٥)، (حاشية الخرشي على مختصر خليل): (٢/٢٣٥)، (قوانين الأحكام): ص ٩٧ ، (التفريع): (١/ ٢٦٢).

(5) انظر: (شرح النووي لصحيح مسلم): (٨/ ٤١٦).

(6) قال النووي: معناه لم يُصلّ بينهما نافلة، والنافلة تُسمَّى سُبحة لاشتمالها على التسبيح، انظر: (شرح النووي لصحيح مسلم): (٨/ ٤١٦).

(7) انظر: (صحيح مسلم) مع شرحه للنووي) : (٨/٤١٤-٤١٦).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى حال جمعه بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه معارض بجملة أحاديث منها:

أولاً: ما أخرجه البخاري أيضاً - في صحيحه- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجَمْع[1]، كل واحد منهما بإقامة ولم يُسبِّح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما)[2].

ثانياً: ما أخرجه البخاري أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد[3] أنه قال: (حج عبد الله رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة[4] أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر رجلاً فأذن وأقام)[5].

---

(1) بفتح الجيم وسكون الميم، أي: المزدلفة، وسُمِّيت(جَمْع) لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وازدلف إليها أي دنا منها، ورُوي عن قتادة أنها سُمِّيت جَمْع لأنها يجمع فيها بين الصلاتين، وقيل وُصفت بفعل أهلها؛ لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أي: يتقربون إليه بالوقوف فيها، انظر: (فتح الباري) : (٤/ ٣٣٧).

(2) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٤/ ٣٣٧).

(3) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، وثّقه ابن معين وغيره، توفي سنة (٨٢هـ).

انظر:(تاريخ الإسلام): (١٣٢/٣)، (النجوم الزاهرة): (٢٦٣/١)، (التاريخ الكبير): (٣٦٣/٥)، (تهذيب التهذيب): (٢٦٤/٦-٢٦٥)، (الكاشف): (٦٤٩/١)، (سير أعلام النبلاء): (٧٨/٤).

(4) العتمة: بعد مغيب الشفق، انظر : (المصباح المنير) : ص٢٠٣ ، و (مختار الصحاح) : ص١٨٤.

(5) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٤/ ٣٣٨).

ثالثاً: مـــا أخرجه البخاري أيضاً عن كريب[1] عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: (دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، فنـــزل الشعب فبال، ثم توضَّـــأ ولم يســـبغ الوضوء. فقلت له: الصلاة. فقال: (الصلاة أمامك) فجاء المـــزدلفة فتوضَّأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منـــزله ثم أقيمت الصلاة فصلَّى، ولم يفصل بينهما شيئا)[2].

الجواب عن المناقشة:

أجاب أصحاب القول الأول- وهم الجمهور- عن هذه المناقشة بما يلي:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أُجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ابن عمر رضي الله عنهما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الإقامة ولم يحفـــظ الأذان، وأمـــا جابر رضي الله عنه فقد حفظ الأذان فوجب تقديمه لأن معه زيادة علم[3].

الوجـــه الـــثاني: أن جابر رضي الله عنه استوفى أمور حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأتقنها، فهو أولى بالاعتماد[4].

الوجه الثالث: أن الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما مضطربة ومختلفة حيث رُوِي عـــنه من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، ورُوي عنه الجمع بينهما

---

(1) هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي، أبو رِشدين، مولى ابن عباس رضي الله عنهما، أدرك عثمان، قال ابن سعد: كان ثقة حسن الحديث، توفي بالمدينة سنة (٩٨هـــ) في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك.

انظر: (تهذيب التهذيب): (٣٧٧/٨)، (تهذيب الكمال): (١٦٦/٦)، (رجال صحيح مسلم) للأصبهاني: (١٥٧/٢-١٥٨).

(2) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٣٣٦/٤- ٣٣٧).

(3) انظر: (المجموع): (٣/ ٩٤).

(4) انظر: (المصدر السابق).

بإقامـــة واحـــدة، ورُوي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، ورُوي عـــنه مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الجمع بينهما بإقامة واحـــدة، ورُوِي عـــنه مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين وعنه أيضاً مرفوعاً الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وعنه مرفوعاً الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة، وهذه الروايات صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها؛ لاختلافها واضطرابها[1].

ثانياً: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أُجيب عنه بأنه موقوف عليه من فعله، وهو معارَض بالحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث جابر رضي الله عنه[2].

ثالـــثاً: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أُجيب عنه بأنه ليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما، وسكت عن الأذان، وليس سكوته عنه مقدَّماً على حديث من أثبته سماعاً صريحاً، بل لو نفاه لقُدِّم عليه حديث من أثبته؛ لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي[3].

ثانياً: المعقول:

اســـتدلوا بأنـــه يُكتفى للصلاتين بأذان واحد؛ لأن وقت الصلاة المجموعتين وقت واحد، ولم يُكتفى بإقامة واحدة؛ لأن لكل صلاة إقامة.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: استدلوا منها: بما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال: (حج عبد الله رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر رجلاً فأذن وأقام)[4].

---

(1) انظر: (شرح ابن القيم لسنن أبي داود): (٥/ ٢٨٦) مع عون المعبود، (المحلى): (٧/ ٧٨).

(2) انظر: (المصدر السابق).

(3) انظر: (الشرح الممتع على زاد المستقنع): (٢/ ٧١).

(4) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٣٣٨/٤).

وجه الدلالة:

أن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أمر حال جمعه بين الصلاتين بأذانين وإقامتين و لم يكتفِ بأذان واحد وإقامتين.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين[1]:

الوجه الأول: أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه من فعله.

الوجه الثاني: أنه معارض بالحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث جابر رضي الله عنه.

ثانياً: المعقول: استدلوا بأن الأصل أن تُفرد كل صلاة بأذان وإقامة[2].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه اجتهاد في مقابل نص وهو حديث جابر رضي الله عنه الصريح بالاكتفاء بأذان واحد وإقامتين حال الجمع بين الصلاتين ولا اجتهاد مع النص.

الترجيح:

بعد عرض قولي الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول تبيَّن أن الراجح – والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأنه يُكتفى حال الجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين للصلاتين المجموعتين وذلك لما يلي:

أولاً: قوة ما استدلوا به وهو حديث جابر رضي الله عنه وإجابتهم عما اعتُرِض به عليهم.

ثانياً: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني لم يَسلم من الاعتراض و لم يُجيبوا عنه.

ثالثاً: أن الحكمة من مشروعية الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة، وتتحقّق تلك المشروعية بالاكتفاء بأذان واحد حال الجمع بين الصلاتين.

---

(1) انظر: (شرح ابن القيم لسنن أبي داود): (٣/٢٨٦) مع عون المعبود.

(2) انظر: (بداية المجتهد): (١/٦٤٩).

الفصل السادس

حكم صلاة النوافل بعد الصلاتين المجموعتين

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد :بدء وقت النهي حال الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم

المبحث الأول: أداء السنن الرواتب حال الجمع بين الصلاتين.

المبحث الثاني: بدء وقت جواز صلاة الوتر حال الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم.

المبحث الثالث: بدء وقت جواز صلاة التراويح حال الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم.

التمهيد

بدء وقت النهي حال الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم

اتفق جمهور الفقهاء ـــ المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] ـــ على أن ما بعد العصر وقت نهي عن الصلاة مطلقاً سواءً كانت ركعتين أو أكثر وعلى أن هذا الوقت يبدأ من بعد أداء صلاة العصر مطلقاً سواءً صُليت في وقتها، أم في وقت الظهر مجموعة معها[4]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

الأدلة:

استدلوا بالسنة ومنها:

١) ما رواه أبو سعد الخدري[5] وفيه: (ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب)[6].

٢) ما رواه أبو بصرة الغفاري[7] رضي الله عنه، قال: (صلى بنا رسول الله

---

(١) انظر : (الشرح الكبير) للدردير : (١ / ٣٠٥) ، (الاستذكار) : (١ / ٣٥٦) ، (شرح التلقين) : (٢ / ٨٠٨) ، (مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل) : (٢ / ٦٠) .

(٢) انظر : (المهذب مع شرحه المجموع) : (٤ / ٧٥) ، (روضة الطالبين) : (١ / ١٩٢) .

(٣) انظر: (المحرر) : (١ / ١٤٩) ، (الفروع): (٥٧٢/١) .

(٤) انظر : (حاشية الخرشي على مختصر خليل) : (١ / ٤١٨) ، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع): (٣٤٩/١)، (فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب): (٥٨/١) ، (منهج الطلاب) : (١ / ٥٨) ، (الفروع): (٥٧٢/١)، (كشاف القناع): (٥٣٩/١)، (غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام): (٥٧٧/٥-٥٧٨).

(٥) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري من الفاظ المكثرين ومن أفاضل الأنصار وممن شهد بيعة الشجرة شهد ما بعد أحد وهو الذي أنكر على مروان بن الحكم في تقديمه خطبة العيد على الصلاة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق شهد خطبة عمر بالجابية قدم دمشق على معاوية فنصحه توفي سنة (٧٤هـ) . انظر : (الإصابة) : (٧ / ١٤٧) ، (الاستيعاب) : (٢ / ٦٠٢) ، (حلية الأولياء) : (١ / ٣٦٩ ـــ ٣٧١) ، (أسد الغابة) : (٢ / ٤٣٢ ـــ ٤٣٣) ، (تهذيب الأسماء واللغات) : (٢ / ٢٣٧) ، (سير أعلام النبلاء) : (٣ / ١٦٨ ـــ ١٧٢) .

(٦) انظر : (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٢٥٦/٢) واللفظ له، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٣٥٢/٦).

(٧) هو أبو بصرة الغفاري، اختلف في اسمه فقيل حُمَيل – بضم الحاء وفتح الميم – وهو الأكثر، وقيل جميل وقيل غير ذلك، صحابي، سكن مصر، وله بها دار، لقيه أبو هريرة وروى عنه، مات بمصر ودفن بالمقطم مقبرة أهل مصر. انظر: (الاستيعاب): (١٨٤/١) ، (١٦١١/٤-١٦١٢)، (أسد الغابة): (٧٩/٢) ، (٣٨/٦-٣٩)، (الإصابة): (٣٧/٧)، (الطبقات الكبرى لابن سعد): (٣٤٦/٧).

صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص[1]، فقال: (إن هذه الصلاة عُرضت على من كان قبلكم، فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد)[2].

٣) ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب)[3].

٤) ما رواه عمرو بن عبسة، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تُصَلِّي، ثم اقْصِرْ عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار)[4].

ووجه الدلالة من كل هذه النصوص مجتمعة مفاده:

أن وقت النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر يبدأ من بعد أداء الصلاة سواءً صُلِّيتْ في وقتها أم في وقت الظهر مجموعة معها.

---

(١) المخمص: بخاء معجمة: طريق في جبل عَير إلى مكة وغَيْر جبل يقع جنوب المدينة المنورة ويعرف الآن بهذا الاسم، قال أبو صخر الهذلي:

فحلّلَ ذا عير ووالى رِهامَه وعن مَخمص الحجاج ليس بناكب

انظر: (معجم البلدان): (٥/٨٧).

(٢) انظر: (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٦/٣٥٣).

(٣) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٢/٢٥٢) .

(٤) انظر: (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٦/٣٥٦).

المبحث الأول

أداء السنن الرواتب حال الجمع بين الصلاتين

وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد : تعريف السنة لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول: أداء سنة الظهر الراتبة البعدية بعد صلاة العصر حال الجمع بينها وبين الظهر.

المطلب الثاني: أداء سنة العشاء الراتبة بعد أدائها حال الجمع بينها وبين المغرب جمع تقديم.

التمهيد

تعريف السنة لغة واصطلاحاً

السنة: لغة: تطلق على معان عدة منها:

١ــ الطريقة، ومنه قوله تعالى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾[١] أي طريقته وعادته[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)[٣]، حيث أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم السنة على ما يحمد من الأعمال وما يذم منها.

٢ــ السيرة حسنة كانت أو قبيحة، ومنه قول الشاعر[٤]:

فلا تجزعنَّ من سيرة أنت سرتها فأول راض سيرة من يسيرها[٥]

اصطلاحاً: اختلف تعريف العلماء للسنة باختلاف استعمالها في كل فن من فنون الشريعة على النحو التالي:

أولاً: السنة عند أهل العقيدة: تعني العمل على وفق ما جاء عن الله ورسوله وهي ما يقابل البدعة، فيقال فلان من أهل السنة وفلان من أهل البدعة[٦]

---

(١) سورة الفتح : آية ٢٣.

(٢) انظر: (تفسير فتح القدير): (٥/ ٧٤).

(٣) انظر: (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٧/ ١٠٥- ١٠٦).

(٤) البيت للشاعر خالد بن زهير الهذلي . انظر : (لسان العرب) : (٦ / ٣٩٩)، (ديوان الهذليين) : (ص ١٥٧) .

(٥) انظر: (القاموس المحيط): (٤/ ٢٣١)، (لسان العرب): (٦/ ٣٩٩)، (مختار الصحاح): ص١٤٣.

(٦) انظر: (إرشاد الفحول): ص٦٧.

ثانياً: السنة عند المحدثين: تعني ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلقية أو خُلُقية أو سيرة ، سواء كان قبل البعثة أم بعدها، فهي ترادف الحديث عندهم[1]

ثالثاً: السنة عند الأصوليين: تعني ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ـغير القرآنـ من قول أو فعل في غير الأمور الطبيعية[2][3]

رابعاً: السنة عند الفقهاء: وهو ما يتصل بموضوع دراستنا:

عرفها الحنفية بأنها: (اسمٌ للطريق المسلوك في الدين من غير افتراض ولا وجوب)[4]

أو: (ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مع ترك ما بلا عذر)[5] وتنقسم السنة عندهم إلى قسمين[6]:

القسم الأول: سنة الهدى: وهي ما تكون إقامتها تكميلاً للدين، ويتعلّق بتركها كراهةً أو إساءة كصلاة الجماعة، والأذان، والإقامة، والسنن الرواتب، أو نحوها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها على سبيل العبادة، وتسمَّى أيضا السنة المؤكدة.

---

(١) انظر: (لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث): ص١١ إلى ص١٣، (السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي): ص٧ إلى ص٨.

(٢) أي الأمور الجبلية كالنوم، والاستيقاظ، والقيام والقعود والذهاب والإياب، والأكل والشرب، ونحو ذلك، فإنها لا تعتبر من السنة، وبالتالي لا تعتبر تشريعاً للأمة، انظر: (أصول مذهب الإمام أحمد): ص٢٢١- ص٢٢٢.

(٣) انظر: (فواتح الرحموت): (٢/ ١٢٠- ١٢١)، (الكوكب المنير): (٢/ ١٦٠- ١٦٦).

(٤) انظر: (كشف الأسرار): (٢/ ٥٥٢)، (حاشية ابن عابدين): (١٠٣/١).

(٥) انظر: (تيسير التحرير): (٣/ ٢٠).

(٦) انظر: (حاشية ابن عابدين): (١٠٣/١).

القسم الثاني: سنن الزوائد: وهي التي لا يتعلّق بتركها كراهةً ولا إساءة، كطريقة النبي صلى الله عليه وسلم في قيامه وقعوده ومشيه ولباسه وأكله ونحو ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك من باب العادة.

ويرى المالكية أن السنة إحدى درجات المندوب وأعلاها، وضابطها في الاصطلاح عندهم أنها: ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به، ولم يكن واجباً وأظهره في جماعة.[1]

أما الشافعية[2] والحنابلة[3] فيرى أكثرهم أن السنة ترادف المندوب والمستحب والتطوع والنافلة والمرغَّب فيه، فكل هذه الأسماء تعني عند الشافعية معناً واحداً فتعني عند الحنابلة: (ما أثيب فاعله ولم يُعاقب تاركه)[4]

بينما يرى بعض الشافعية أن السنة هي: الفعل الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم[5]، في حين يرى بعض الحنابلة أن المندوب ثلاث مراتب والسنة أحدها، وهي ما فيه عظيم الأجر.[6]

ويرجع الاختلاف في إطلاقات السنة في كل فن من فنون الشريعة إلى اختلاف غرض كل أهل فن منها ، فأهل الحديث نقلوا كل ما يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم من سيرة وخلق وأخبار وأفعال سواءً أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا، وعلماء

---

(١) انظر: (تقريب الوصول إلى علم الأصول): ص٢١٦ ، (نشر البنود): (١/ ٣٩)، (مقدمات ابن رشد): (٨/ ٢٦١٩)، (الفواكه الدواني): (١ / ٢٥).

(٢) انظر: (البحر المحيط): (١/ ٢٨٤)، (شرح المحلى على متن الجوامع): (١/ ٨٩)، (المنهاج مع شرحه نهاية السول): (١/ ٥٧- ٧٧).

(٣) انظر: (شرح الكوكب المنير): (١/ ٤٠٢- ٤٠٣).

(٤) انظر: (شرح الكوكب المنير): (١/ ٤٠٤- ٤٠٥).

(٥) انظر: (البحر المحيط): (١/ ٢٨٤).

(٦) انظر: (الكوكب المنير): (١/ ٤٠٤- ٤٠٥).

الأصول بحثوا في أدلة الأحكام وأصولها فاهتموا بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها ، وعلماء الفقه استنبطوا الدلالة من أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته على الأحكام الشرعية الجزئية بالنسبة لأفعال العباد من وجوب أو حرمة أو إباحة.[1]

(١) انظر: (أصول مذهب الإمام أحمد): ص ٢٢٢.

المطلب الأول

أداء سنة الظهر الراتبة[1] البعدية بعد صلاة العصر حال الجمع بينها وبين الظهر

اختلف الفقهاء في حكم فعل سنة الظهر الراتبة البعدية بعد صلاة العصر حال الجمع بينهما، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز فعل سنة الظهر الراتبة البعدية بعد صلاة العصر حال الجمع بينهما تقديماً أو تأخيراً، وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية[2] وصوَّبه الإمام النووي[3] وهو المصحح عند الحنابلة[4].

القول الثاني: عدم جواز فعل سنة الظهر الراتبة البعدية بعد صلاة العصر حال الجمع بينهما تقديماً أو تأخيرا، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنابلة[5]

---

(١) راتبة: من رتب الشيء رتوباً، أي استقر، ودام فهو راتب، وجمعها رواتب والراتبة هي الدائمة المستمرة ، وهي تابعة للفرائض : ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر ، هذه عشر ركعات وعند شيخ الإسلام ابن تيمية أربع قبل الظهر انظر : (الإنصاف) : (٢ / ١٧٦) وتابعه تلميذه ابن القيم انظر (زاد المعاد) : (١ / ٣٠٨) . وسميت رواتب بذلك لمشروعية المواظبة عليها. انظر: (معجم مقاييس اللغة): (٥١١/١)، (مختار الصحاح): ص١٠٨. والسنن الرواتب اصطلاحاً: يطلقها الفقهاء على الصلوات المسنونة قبل الفرائض وبعدها لأنها لا يشرع أداؤها وحدها بدون تلك الفرائض. انظر: (حاشية القليوبي على منهاج الطالبين): (٢١٠/١)، (روضة الطالبين): (٣٢٦/١).

(٢) انظر: (روضة الطالبين): (٤٠٢/١)، (فتح الوهاب): (٧٣/١)، (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج): (٢٦٢/٣).

(٣) هو يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي، محي الدين، أبو زكريا، العلامة الإمام الحجة، ولد سنة (٦٣١هـ)، وهو محرر المذهب الشافعي ومنقحه وصاحب الترجمة فيه، كان على جانب كبير من العلم والعبادة، والعمل والورع والزهد، وكان يقرأ في كل يوم اثنتي عشر درساً على مشايخه توفي سنة (٦٧٦هـ)، له تصانيف كثيرة منها: (شرح صحيح مسلم) و (روضة الطالبين) و (المجموع شرح المهذب) و (تهذيب الأسماء واللغات) و (رياض الصالحين) و (منهاج الطالبين).

انظر: (طبقات الشافعية) للسبكي : (٣٩٥/٨_٤٠) ، (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة : (١٥٣/٢_١٥٧) ، (شذرات الذهب): (٣٥٤/٥)، (النجوم الزاهرة): (٢٣٦/٧_٢٣٧)، (الأعلام): (٩_١٨٤).

(٤) انظر: (كشاف القناع): (٥٤٠/١)، (الإنصاف): (١٩٨/٢)، (الفروع): (٥٧٥/١)، (المبدع): (٣٥/٢)، (شرح منتهى الإرادات): (٥٣٠/١).

(٥) انظر: (الإنصاف): (١٩٨/٢)، (الفروع): (٥٧٥/١).

القول الثالث: جواز فعل سنة الظهر الراتبة البعدية بعد صلاة العصر حال الجمع بينهما جمع تقديم فقط، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنابلة[1]

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالسنة وهي:

ما روته أم سلمة[2] رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم أكن أراك تصليها من قبل. فقال: (كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وإنه قدم وفد بني تميم فشغلوني عنها فهما هاتان الركعتان)[3]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى سنة الظهر الراتبة البعدية بعد صلاة العصر، ففعله صلى الله عليه وسلم لها يدل على جواز فعلها.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين[4]

الوجه الأول: أن صلاته بعد العصر من خصوصياته صلى الله عليه وسلم[5] بدليل ما يلي:

أولاً: ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن أبا سلمة رضي الله عنه[6]

---

(١) انظر: (الإنصاف): (٢/١٩٨)، (الفروع): (١/٥٧٥).

(٢) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية، المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد وفاة زوجها أبي سلمة، ماتت بالمدينة سنة (٥٩هـ) وقيل غير ذلك، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة.
انظر: (الاستيعاب): (٤/١٩٣٩-١٩٤٠)، (الإصابة): (٨/٤٠٤-٤٠٧)، (أسد الغابة): (٧/٣٧١-٣٧٣)، (سير أعلام النبلاء): (٢/٢٠١-٢١٠).

(٣) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٣/٤٣٧_٤٣٨)، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٦/٣٥٩_٣٦٠).

(٤) انظر: (معرفة أوقات العبادات): (١/٥٣٠_٥٣١).

(٥) انظر: (فتح الباري): (٢/٢٦١)، (زاد المعاد): (١/٣٠٨)، (سنن البيهقي): (٢/٦٤٢-٦٤٣)، (شرح معاني الآثار): (١/٣٠٦)، (طرح التثريب): (١/٣٧٩).

(٦) هو أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال، أخو الرسول صلى الله عليه وسلم من الرضاع، أحد السابقين الأولين، قيل أنه أول من هاجر إلى الحبشة، وشهد بدراً، زوج أم سلمة، ولما توفي أبو سلمة وانقضت عدة أم سلمة تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم، توفي بالمدينة سنة (٤هـ) قيل إثر انتقاض جرح جرحه بأحد.

سأل عائشة رضي الله عنها: (عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها) يعني داوم عليها[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين من حين أن شغل عنهما ولم يكن يصليهما قبل ذلك ثم أثبتهما، وكان ذلك خاصاً به لنهيه صلى الله عليه وسلم غيره عن قضائهما إذا فاتت بعد العصر[2].

وأجيب عن هذا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن فعلهما بعد العصر، وإنما نهى عن قضائهما فقط[3].

ورد هذا الجواب بأمرين[4]:

الأمر الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهى عن القضاء في هذا الوقت فمن باب أولى أن ينهى عن الأداء.

انظر: (تهذيب الأسماء واللغات): (٢/٢٤٠)، (تهذيب التهذيب): (٥/٢٨٧)، (الاستيعاب): (٤/١٦٨٢-١٦٨٣)، (أسد الغابة): (٣/٥٢٨)، (حلية الأولياء): (٢/٣)، (تاريخ الإسلام): (١/٨٠)، (الاصابة): (٦/١٤٠-١٤٢).

(١) انظر: (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٦/٣٦٠).

(٢) كما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: (صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، قلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال: (قدم عليَّ مالٌ فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن)، فقلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: (لا).

انظر: (مسند أحمد): (٤٦/٢٧٧)، (شرح معاني الآثار): (١/٣٠٦)، (صحيح ابن حبان): (٦/٣٧٧-٣٧٨)، (مسند أبي يعلى): (١٢/ ٤٥٧) حديث رقم ٧٠٢٨.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – في تعليقه على فتح الباري (٦/٣٥٦): (إسناده جيد).

(٣) انظر: (المحلى): (٣/٩).

(٤) انظر: (معرفة أوقات العبادات): (١/٥٣٠_٥٣١).

الأمر الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن القضاء بعد العصر لأنه سئل عنه وإلا فمقصوده النهي عن الصلاة مطلقاً.

ثانياً: ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال)[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين بعد العصر وأن ذلك كان خاصاً به لنهيه صلى الله عليه وسلم غيره عن الصلاة بعدها.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الصلاة بعد العصر جملة، ولم يكن ينهى عن الركعتين بعد العصر بدليل قولها: (عنها) ولم تقل: (عنهما) فنهى عن الصلاة جملة دون الركعتين بعد العصر، فنصليهما لفعله صلى الله عليه وسلم[2].

ورد هذا الجواب: بأن الركعتين من جملة الصلاة المنهي عنها بعد العصر، فتكونان داخلتان في عموم النهي[3].

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى بعد العصر لشغل ثم ترك هذه الصلاة بدليل ما يلي:

أولاً: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إنما صلى النبي صلى الله

---

(١) خرجه أبو داود في (سننه): (٤١/٢) وسكت عنه، والبيهقي في (السنن الكبرى): (٤٣/٢)، وصححه السيوطي في (الجامع الصغير): (١٤٣٠/٣)، وقال ابن حجر في (التلخيص): (١٩٢/١): (يُنظر في عنعنة محمد بن إسحاق).

(٢) انظر: (المحلى): (٧/٣).

(٣) انظر: (معرفة أوقات العبادات): (٥٣١/١).

عليه وسلم الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ثم لم يَعُد لهما)[1]

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا يحتج به كما في تخريجه.

الوجه الثاني: أنه محمول على عدم علم الراوي والمثبت مقدم على النافي[2].

ثانياً: ما روته أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين قبل العصر فشغل عنهما، فركعهما حين غابت الشمس فلم أره يصليهما قبل ولا بعد)[3].

المناقشة : نوقش الاستدلال بهذا الحديث أيضاً بأنه محمول على عدم علم الراوي، والمثبت مقدم على النافي.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بعموم الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة بعد العصر.[4]

أدلة القول الثالث: لم أقف للقائلين بجواز فعل سنة الظهر الراتبة البعدية بعد صلاة العصر حال

---

(١) أخرجه الترمذي في (الجامع الكبير): (٢٢٥/١_٢٢٦) وقال: (حديث حسن)، وقال ابن حزم في (المحلى): (٧/٣): جرير بن عبد الحميد لم يسمع عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء، وتفلت عقله، وجاء في (تهذيب التهذيب): (١٧٨/٧) عن أحمد قوله: (من سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً ليس بشيء سمع منه قديماً سفيان وشعبة، وسمع منه حديثاً جرير وخالد و....)، وعن ابن معين قوله: (عطاء بن السائب اختلط، وما سمع منه جرير...).

(٢) انظر: (معرفة أوقات العبادات): (٥٣٢/١).

(٣) أخرجه أحمد في (المسند): (١٨٥/٤٤)، والنسائي في (سننه): (٣٠٦/١) واللفظ له، وصححه الشيخ أحمد شاكر في (حاشيته على الترمذي): (٣٥٨/١).

(٤) انظر : (ص١١٨ ــ ١١٩).

الجمع بينهما جمع تقديم فقط على دليل، ويمكن أن يستدل لهم بأن ما بعد صلاة الظهر ليس وقت نهي في الأصل وإنما يبدأ وقت النهي من دخول وقت صلاة العصر ومضي مدة يمكن أداء الصلاة فيها[1] .

الترجيح

بعد أن عرضنا أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول تبين أن الراجح منها ـ والله أعلم ـ هو القول بعدم جواز فعل السنة الراتبة البعدية للظهر بعد صلاة العصر حال الجمع بينهما جمع تقديم وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارضة.

---

(١) أفادني به الدكتور : عبد الله الغطيمل .

المطلب الثاني

حكم أداء سنة العشاء الراتبة بعد أدائها حال الجمع بينها وبين المغرب جمع تقديم

لم أقف على خلاف بين جمهور الفقهاء ـــ المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] ـــ في جواز فعل سنة العشاء الراتبة بعد أدائها حال الجمع بينها وبين المغرب جمع تقديم ، إلا أن المالكية يرون أن ذلك لا يكون بالمسجد .

الأدلة: استدلوا بالمعقول وهو:

أن سنة العشاء تابعة لها فتتبعها في فعلها ووقتها.[4] واستدل المالكية على عدم فعلها في المسجد بأن الجمع إنما أبيح لينصرف الناس إلى منازلهم قبل الظلمة الشديدة وفي التأخير للتنفل وقوع فيها.[5]

---

(١) انظر: (الذخيرة): (٣٧٨/٢)، (الشرح الكبير للدردير): (٥٨٩/١)، (جواهر الإكليل): (١٣٠/١)، (قوانين الأحكام): ص ٩٨، (شرح التلقين): (٨٤٣٨٤٤/١).

(٢) انظر: (روضة الطالبين): (٤٠٢/١)، (فتح الوهاب): (٧٣/١)، (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج): (٢٦٢/٣).

(٣) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١٢٥/٢)، (الشرح الكبير): (١٢٥/٢)، (الإنصاف): (٣٢٨/٢).

(٤) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١٢٥/٢).

(٥) انظر: (شرح التلقين): (٨٤٣/١ـ٨٤٤).

المبحث الثاني

بدء وقت جواز صلاة الوتر[1] حال الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم

اختلف الفقهاء في بدء وقت جواز صلاة الوتر حال الجمع بين صلاتي المغرب و العشاء جمع تقديم على قولين:

القول الأول: يبدأ وقت جواز صلاة الوتر حال الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم بعد الفراغ من صلاة العشاء. وإلى هذا القول ذهب الشافعية[2] والحنابلة[3]

القول الثاني: يبدأ وقت جواز صلاة الوتر حال الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم بدخول وقت صلاة العشاء، وإلى هذا القول ذهب المالكية[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن وقت جواز صلاة الوتر حال الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم يبدأ بعد الفراغ من صلاة العشاء بالسنة وهي:

---

(١) الوتر لغة: الفرد أو ما لم يشفع من العدد. انظر: (لسان العرب): (٥/٢٠٤)، (المصباح المنير): ص٣٣٣، اصطلاحاً: الصلاة المخصوصة التي تصلى بعد فريضة العشاء والوتر سنة مؤكدة عند الحنابلة ومالك والشافعي وقال أبو حنيفة واجب وأما عدده فأقله ركعة واحدة وأكثره إحدى عشرة ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، فإن أوتر بثلاث فالأفضل أن يسلم في الركعتين ثم يصلي الثالثة وحدها ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (قل يأيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) وأما وقته فهو ما بين العشاء وطلوع الفجر . انظر: (معجم لغة الفقهاء): ص٤٦٩.

(٢) انظر: (المجموع): (٣/٥٠٩)، (معنى المحتاج): (١/٤٥٣)، (فتح الوهاب): (١/١٠١).

(٣) انظر: (المغني من الشرح الكبير): (٢/١٢٥)، (الكافي) لابن قدامه: (١/١٥٠)، (الفروع): (١/٥٣٩)، (كشاف القناع): (١/٤٩٢).

(٤) انظر: (الشرح الكبير) للدردير : (١/٥٠٦) ، (الشرح الصغير) للدردير : (١/١٤٨) ، (شرح التلقين) : (٢/٧٨٣)، (جواهر الكليل): (١/ ١٠٤_١٠٥).

أولاً: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشر ركعة)[1].

ثانياً: ما رواه ابن حذافة[2] قال: (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن الله أمدكم بصلاة الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر)[3]

ثالثاً: ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (قال أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر)[4]

رابعاً:ما رواه معاذ رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (زادني ربي عز وجل صلاة، وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر)[5].

وجه الدلالة:

دلّت الأحاديث على جواز صلاة الوتر بعد صلاة العشاء مطلقاً سواءً صُليت في وقتها أم مجموعة مع المغرب[6].

---

(١) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (١٦١/٣)، (صحيح مسلم مع شرحه النووي) (٢٥٩/٦) واللفظ له.

(٢) هو خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر بن عبد بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب، كان قاضيا بمصر لعمرو بن العاص، فلما كان صبيحة واقي الخارجي ليضرب عمرو بن العاص، فلم يخرج عمرو يومئذ للصلاة، وأمر خارجة يصلي بالناس، فتقدم الخارجي، فضرب الخارجي خارجة وهو يظن أنه عمرو بن العاص، فأخذ فأدخل على عمرو وقالوا: والله ما ضربت عمرا وإنما ضربت خارجة، فقال: أردت عمرا وأراد الله خارجة، فذهبت مثلا، قيل كان يعد بألف فارس، وهو من مسلمة الفتح، له حديث واحد في الوتر .

انظر: (الطبقات الكبرى) لابن سعد: (١٤٢/٤- ١٤٣)، (الإصابة): (١٨٩/٢)، (الاستيعاب): (٢/ ٤١٨- ٤١٩)، (شذرات الذهب): (٤٩/١).

(٣) انظر: (سنن أبو داود): (٨٧/٢)، (سنن الترمذي): (٤٦٩/١)، (سنن ابن ماجه): (٥٦١/١)، (سنن الدارمي): (٥٩/٧)، (شرح مشكل الآثار): (٣٥٥/١١-٣٥٦)، (المستدرك): (٤٤٨/١-٤٤٩)، (شرح معاني الآثار): (٤٠٣/١)، (سنن الدار قطني): (٢١/٢)، (سنن البيهقي): (٦٧١/٢) ، وإسناده صحيح. أنظر: (نصب الراية): (١٠٩/٢)، (إرواء الغليل): (١٥٧/٢-١٥٨).

(٤) انظر: (مسند أحمد): (٢٠٥/٤٥)، (شرح مشكل الآثار): (٣٥٣/١١)، (شرح معاني الآثار): (٤٣٠/١). وقال الألباني في إرواء الغليل: (٢ /١٥٨): (إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم).

(٥) انظر: (مسند أحمد): (٤١٤/٦٣). قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): (٤٩٩/٢): فيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف متهم. وانظر: (تهذيب التهذيب): (١٢/٧-١٣).

(٦) انظر : (معرفة أوقات العبادات) : (١ / ٤٣٣) .

المناقشة

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه ضعيف لا يحتج به كما في تخريجه[1].

أدلة القول الثاني:

لم أقف لأصحاب القول الثاني القائلين بأن وقت جواز صلاة الوتر حال الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم يبدأ بعد دخول وقت صلاة العشاء على دليل ولعل هذا كافٍ في رد قولهم.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن وقت جواز صلاة الوتر حال الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم يبدأ بعد الفراغ من صلاة العشاء سواءً صُليت في وقتها أم مجموعة مع المغرب وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارضة.

---

(١) انظر : (معرفة أوقات العبادات) : (١ / ٤٣٣) .

المبحث الثالث

بدء وقت جواز صلاة التراويح[1] حال الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في رمضان جمع تقديم

اختلف الفقهاء في وقت جواز صلاة التراويح حال الجمع بين صلاتي العشاء والمغرب جمع تقديم على قولين:

القول الأول: يبدأ وقت جواز صلاة التراويح بعد الفراغ من صلاة العشاء المجموعة مع المغرب. وإلى هذا القول ذهب الشافعية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: يبدأ وقت جواز صلاة التراويح بدخول وقت صلاة العشاء. وإلى هذا القول ذهب المالكية[4].

الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول وهو أن وقت جواز صلاة التراويح حال الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم يبدأ بعد الفراغ من صلاة العشاء بالسنة وهي:

أولاً: ما روته عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من

---

(١) التراويح لغة: جمع ترويحه، مشتقة من الراحة، وهي زوال المشقة والتعب، وسميت بذلك لأنهم يستريحون فيها بعد كل أربعة ركعات. انظر: (لسان العرب): (٥/٣٦٠)، (المصباح المنير): ص١٢٧-١٢٨. اصطلاحا: صلاة التطوع جماعة في ليالي رمضان. انظر: (فتح الباري): (٤/ ٧٧٨).

(٢) انظر: (الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع): (١/٢٧٦)، (فتح الوهاب): (١/١٠٣).

(٣) انظر: (الكافي لابن قدامة): (١/١٥٤)، (الفروع): (١/ ٥٤٧)، (الإنصاف): (٢/١٧٧).

(٤) انظر: (الشرح الكبير للدردير): (١/٥٠٢)، (جواهر الإكليل): (١/١٠٣)، (حاشية الدسوقي): (١/٥٠٢).

الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، قال: وذلك في رمضان.[1]

ثانياً: ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة، أو أقل ، أو أكثر يصلون بصلاته، قالت: فأمرني أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه بعد أن صلى العشاء الآخرة فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم).[2]

وجه الدلالة من الحديثين:

عموم قول عائشة رضي الله عنها: (فخرج إليه بعد أن صلى العشاء) يدل على أن وقت جواز صلاة التراويح يبدأ بعد الفراغ من صلاة العشاء سواءً صليت في وقتها أو مجموعة مع المغرب.

أدلة على القول الثاني:

لم أقف لأصحاب هذا القول وهو أن وقت جواز صلاة التراويح حال الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم يبدأ بدخول وقت العشاء على دليل ولعل هذا كافٍ في رد قولهم.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن وقت صلاة التراويح يبدأ بعد الفراغ من صلاة العشاء المجموعة مع المغرب حال الجمع بينهما جمع تقديم. وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارضة.

---

(١) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٤/٧٧٩)، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٦/٢٨٤) واللفظ له.

(٢) انظر: (مسند أحمد): (٤٣/٣٣٣)، (سنن أبي داود): (٢/٧١) وسكت عنه.

الفصل السابع

جمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد : تعريف صلاة الجمعة وحكمة مشروعيتها وبيان حكمها .

المبحث الأول: صلاة الجمعة فريضة مستقلة أم ظهر مقصورة.

المبحث الثاني: حكم جمع العصر مع الجمعة في محل يبيح الجمع بين الصلاتين.

التمهيد

تعريف صلاة الجمعة وحكمة مشروعيتها وبيان حكمها

أولاً: تعريف صلاة الجمعة:

الجمعة لغةً: من الجمع بمعنى الاجتماع، أي ضدَّ التفرق، سُميَّ يوم الجمعة بذلك لاجتماع الناس فيه للصلاة، وقيل غير ذلك، ويجمع على جمع – بضم الجيم وفتح الميم – جمع تكسير وعلى جمعات – بضم الجيم والميم وفتحه – جمع مؤنث سالم[1].

اصطلاحاً: الجمعة بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، يوم من أيام الأسبوع تصلى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة[2].

وصلاة الجمعة: لقبٌ لفريضة دورية تقام كل أسبوع في يوم الجمعة بعد الزوال[3].

ثانياً: مشروعية صلاة الجمعة: دلَّ على مشروعية صلاة الجمعة الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[4].

---

(١) انظر: (القاموس المحيط): (١٩/٣)، (لسان العرب): (٣٥٩/٢)، (مختار الصحاح): ص٥٥، (المصباح المنير): ص ٦١.

(٢) انظر: (معجم لغة الفقهاء): ص ١٤٥.

(٣) انظر: (فضائل الجمعة): ص ٢٤.

(٤) سورة الجمعة: آية ٩.

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على وجوب صلاة الجمعة من ثلاثة أوجه[1]:

الوجه الأول: أن الله أمر بالسعي إليها، والأمر يقتضي الوجوب.

الوجه الثاني: أن الله نهى عن البيع لأجلها، ولا يُنهى عن مباحٍ إلا لواجب.

الوجه الثالث: أنه عنَّف وعاتب من تركها بقوله: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾[2] ولا يعنف أو يعاتب إلا على ترك واجب.

ثانياً: السنة: دلت أحاديث كثيرة على مشروعية صلاة الجمعة، منها:

١) ما رواه ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لينتهينَّ أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكوننَّ من الغافلين)[3].

٢) ما رواه طارق بن شهاب[4] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبيٌّ، أو مريض)[5].

---

(١) انظر: (البيان في مذهب الإمام الشافعي): (٢/٥٤١).

(٢) سورة الجمعة آية ١١.

(٣) انظر: (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٦/٣٩١).

(٤) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس البجليّ الأحمسيّ الكوفي، أبو عبد الله، أخرج له النسائي عدة أحاديث، مات سنة (٨٢هـ).
انظر: (الإصابة): (٣/٤١٣-٤١٤)، (أسد الغابة): (٣/٦٧-٦٨)، (سير أعلام النبلاء): (٣/٤٨٦-٤٨٧).

(٥) انظر: (سنن أبو داوود): (١/٤٤٩)، وصححه الألباني. انظر: (صحيح سنن أبي داوود): (١/٢٩٤).

٣) ما روته حفصة[١] رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (رواح الجمعة واجب على كل محتلم)[٢].

٤) ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة، طبع الله على قلبه)[٣].

ثالثاً: وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على وجوب صلاة الجمعة على الأحرار البالغين، المقيمين، الذين لا عذر لهم[٤].

ثالثاً: حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف بأدائها[٥].

---

(١) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، من المهاجرات، كانت قوامة صوامة، توفيت سنة (٥٤١).
انظر: (أسد الغابة): (٧/٧٤-٧٥)، (الاستيعاب): (٤/١٨١١)، (الإصابة): (٨/٨٥-٨٧)، (سير أعلام النبلاء): (٢/٢٢٧-٢٣١).

(٢) انظر: (سنن النسائي): (٣/٩٨)، وصححه ابن خزيمة. انظر: (صحيح ابن خزيمة): (٣/١١٠).

(٣) انظر: (سنن النسائي): (٢/٩٨)، (سنن ابن ماجة): (١/٥٤١)، قال البوصيري في (مصباح الزجاجة): (١/٥٤١) بهامش سنن ابن ماجه: (إسناده صحيح، ورجاله ثقات).

(٤) انظر: (الإجماع) لابن المنذر : ص ٤٤.

(٥) انظر: (الذخيرة): (٢/٣٢٩)، (المجموع): (٤/٣٤٩)، (البيان في مذهب الإمام الشافعي): (٢/٥٤٢)، (كشاف القناع): (٢/٦٣٩).

المبحث الأول

صلاة الجمعة فريضة مستقلة أم ظهر مقصورة

اختلف الفقهاء في صلاة الجمعة هل هي فريضة مستقلة، أو ظهر مقصورة على قولين:

القول الأول: صلاة الجمعة صلاة مستقلة بنفسها. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[1] وهو المعتمد عند المالكية[2] وهو قول الشافعي في الجديد[3] والمُصَحَّح عند الحنابلة[4].

القول الثاني: صلاة الجمعة ظهرٌ مقصورة. وإلى هذا القول ذهب الشافعي في القديم[5] وبعض الحنابلة[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: استدلوا منها بما يلي:

١) أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم[7].

---

(١) انظر: (شرح فتح القدير): (٤٧/٢)، (الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين): (١٢٦/٢-١٣٧).

(٢) انظر: (الذخيرة): (٣٣٠/٢)، (بلغة السالك): (١٧٦/١). وذهب بعضهم إلى أنها بدل الظهر ووصف صاحب بلغة السالك هذا القول بأنه شاذ.

(٣) انظر: (مغني المحتاج): (٥٣٦/١)، (الحاوي الكبير): (٣٣/٣)، (الإقناع): (٣٧٣/١).

(٤) انظر: (الإنصاف): (٣٦٤/٢)، (كشاف القناع): (٦٣٨/٢).

(٥) انظر: (مغني المحتاج): (٥٣٦/١)، (الحاوي الكبير): (٣٣/٣).

(٦) انظر: (الإنصاف): (٣٤٦/٢).

(٧) أخرجه أحمد في (مسنده): (٣٦٧/١)، والنسائي في (سننه الكبرى): (١٢٣/٣)، وابن ماجه في (سننه): (٥١١/١)، وابن حبان في (صحيحه): (٢٣/٧)، وأبي يعلى في (مسنده): (٢٠٧/١)، والبيهقي في (سننه الكبرى): (٢٨٣/٣)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار): (٤٢١/١)، وأبو داود الطيالسي في (مسنده): (٥٣/١-٥٤)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء): (٣٥٣/٤-٣٥٤)، وعبد الرزاق في (مصنفه): (٥١٩/٢). وصححه الألباني. انظر: (صحيح النسائي): (٤٥٧/١)، و (إرواء الغليل): (١٠٥/٣).

وجه الدلالة:

أن صلاة الجمعة ركعتان مستقلة – غير قصر – شُرعت ليوم الجمعة تُؤدى في وقت الظهر.

٢) أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يومٍ مطير: (إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك فقال ابن عباس: (فعله من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عزمة[١]، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدَّحض[٢])[٣].

وجه الدلالة:

أن قوله: إن الجمعة عزمة – أي فريضة – يدل على أن الجمعة فريضة مستقلة فلا تسقط بعد سماع النداء إليها[٤].

ثانياً: المعقول: استدلوا منه: بأن صلاة الجمعة لا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه كالعبد والمرأة[٥].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو: أن من فاتته صلاة الجمعة قضاها أربعاً ولو كانت فرضاً بذاته قضاها جمعة كالأداء[٦].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة وأدلة كل قول تبين أن الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة ما استدلوا به في مقابل ضعف دليل المخالفين.

---

(١) أي فريضة. انظر: (فتح الباري): (٣/٤٢).

(٢) أي الزلق. انظر: (فتح الباري): (٣/٤٢).

(٣) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٣/٤٢)

(٤) انظر : (فضائل الجمعة) : (ص٥٧)

(٥) انظر: (الإنصاف): (٢/٣٤٦)، (كشاف القناع): (٢/٦٣٨).

(٦) انظر: (الحاوي الكبير): (٣/٣٣).

المبحث الثاني

حكم جمع العصر مع الجمعة في محلٍّ يبيح الجمع بين الصلاتين

اختلف الفقهاء في حكم جمع الجمعة مع العصر على قولين:

القول الأول: جواز الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر في محلٍّ يبيح الجمع. وإلى هذا القول ذهب الشافعية[1].

القول الثاني: عدم جواز الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر في محلٍ يبيح الجمع. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[2] والحنابلة[3]، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[4][5] والشيخ عبد العزيز بن باز[6][7] والشيخ محمد بن

---

(١) انظر: (المجموع): (٤/٢٦٢)، (روضة الطالبين): (١/٤٠٠)، (مغني المحتاج): (١/٥٢٩)، (الإقناع): (١/٣٧٠)، (نهاية المحتاج): (٢/٢٧٣).

(٢) انظر: (شرح فتح القدير): (٢/٤٥)، (بدائع الصنائع): (١/٥٨٠)، (المبسوط): (١/١٤٩)، (تبيين الحقائق): (١/٢٣٥-٢٣٦).

(٣) انظر: (الإنصاف): (٢/٣٢٢)، (الإقناع): (١/١٨٩)، (منتهى الإرادات): (١/١٠٠).

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ولد في الرياض سنة (١٣١١هـ)، وكُف بصره في السنة السادسة عشرة من عمره، حفظ القرآن، وتلقى العلم من علماء ومشايخ الرياض ومنهم والده الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف، وعمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، كان يتميز بحافظة نادرة وبُعد نظر وذكاء حاد وحظاً وافراً من الشجاعة، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يتردد في إعلان الحق أياً كان المخاطب، وكان ذا هيبة شديدة في نفوس الناس مع أنه كان أنيساً عند مخالطته لمعاشريه، كان ورعاً زاهداً في الدنيا، تولى كثيراً من الأعمال كالإفتاء والقضاء وغيرها من المناصب الأخرى، توفي رحمه الله في رمضان سنة (١٣٨٦هـ)، وقد شهد جنازته خلقٌ عظيم من العلماء والعامة.

انظر: مقدمة (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ): (١/٩-٢٣)، (علماء نجد): (١/٢٤٢-٢٦٣).

(٥) انظر: (فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ): (٢/٣٢٧).

(٦) هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، أبو عبد الله، ولد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، في الثاني عشر من ذي الحجة عام (١٣٣٠هـ)، نشأ في بيت علم في صغره، وأصيب بمرض في عينيه عام (١٣٤٦هـ) ثم اشتد ذلك عليه حتى فقد بصره عام ١٣٥٠هـ، تقلد العديد من المناصب، وله العديد من المؤلفات، توفي بالطائف يوم الخميس السابع والعشرون من شهر محرم لعام (١٤٢٠هـ)، وصُلِّيَ عليه في المسجد الحرام. انظر: (كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى): من ص١٣٩ إلى ص ١٧١، (الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز): ص ٣٥ وما بعدها، (الإبريزيّة في التسعين البازية): ص ١٨ وما بعدها.

(٧) انظر: (فتاوى في أحكام قصر وجمع الصلاة): ص ٦٥-٦٦.

صالح العثيمين[1][2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالمعقول وهو: قياس الجمعة على الظهر فالظهر يجوز أن تُجمع مع العصر فكذلك الجمعة[3].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا قياس في العبادات[4].

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق إذ الجمعة صلاة مستقلة منفردة بأحكامها الأمر الذي يمنع أن تُلحقَ إحدى الصلاتين بالأخرى[5].

الوجه الثالث: أن هذا القياس مخالف لظاهر السنة[6]. وبيان ذلك أن ابن عباس رضي الله

---

(١) هو محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي، أبو عبد الله، ولد في مدينة عنيزة في السابع والعشرون من رمضان عام (١٣٤٧هـ) ، كان ذا ذكاء وزكاء وهمة عالية، رُشح لإمامة الجامع الكبير بعنيزة بعد وفاة شيخه عبد الرحمن بن سعدي، وفي عام (١٣٧١هـ) تصدى للتدريس مكان شيخه، كان رحمه الله متجرداً للحق لم يكن عنده جمود يتجاه مذهب معين متأثراً في ذلك بشيخه عبد الرحمن بن سعدي، توفي رحمه الله في جدة يوم الأربعاء ١٥ شهر شوال سنة ١٤٢١هـ وصلي عليه بالمسجد الحرام ودفن بمقبرة العدل بمكة المكرمة .

انظر: (مجلة الحكمة): العدد الثاني، مقدمة (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين): (١/٩-١٣).

(٢) انظر: (مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين): (١٥/٣٧١).

(٣) انظر: (مغني المحتاج): (١/٥٢٩)، (البيان): (٢/٤٩٤).

(٤) انظر: (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين): (١٥/٣٧١)، (الإبهاج في شرح المنهاج): (٣/٣٠)، (المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني): (٢/٢٠٦)، (شرح تنقيح الفصول): (ص ٤١٥)، (شرح الكوكب المنير): (٤/٢٢٠).

(٥) انظر: (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين): (١٥/٣٧١).

(٦) انظر: المصدر السابق.

عنهما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر فسُئل عن ذلك فقال أراد أن لا يحرج أمته[1]. وقد وقع المطر الذي فيه المشقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع فيه بين العصر والجمعة كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه: (أنه جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله. فدعا الله فمُطِرنا من الجمعة إلى الجمعة. فجاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية، ومنابت الشجر) فانجابت عن المدينة انجياب الثوب[2]. فالذي يظهر من حديث أنس أن المطر كان غزيراً يبيح الجمع بين الصلاتين ومع هذا لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع فيه بين صلاتي الجمعة والعصر، فدلَّ ذلك على عدم جوازه.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١) عموم أدلة المواقيت[3].

٢) أن الأصل في العبادات المنع إلاَّ بدليل[4]. وبيان ذلك:أن الأصل وجوب فعل صلاة العصر في وقتها فخولف هذا الأصل في جمعها عند وجود سبب الجمع، فبقي ما عداه على الأصل، وهو منع تقديمها على وقتها.

---

(١) سبق تخريجه : ص٤٢ .

(٢) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٢٠١/٣).

(٣) انظر: (شرح فتح القدير): (٤٥/٢)، (بدائع الصنائع): (٥٨٠/١)، (المبسوط): (١٤٩/١).

(٤) انظر: (مجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين): (٣٧٤/١٥).

الترجيح:

بعد أن عرضنا قولي الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول تبين أن الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو عدم جواز الجمع بين الجمعة والعصر وذلك لقوة ما استدلوا به في مقابل ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها، ولأن ذلك يتمشى مع القواعد الفقهية وهي أن الأصل في العبادات الحضر إلاّ بدليل، وحيث لا دليل على جواز الجمع بين الجمعة والعصر بقي الأمر على الأصل، وهو عدم جواز الجمع بين الجمعة والعصر.

الفصل الثامن

الجمع بعرفة ومزدلفة

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد : مشروعية الجمع بعرفة ومزدلفة .

المبحث الأول: حكم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة للمحرم بالحج حال انفراده عن الإمام.

المبحث الثاني: حكم أداء المحرم بالحج صلاة المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ليلة النحر.

المبحث الثالث: حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء للحاج ليلة النحر بمزدلفة جمع تقديم.

المبحث الرابع: حكم الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة للمكي المحرم بالحج.

التمهيد

مشروعية الجمع بعرفة ومزدلفة

أولاً: مشروعية جمع العصر مع الظهر جمع تقديم بعرفة:

أجمع العلماء على مشروعية جمع الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة للمحرم بالحج حال جمعه مع الإمام.[1]

الأدلة :

استدلوا بالسنة، ومنها: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما – في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم – وفيه: (حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً)[2].

ثانياً: مشروعية جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير بمزدلفة:

أجمع العلماء على أن السنة أن يجمع الحاج بجَمْع – أي مزدلفة – ليلة النحر بين المغرب والعشاء جمع تأخير[3].

الأدلة: استدلوا بالسنة ومنها:

١) ما رواه أبو أيوب الأنصاري[4] رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع

---

(١) انظر: (الإجماع) لابن المنذر ص ٤١، (بداية المجتهد): (٣١٣/١)، (المجموع): (٢٤٩/٤).

(٢) انظر: (صحيح مسلم مع شرحه للنووي) : (٤١٤/٨ -٤١٦).

(٣) انظر: (الإجماع): لابن المنذر ص ٤١، (بداية المجتهد): (٣١٣/١)، (المجموع): (٢٤٩/٤).

(٤) هو خالد بن زيد الأنصاري، البخاري، من السابقين إلى الإسلام، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد، توفي في غَزَاة القسطنطينية سنة (٥٢هـ).

انظر: (سير أعلام النبلاء): (٤٠٢/٢-٤١٣)، (طبقات ابن سعد): (٣٦٨/٣-٣٧٠)، (حلية الأولياء): (٣٦٣/١)، (شذرات الذهب): (١/ ٥٧)، (أسد الغابة): (١١٦/٢-١١٨)، (الاستيعاب): (١٦٠٦/٤-١٦٠٧).

في حجة الوداع المغرب والعشاء بمزدلفة) [1].

٢) ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما – في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم – وفيه: (حتى أتى المزدلفة: فصلّى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال بأذان واحد وإقامتين)[2].

وجه الدلالة : ظاهر في أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير.

---

(١) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري) : (٣٣٧/٤)، (صحيح مسلم): مع شرحه للنووي: (٣٨/٩).

(٢) انظر: (صحيح مسلم مع شرحه للنووي) : (٤١٤/٨-٤١٦).

المبحث الأول

حكم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة للمحرم بالحج حال انفراده عن الإمام

أجمع الفقهاء على مشروعية جمع الإمام بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلّى مع الإمام واختلفوا في حكم الجمع بينهما لمن لم يصلِّ مع الإمام ثم صلّى منفرداً هل يجمع بين الصلاتين أم لا؟ على قولين:

القول الأول: عدم جواز الجمع بين الصلاتين وأداء كل صلاة في وقتها. وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة[1] والنخعي والثوري[2].

القول الثاني: جواز الجمع بين الصلاتين. وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف[3] ومحمد[4] من الحنفية[5] وإليه ذهب المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] وبه قال عطاء[9] وإسحاق وأبو ثور[10].

---

(١) انظر: (الهداية): (٤٨١/٢)، (حاشية ابن عابدين): (٥٠٥/٢)، (تبيين الحقائق): (٢٨٨/٢)، (الإختيار لتعليل المختار): (١٦/١).

(٢) انظر: (فتح الباري): (٣٢٥/٤).

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف، الإمام، العلامة، ولد سنة (١١٣هـ)، صحب الإمام أبا حنيفة ولزمه، وهو أنبل تلاميذه، وأعلمهم، تولى رئاسة القضاء في عهد المهدي والهادي والرشيد. قال يحي بن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف. له مصنفات عديدة منها: (الخراج) و (الآثار) و (النوادر) و (الأمالي في الفقه) وغيرها.
انظر: (الجواهر المضيئة): (٦١١/٣-٦١٣)، (سير أعلام النبلاء): (٥٣٥/٨-٥٣٩)، (وفيات الأعيان): (٣٧٨/٦-٣٩٠).

(٤) هو محمد بن الحسن بن فَرْقد الشيباني، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، فقيه العراق، إمامٌ بالفقه والأصول، وقد أخذ بعض الفقه عن أبي حنيفة، وتممه على القاضي أبي يوسف، وُلِي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف توفي بالري سنة (١٨٩هـ). وله مصنفات عديدة منها: (المبسوط) و (الزيادات) و (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (الأصل).
انظر: (وفيات الأعيان): (١٨٤/٤-١٨٥)، (سير أعلام النبلاء): (١٣٤/٩-١٣٩).

(٥) انظر: (تبيين الحقائق): (٢٨٨/٢)، (الاختيار لتعليل المختار): (١٦/١).

(٦) انظر: (بلغة السالك لأقرب المسالك): (٢٧٨/١)، (الشرح الكبير للدردير): (٢٦٥/٢).

(٧) انظر: (الحاوي الكبير): (٢٢٧/٥)، (المجموع): (١٢١/٨).

(٨) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٤٣٤/٣-٤٣٥)، (الإنصاف): (٢٦/٤)، (كشاف القناع): (١١٨٥/٢).

(٩) هو عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي المكي، الإمام شيخ الإسلام، مفتي الحرم، ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وحدَّث عن عدد من الصحابة، قال الإمام أبو حنيفة/(ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء بن أبي رباح) توفي سنة (١١٥هـ).
انظر: (وفيات الأعيان): (٢٦١/٣-٢٦٣)، (النجوم الزاهرة): (٣٥٠/١)، (سير أعلام النبلاء): (٧٨/٥-٨٨).

(١٠) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٤٤٨/٣-٤٤٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو: أن تقديم صلاة العصر عن وقتها خلاف الأصل، إذِ الأصل أداء كل صلاة في وقتها لكن خالفناه فيما ورد به الشرع في الجمع بين الصلاتين مع الإمام وفيما عداه بقي على الأصل [1].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن تقديم صلاة العصر وجمعها مع صلاة الظهر جمع تقديم بعرفة للمحرم بالحج له أصل دلت عليه نصوص السنة الصحيحة.

الوجه الثاني: أنه حال الجمع بين الصلاتين يصير وقت الصلاتين وقتاً واحداً صالحاً لأداء الصلاتين المجموعتين فيه.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالآثار والمعقول:

أولاً: الآثار: استدلوا منها بـــأن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة جمع بينهما منفرداً[2].

ثانياً: المعقول: استدلوا منه بـــأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً كالجمع بين العشائين بمزدلفة[3].

الترجيح:

بعد النظر في قولي الفقهاء وأدلة كل قول يظهر أن الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر لمن صلّى منفرداً بعرفة لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارضة ولأن الحاجة الداعية لذلك هو التفرغ للوقوف والدعاء والذكر، الأمر الذي يشترك فيه المنفرد ومن صلّى مع الإمام على حدٍ سواء.

---

(1) انظر: (الاختيار لتعليل المختار): (١/١٦١).

(2) انظر: (مصنف ابن أبي شيبة): (٤/٢٧٦) لم أقف على كلام للعلماء حول بيان درجته .

(3) انظر: (الحاوي الكبير): (٥/٢٢٧)، (المغني مع الشرح الكبير): (٥/٢٢٧).

المبحث الثاني

حكم أداء المحرم بالحج صلاة المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ليلة النحر

أجمع الفقهاء على أن السنة أن يجمع المحرم بالحج بين المغرب والعشاء بمزدلفة، واختلفوا فيمن صلّى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة هل تجزيء أم لا؟ على قولين:

القول الأول: الإجزاء، وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: عدم الإجزاء، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[5] والثوري[6] وابن حزم[7].

سبب الخلاف:

اختلافهم في كون الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة للنسك أم للسفر، فمن قال للسفر فإنه يرى الإجزاء ومن قال للنسك فإنه لا يرى الإجزاء[8].

---

(١) انظر: (الاختيار لتعليل المختار): (١٦٣/١)، (الهداية): (٤٩١/٢)، (الدر المختار): (٥٠٩/٢)، (تبيين الحقائق): (٢٩٧/٢-٢٩٨) واستثنى الحنفية إذا خشي فوات وقتها فإنه يصليه في مكانها.

(٢) انظر: (التاج والإكليل مطبوع مع مواهب الجليل) : (١٦٩/٤) ، (الشرح الكبير للدردير): (٢٦٦/٢) ، (الشرح الصغير للدردير) : (٢٧٩/١).

(٣) انظر: (المجموع): (١٥١/٨-١٥٢، ١٦٢)، (الحاوي الكبير): (٢٣٧/٥)، (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج): (١٩٠/٥).

(٤) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٤٤٨/٣)، (كشاف القناع): (١١٩٠/٢).

(٥) انظر: (الاختيار لتعليل المختار): (١٦٣/١)، (تبيين الحقائق): (٢٩٧/٢-٢٩٨).

(٦) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٤٤٨/٣)، (كشاف القناع): (١١٩٠/٢).

(٧) انظر: (المحلّى): (٧٨/٧).

(٨) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٤٤٨/٣-٤٤٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول: أستدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الأَوْلى والأفضل ولئلاَّ ينقطع سيره[1].

الوجه الثاني: أن المكلف الحاج صلاَّها في وقتها المعهود وهو وقت لها في حق من لم يدفع إلى المزدلفة[2].

الوجه الثالث: أن الجمع رخصة فجاز تركها كسائر الرخص[3].

الوجه الرابع: أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة مسنون كما أن الجمع بين المغرب والعشاء مسنون بمزدلفة ، ثم ثبت أن ترك الجمع بعرفة لا يمنع الإجزاء فوجب أن يكون ترك الجمع بمزدلفة لا يمنع الإجزاء[4].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: استدلوا منها بما رواه البخاري عن كريب عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: (دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، فنـــزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، فقال: (الصلاة أمامك)، فجاء مزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في

---

(١) انظر: (المجموع): (٨/١٦٢).

(٢) انظر: (الاختيار لتعليل المختار): (١/١٦٣).

(٣) انظر: (الكافي في فقه الإمام أحمد): (١/٤٨٦).

(٤) انظر: (الحاوي الكبير): (٥/٢٣٧).

منـــزله، ثم أقيمت الصلاة فصلّى ولم يصلّ بينهما)[1]. وفي رواية لمسلم: (المصلى أمامك)[2].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أسامة بن زيد رضي الله عنهما حين ذكّره بالصلاة بقوله: (المصلى أمامك) ثم صلاّها بمزدلفة، فدل هذا على أن مزدلفة هو مكان جواز فعلها فلا يجوز تقديمها أو تأخيرها عنه.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن نفي صحة صلاة المغرب بغير مزدلفة لا دليل عليه وهو معارضٌ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[3] ، فالصلاة تقع صحيحة في أي مكان طاهر لعموم هذا الحديث.

الوجه الثاني: أن المكلف إذا خشي خروج وقت العشاء فإنه تجب عليه الصلاة في أي مكان ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها بحجة الصلاة في مكانٍ ما.

ثانياً: المعقول: استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع نسكاً فالجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة من تمام النسك[4].

---

(١) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٤/٣٣٦-٣٣٧).

(٢) انظر: (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٩/٣٥).

(٣) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (١/٥٧٩).

(٤) انظر: (تبيين الحقائق): (٢/٢٨٧).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بمزدلفة لم يكن لأجل النسك بل كان لأجل السفر، إذ لو كان جمعه لأجل النسك لجمع من حين أحرم[1].

الترجيح:

بعد عرض قولي الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول يظهر أن الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن أداء صلاة المغرب قبل الإتيان إلى المزدلفة يجزئ عن أدائها فيها ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المصلى أمامك) يُحمل على استحباب صلاتها بمزدلفة ، ومما يجدر بنا التنبيه عليه هنا أن يحرص الناس على صلاتها بمزدلفة تأسياً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما من خشي خروج وقت الجمع فيجب عليه أن يصليها في أي مكان ولو خارج مزدلفة.

---

(١) انظر: (رسائل فقهية): ص ٢٨.

المبحث الثالث

حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء للحاج ليلة النحر بمزدلفة جمع تقديم

أجمع الفقهاء على أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة النحر جمع تأخير – أي في وقت العشاء – واختلفوا في حكم الجمع بينهما جمع تقديم[1] – أي في وقت المغرب – على قولين:

القول الأول: جواز جمع التقديم بين المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة النحر. وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية[2] وإليه ذهب الشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: عدم جواز جمع التقديم بين المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة النحر. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[5] وبعض المالكية[6] والظاهرية[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو: أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بمزدلفة كان لأجل السفر، والجمع لأجل السفر يجوز فيه التقديم والتأخير.

---

(١) سيَّما في هذا الزمن الذي تطورت فيه وسائل النقل السريعة فصار كثيرٌ من الحجاج يصلون إلى مزدلفة قبل دخول وقت العشاء.

(٢) انظر: (حاشية الخرشي): (١٩٣/٣)، (مواهب الجليل): (١٧٧/٤)، (جواهر الإكليل): (٢٥٣/١).

(٣) انظر: (المجموع): (١٥١/٨-١٦٢)

(٤) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٤٤٦/٣)، (كشاف القناع): (١١٨٩/٢).

(٥) انظر: (الهداية مع شرحها فتح القدير): (٢٩٢/٢)، (الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين): (٥٠٩/٢)، (تبيين الحقائق): (٢٩٨/٢).

(٦) انظر: (حاشية الخرشي): (١٩٥/٣)، (الشرح الكبير مع حاشيته للدسوقي): (٢٦٦/٢)، (مواهب الجليل): (١٧٧/٤)، (جواهر الإكليل): (٢٥٣/١).

(٧) انظر: (المحلى): (٧٨/٧).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: استدلوا منها بـــما رواه البخاري عن كريب عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: (دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، فنـــزل الشعب فبال، ثم توضأ و لم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة. فقال: (الصلاة أمامك). فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منـــزله ثم أقيمت الصلاة فصلّى و لم يصلّ بينهما)[1]. وفي رواية لمسلم: (المصلّى أمامك)[2].

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أسامة بن زيد – حين ذكر له الصلاة – بقوله: (الصلاة أمامك) ثم صلاّها بالمزدلفة جمع تأخير – أي في وقت العشاء – فدلّ ذلك على أن هذا وقت جواز فعلها فلا يجوز تقديمها عنه.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا دلالة فيه على تحديد زمن الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة بل غاية ما فيه الإخبار عن مكان الجمع وهو مزدلفة فـــ (أمام) من ظروف المكان لا الزمان.

ثانياً: المعقول: استدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: أن الجمع بين المغرب والعشاء للحاج بمزدلفة ليلة النحر جمع تأخير من المناسك فلا بد أن يوافق فيه جمع النبي صلى الله عليه وسلم في نسكه[3].

---

(١) سبق تخريجه ص١٥٤.

(٢) سبق تخريجه ص١٥٤ .

(٣) انظر: (تبيين الحقائق): (٢٨٧/٢).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن جمعه صلى الله عليه وسلم بسبب السفر لا بسبب النسك إذ لو كان بسبب النسك لجمع من حين أحرم[1].

الوجه الثاني: أن وقت الصلاة بعد مغيب الشفق فلا يجوز أن يؤتى بها قبله ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أُخِرت عنه[2].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الوقتين حال الجمع بين الصلاتين يصيران وقتاً واحداً صالحاً لأداء الصلاتين فيه.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة وما استدل به أصحاب كل قول يظهر أن الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو جواز الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة النحر للحاج جمع تقديم وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارضة في مقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني كما ظهر ذلك من خلال ما ورد عليه من المناقشات.

---

(١) انظر: (رسائل فقهية): (ص ٢٨) .

(٢) انظر: (المنتقى شرح الموطأ): (٣/٣٩)

المبحث الرابع

حكم الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة للمكيِّ[1] المحرم بالحج

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة وصلاتي المغرب والعشاء ليلة النحر بمزدلفة للمكي المحرم بالحج على قولين:

القول الأول: جواز الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة للمكي المحرم بالحج. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] وهو قول الشافعي في القديم[4] وإليه ذهب بعض الحنابلة[5] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[6].

القول الثاني: عدم جواز الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة للمكي المحرم بالحج. وهذا قول الشافعي في الجديد[7] وهو المصَحَّح عند الحنابلة[8].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١) أن الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة من المناسك فيجمع المكي وغيره ممن أحرم بالحج وصلّى مع الإمام[9].

---

(١) المكيّ: نسبةً إلى مكة وهي: البلدة المعروفة المعظمة المحجوجة، وقد سمَّاها الله تعالى في القرآن أربعة أسماء، هي: مكة، والبلدة، والقرية، وأم القرى، وقال آخرون مكة: البلد الحرام.
انظر: (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية): (٣/٢٤٤-٣٤٥)، (معجم الفقهاء): ص ٤٢٥ .

(٢) انظر: (حاشية ابن عابدين): (٢/٥٠٩)، (تبيين الحقائق): (٢/٢٨٧).

(٣) انظر: (الفواكه الدواني): (١/٤٢١)، (بلغة السالك): (١/٢٧٩).

(٤) انظر: (المجموع): (٤/٢٤٩-٢٥٠)، (مغني المحتاج): (١/٥٢٩-٥٣٠).

(٥) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٣/٤٣٤)، (الإنصاف): (٢/٣٠٨).

(٦) انظر: (مجموعة الرسائل والمسائل): ص ٢٣٧، (الفتاوى): (٢٦/١٦٨-١٧٠).

(٧) انظر: (المجموع): (٤/٢٤٩-٢٥٠)، (مغني المحتاج): (١/٥٢٩-٥٣٠).

(٨) انظر: (الإنصاف): (٢/٣٠٨)، (كشاف القناع): (٣/١١٨٤).

(٩) انظر: (تبيين الحقائق): (٢/٢٨٧).

٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمسلمين جميعهم المكيين وغيرهم بعرفة ومزدلفة فلم يأمر المكيين بترك الجمع ولو حَرُم لبيَّنه لهم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يقر النبي صلى الله عليه وسلم على الخطأ[١].

٣) أن عثمان رضي الله عنه[٢] لم يترك الجمع مع أنه ترك الإتمام لكونه اتخذ أهلاً [٣].

٤) أن عمر بن عبد العزيز[٤] كان والياً على مكة فخرج فجمع بين الصلاتين[٥].

٥) أنه لم يبلغنا عن أحد من المتقدمين الخلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، فالحق فيما أجمعوا عليه فلا يعرج على غيره[٦].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بـــأن الجمع بعرفة ومزدلفة لأجل السفر، فالجمع بعرفة ومزدلفة لا يكون إلاَّ للحاج المسافر الذي يجوز له القصر، والمكي ليس كذلك فلا يجوز له الجمع[٧].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأن جمعه صلى الله عليه وسلم لو كان لأجل

---

(١) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٣/٤٣٤-٤٣٥)، (فتاوى ابن تيمية): (٢٦/١٦٨).

(٢) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، من قريش ، تزوج بنتي الرسول صلى الله عليه وسلم رقية ثم أم كلثوم ، ثالث الخلفاء الراشدين ، كان جواداً كريماً ، جهز جيش العسرة ، وأسهم في عدد من الفتوحات ، ثم جمع القرآن ، استشهد المدينة سنة (٣٥هـــ) وعمره (٨٢ سنة) .

انظر : (الاستيعاب) : (٣ / ١٠٣٧ ــ ١٠٥٣) ، (أسد الغابة) : (٣ / ٦٠٦ ــ ٦١٨) ، (سير أعلام النبلاء) : (جزء الخلفاء الراشدين / ١٤٩ ــ ٢١١) ، (حلية الأولياء) : (١ / ٥٥ ــ ٦١) .

(٣) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٣/٤٣٤-٤٣٥).

(٤) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، أمير المؤمنين أشجع بني أمية، إمام حافظ، اعتبره الكثيرون من الخلفاء الراشدين لعدله وفضله، ولد سنة (٦١هـــ) وتولى الخلافة سنة (٩٩هـــ)، وتوفي سنة (١٠١هـــ) ومدة خلافته سنتين وستة أشهر.

انظر: (النجوم الزاهرة): (١/٢٤٦-٢٤٧)، (سير أعلام النبلاء): (١١٤-١٤٨)، (تذكرة الحفاظ): (١/١١٨-١٢١)، (شذرات الذهب): (١/١١٩-١٢١)، (حلية الأولياء): (٥/٢٣٥ وما بعدها).

(٥) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٣/٤٣٤-٤٣٥).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج): (٥/١٨٥).

السفر لجمع قبل هذا اليوم وبعده، وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم أيام التشريق ولم يجمع فيها، وإنما جمع بعرفة لنحو الوقوف لأجل أن لا يفصل بين الوقوف بصلاة ولا غيرها، وجمع بمزدلفة لأجل المسير وهما أمران يستوي فيهما المكي وغيره[1].

الترجيح:

بعد عرض قولي الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول تبيَّن أن الراجح – والله أعلم – القول القائل بجواز جمع المكي المحرم بالحج بعرفة ومزدلفة وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارضة ولما في جواز الجمع له من التيسير عليه والرفق به والمصلحة التي تقرها شريعتنا الإسلامية السمحة.

---

(١) انظر: (فتاوى ابن تيمية): (٢٦/١٦٩).

الباب الثاني

العذر المبيح للجمع بين الصلاتين

وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول: الجمع بين الصلاتين للحاجة المطلقة .

الفصل الثاني: الجمع بين الصلاتين لحاجة السفر.

الفصل الثالث: الجمع بين الصلاتين لحاجة المرض.

الفصل الرابع: الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر.

الفصل الخامس: الجمع بين الصلاتين لحاجة الوحل.

الفصل السادس: الجمع بين الصلاتين لحاجة الريح الشديدة الباردة.

الفصل السابع: الجمع بين الصلاتين لحاجة الثلج أو البَرَد.

الفصل الثامن: الجمع بين الصلاتين لحاجة الخوف.

الفصل التاسع: الجمع بين الصلاتين لحاجة الاستحاضة.

الفصل الأول

الجمع بين الصلاتين للحاجة المطلقة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحاجة.

المبحث الثاني: أقسام الحاجة.

المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين للحاجة المطلقة .

المبحث الرابع: ضابط الحاجة المبيحة للجمع بين الصلاتين.

المبحث الخامس: شروط الحاجة.

المبحث الأول

تعريف الحاجة

لغة: ما تكون حياة الإنسان دونها عسيرة شديدة، وتُجمع على حاجٌ، وحاجات، وحوائج[1].

اصطلاحاً: هي التي يكون الإنسان معها في حالة من الجهد والمشقة إذا لم يستجب لها لكنها لا تؤدي إلى الهلاك وإلا كانت ضرورة[2].

أو هي: التي يحتاج إليها الناس في حياتهم لرفع المشقة ودفع الحرج عنهم، وإذا فقدت لا تختل بفقدها حياتهم وإنما يصيبهم من فقدها حرجٌ ومشقة لا يبلغان مبلغ الفساد في فقد الضرورات[3].

---

(١) انظر: (المصباح المنير): ص ٨٣، (مختار الصحاح): ص ٧٦، (معجم لغة الفقهاء): ص ١٥٠، (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) : (١/ ٥٤٩).

(٢) انظر: (المشقة تجلب التيسير) دراسة نظرية وتطبيقية: ص ٣٩١، وانظر: (الموافقات): (٢/٢١).

(٣) أفادني به الدكتور الحسيني حاد المشرف على البحث .

المبحث الثاني
أقسام الحاجة

يمكن تقسيم الحاجة باعتبارين مختلفين:

أولاً: باعتبار العموم والخصوص:

تنقسم الحاجة إلى قسمين[1]:

الأول: حاجة عامة:

وهي التي يكون فيها الاحتياج شاملاً جميع أفراد الأمة، بمعنى أن الناس يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة وسياسة عادلة وحكمٍ صالح.

الثاني: حاجة خاصة:

وهي التي يحتاج إليها فئةٌ من الناس كأهل مدينةٍ أو أرباب حرفة، أو يحتاج إليها فردٌ أو أفرادٌ محصورون.

ثانياً: باعتبار الحكم الشرعي:

من المعلوم أن الأحكام الشرعية شُرعت للتسهيل على العباد، وتنقسم من حيث مشروعيتها إلى قسمين[2]:

الأول: ما شُرع من الأصل مراعى فيه المصلحة وحاجة الناس، فيُباح ولو لغير حاجة، مثاله: القرض والحوالة والوصية وغيرها.

الثاني: ما شُرع لما يوجد من الأعذار، ولذلك لا يُباح إلا عند وجود السبب كالجمع بين الصلاتين بسبب السفر، فلا يباح الجمع بين الصلاتين لغير المسافر إلا إذا كان هناك سبب آخر وهكذا.

---

(١) انظر: (رفع الحرج): ص ٧٥، (الموسوعة الفقهية): (١٦/٢٥٠-٢٥١).

(٢) انظر: (الموسوعة الفقهية): (١٦/٢٥١-٢٥٢).

المبحث الثالث

حكم الجمع بين الصلاتين للحاجة المطلقة

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين للحاجة المطلقة على قولين:

القول الأول: جواز الجمع بين الصلاتين للحاجة بشرط أن لا يُتَّخذ عادة. وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية منهم ابن المنذر[1]وبعض الحنابلة منهم ابن شبرمة[2][3]، وبه قال ابن سيرين[4][5]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[6].

القول الثاني: عدم جواز الجمع بين الصلاتين للحاجة. وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء ـــ من المالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] ـــ .

---

(١) انظر: (المجموع): (٤/٢٦٤)، (روضة الطالبين): (١/٤٠١)، (كفاية الأخيار): (١/٨٩)، (البيان): (٢/٤٩٣).

(٢) هو عبد الله بن شبرمة بن حسان، أبو شبرمة الضبي الكوفي، فقيه العراق، وقاضي الكوفة، حدَّث عن أنس بن مالك، وحدَّث عنه الثوري، توفي سنة (١٤٤هـ).

انظر: (سير أعلام النبلاء): (٦/٣٤٧)، (شذرات الذهب): (١/٢١٥)، (تهذيب الأسماء واللغات): (١/٢٧١)، (تهذيب التهذيب): (٥/٢٢٣-٢٢٤)، (العبر): (١/٩٧).

(٣) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١٢٢).

(٤) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، اشتهر بالعلم والفضل والورع، قال بكر بن عبد الله المزني: من أراد أن ينظر إلى أورع من أدركنا فلينظر إلى ابن سيرين، اشتهر بتعبير الرؤيا، توفي سنة (١١٠ هـ).

انظر: (وفيات الأعيان): (٤/١٨١-١٨٣)، (سير أعلام النبلاء): (٤/٦٠٦-٦٢٢)، (طبقات ابن سعد): (٧/١٤٣-١٥٤).

(٥) انظر: (فتح الباري شرح صحيح البخاري): (٢/٢١٠)، (شرح النووي على صحيح مسلم): (٥/٢٢٥)، (معالم السنن للخطابي): (١/ ٢٢٩)، (شرح السنة): (٢/٥٤٩)، (المنتقى مع الموطأ): (١/٢٥٥).

(٦) انظر: (مجموع الفتاوى الكبرى): (٢٤/٧٦-٨٤).

(٧) انظر: (الذخيرة): (٢/٣٧٥)، (بداية المجتهد): (١/٣١٦).

(٨) انظر: (المجموع): (٤/٢٦٤)، (روضة الطالبين): (١/٤٠١)، (كفاية الأخيار): (١/٨٩).

(٩) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١٢٢).

سبب الخلاف:

اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر، كما قال مالك. ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً[1].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بالسنة وهي:

١) ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء)[2]. وفي رواية: (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطر، فقيل لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال كي لا يحرج أمته)[3].

وجه الدلالة:

جواز الجمع بين الصلاتين كلما دعت الحاجة إليه وكان في تركه حرجٌ ومشقة[4].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أنه منسوخٌ بأدلة المواقيت[5].

---

(١) انظر: (بداية المجتهد): (٣١٧/١).

(٢) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٢٠٨/٢)، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٢٢٤/٥).

(٣) انظر: (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٢٢٣/٥).

(٤) انظر: (رسائل فقهية) لابن عثيمين: ص ٢٧.

(٥) انظر: (إزالة الخطر عمَّن جمع بين الصلاتين في الحضر): ص ٩٥.

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن القول بأنه منسوخٌ بأدلة المواقيت غير مسلم به، لأن أدلة المواقيت متقدمة عند فرض الصلوات بمكة قبل الهجرة، وهذا الجمع بالمدينة، فضلاً عن أنه لا يُصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، ولم يتعذر، فأدلة المواقيت عامة في جميع الأحوال، وهذا الحديث خاص بالجمع بين الصلاتين للحاجة ، وعليه فيقدم الخاص[1].

الوجه الثاني: أن هذا الجمع خاصٌ بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لفضيلته[2].

وأجيب عن هذه المناقشة:

بعدم التسليم لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل هنا يثبتها[3].

الوجه الثالث: أن هذا الجمع كان لحاجة المطر[4].

وأجيب عن هذه المناقشة من وجوه:

أولاً: أن هذا مجرد ظن ظنه الإمام مالك، والظن لا يغني من الحق شيئاً[5].

ثانياً: أنه معارض بما ورد في الرواية الأخرى (من غير خوفٍ ولا مطر)[6].

ثالثاً: أن ابن عباس رضي الله عنهما صرَّح بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليرفع عن أمته الحرج، ويبين لهم جوازه إذا احتاجوا إليه، فحمله على المطر تعسفٌ ظاهر[7].

---

(١) انظر: (المصدر السابق).

(٢) انظر: (المنتقى شرح الموطأ): (٢٥٧/١).

(٣) انظر: (إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر): ص ١١١.

(٤) انظر: (الموطأ مع شرحه المنتقى): (٢٥٦/١).

(٥) انظر: (أضواء البيان): (٢٣٢/١).

(٦) انظر: (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٢٢٣/٥).

(٧) انظر: (إزالة الخطر): ص ١١٦.

رابعاً: أن بعض المؤولين له بالمطر لم يعملوا بعمومه فخص المالكية والحنابلة جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر بين العشائين فقط كما سنبينه إن شاء الله[1].

الوجه الرابع: أن هذا الجمع كان لحاجة المرض[2].

وأجيب عن هذه المناقشة من وجوه:

أولاً: أن هذا التأويل خالٍ من الدليل، الأمر الذي يدل على بطلانه[3].

ثانياً: أنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم لعارض المرض لما صلّى معه صلى الله عليه وسلم إلا من له نحو ذلك العذر والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه[4].

ثالثاً: أنه معارض بما رواه جابر رضي الله عنه[5].

رابعاً: أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبر بالعلة في ذلك وهي رفع الحرج عن الأمة، وذلك بقوله: (أراد أن لا يحرج أمته)، وعليه فلا معنى لحمل الأمر فيه على عذرٍ من الأعذار كالمرض مثلاً[6].

الوجه الخامس: أن هذا الجمع كان صورياً[7]، ويؤيده ما يلي:

١) أن طرق الحديث ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما تُحمل على

---

(١) انظر: (إزالة الخطر): ص ١٢٠.

(٢) انظر: (فتح الباري): (٢/٢٠٩)، (شرح النووي لصحيح مسلم): (٥/٢٢٥)، (معالم السنن): (١/٢٣٠).

(٣) انظر: (إزالة الخطر): ص ١٢٢.

(٤) انظر: (فتح الباري): (٢/٢٠٩).

(٥) حديث جابر رضي الله عنه قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة) والعلة: تعم المرض وغيره.
انظر: (شرح معاني الآثار): (١/١٦١).

(٦) انظر: (معالم السنن): (١/٢٢٩).

(٧) انظر: (بدائع الصنائع): (١/٥٨٢)، (فتح الباري): (٢/٢٠٩)، (نيل الأوطار): (٣/٢٧٥).

مطلقها فتستلزم إخراج الصلاتين عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تُحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، فالجمع الصوري أولى[1].

٢) أنه تفسير الراوي – وهو أبو الشعثاء[2][3] – والراوي أدرى بما روى[4].

٣) ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجَّل العشاء[5].

٤) ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، فيجمع بينهما)[6].

---

(١) انظر: (فتح الباري): (٢/٢٠٩).

(٢) هو جابر بن زيد الأزديُّ البحمديُّ، مولاهم، البصري الجوفيُّ، من كبار تلامذة ابن عباس، يُكنى بأبي الشعثاء، كان مفتي البصرة، توفي سنة (٩٣هـ).

انظر: (الجرح والتعديل): (٢/٤٩٤-٤٩٥)، (تهذيب الكمال): (٤/٤٣٤-٤٣٧)، (طبقات الحفاظ): ص٣٥، (شذرات الذهب): (١/١٠١)، (تذكرة الحفاظ): (١/٧٢).

(٣) فيما رواه الشيخان عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً. قال: قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك.
انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٢/٢٣٠)، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٥/٢٢٣-٢٢٤) واللفظ له.

(٤) انظر: (فتح الباري): (٢/٢٠٩)، (أضواء البيان): (١/٢٣١)، (نيل الأوطار): (٣/٢٧٥)..

(٥) انظر: (سنن النسائي): (١/٣١١)، صححه الألباني وقال: قوله: (أخرَّ الظهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وعجَّل العصر) مدرج.
انظر: (صحيح سنن النسائي): (١/١٩٧).

(٦) عزاه صاحب نيل الأوطار لابن جرير ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتب السنة بهذا اللفظ، فلعل ابن جرير رواه في كتابه (تهذيب الآثار) والذي مات قبل أن يتمه، وقد رتبه رحمه الله على المسانيد، وقد طبعت منه مسانيد بعض الصحابة كابن عباس وعلي وعمر رضي الله عنهم، وأما مسند ابن عمر فلم أعثر عليه.

ووجه هذا التأييد أن ابن عمر رضي الله عنهما هو ممن روى جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة[1]، فدل على أن ذلك الجمع كان صورياً.

٥) ما رواه ابن مسعود قال: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى صلاةً لغير ميقاتها لا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلّى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها)[2].

ووجه هذا التأييد:

أن ابن مسعود رضي نفى في هذا الحديث مطلق الجمع وحصره في جمع مزدلفة، وهو ممن روى حديث الجمع بالمدينة[3]. فدل ذلك على أن الجمع الذي وقع بالمدينة جمعاً صورياً لا حقيقياً، إذ لو كان حقيقياً لتعارضتا روايتاه، والجمع ما أمكن المصير ليه هو الواجب[4].

٦) ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر)[5].

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بما يلي:

أولاً: أن القول بأن طرق الحديث ليس فيها تعرض لوقت الجمع مردود، لأن طرق

---

(١) فيما رواه عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (جمع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال رجل لابن عمر: لم تر النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك؟ قال: لئلا يحرج أمته).
انظر: (مصنف عبد الرزاق): (٢/٥٥٦).

(٢) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٤/٣٤٦)، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٩/٤١).

(٣) فيما أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء، فقيل له، فقال: صنعته لئلا تكون أمتي في حرج). انظر: (معجم الطبراني الكبير): (١٠/٢٦٩-٢٧٠) رقم ١٠٥٢٥.

(٤) انظر: (نيل الأوطار): (٣/٢٧٥).

(٥) أخرجه أحمد في (مسنده): (٤١/٤٨٨-٤٨٩) وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد): (٢/٣٦٤): فيه مغيرة بن زياد، وثّقه ابن معين وابن عدي، وأبو زرعة، وضعّفه البخاري وغيره.

الحديث وإن لم يرد في شيء منها التعرض لبيان وقت الجمع وكيفيته، إلا أن فعل الراوي يرشد إلى ذلك، بل هو كالصريح فيه، لأن ابن عباس جَمَع جَمْع تأخير واستدل عليه بجمع النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أنه مثل الذي حصل منه، وهو جمع التأخير، على أنه لو لم يرد مقروناً بذلك الفعل المُبين للكيفية لكان محمولاً على العرف الشرعي في الجمع، وهو كونه خاصاً بجمع التقديم والتأخير، وأن كلاً منهما جائز سفراً وإقامة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، حيث جمع تقديماً وتأخيراً في السفر، وجمع كذلك وهو مقيم نازل بعرفة وتبوك، فما عُرِف منه في ذلك هو الحاصل منه في المدينة[1].

ثانياً: القول بأن كون حمله على الإطلاق يستلزم إخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر مردود أيضاً، لأن ذلك معهود في الشرع في عرفة ومزدلفة بالإجماع وفي سائر الأسفار على مذهب الجمهور، فليس هذا بأمرٍ غريب في الشرع ولا نظير له أصلاً بل ومعهود في الحضر في حالة المطر والخوف والمرض والبرد والطين والظلمة مع عدم ورود دليلٍ بها، فكيف يقال هذا فيما ثبت به الدليل، وأيضاً فهذا لا يُسمى إخراجاً للصلاة عن وقتها، بل حيث أباحه الشرع فهو وقت للصلاة خاصٌ بأهل الأعذار والحاجة، كوقت النائم والناسي عند التيقظ والتذكر[2].

ثالثاً: القول بأنه — أي الجمع الصوري — تفسير الراوي والراوي أدرى بما روى باطلٌ من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الراوي الذي يقبل تفسيره ويقدم على تفسير غيره هو الراوي الحاضر للقصة والمشاهد لها كالصحابة، وأما مطلق الراوي فلا دخل له في ذلك، لأنه لو كان المقدم لتفسيره هو نفس الرواية لاستوى في ذلك كل من روى الحديث لتساويهم في العلة، وهي

---

(١) انظر: (إزالة الخطر): ص ١٣٣.

(٢) انظر: (المصدر السابق).

الرواية، فهذه مغالطة ظاهرة على أن تقديم تفسير الصحابي نفسه غير مسلم به فكيف بمن بعده، كأبي الشعثاء، فإنه ليس صحابياً[1].

الوجه الثاني: أن الراوي لم يستند في تفسيره إلى حجة ولا نقل، إنما هو ظنٌ ظنه، والظن لا يغني من الحق شيئاً، بل هو أكذب الحديث، وأيضاً فالمقدم هو تفسير الراوي لا ظنه كما هو الحال في هذا الحديث[2].

الوجه الثالث: أنه مع كونه مجرد ظن، لم يستمر عليه، بل اضطرب فيه، فتارةً ظنَّه كذلك، وتارةً ظنَّه للمطر[3][4].

رابعاً: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم...) أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله: (أخَّر الظهر وعجَّل العصر وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء) زيادة مدرجة أصلها سؤال عمرو بن دينار[5] لأبي الشعثاء أدرجها قتيبة بن سعيد في الحديث،

---

(١) انظر: (إزالة الخطر): ص ١٣٢.

(٢) انظر: (إزالة الخطر): ص ١٣٢.

(٣) كما في رواية البخاري عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال ايوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٢/٢٠٨).

(٤) انظر: (إزالة الخطر): ص ١٣٢.

(٥) هو عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، فارسي الأصل، ولد بصنعاء سنة (٤٦هـ) وتوفي بمكة سنة (١٢٦هـ)، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥٠٠) حديث.

انظر: (تاريخ الإسلام): (٥/١٨٦-١٨٩)، (تهذيب التهذيب): (٨/٣٠)، (سير أعلام النبلاء): (٥/٣٠٠-٣٠٧)، (شذرات الذهب): (١/ ١٧١)، (الأعلام): (٥/٧٧).

يُعرف ذلك عند من تتبع طرق الحديث[1]، ويدل هذا الإدراج ما يلي:

١) ورود هذه الزيادة كذلك مفسرة من سؤال عمرو لأبي الشعثاء كما في طرق الحديث.

٢) أن الحديث رواه عن ابن عباس عددٌ من الرواة، فلم يذكر كل هؤلاء الرواة تلك الزيادة على هذا السياق إلا قتيبة بن سعيد وحده دون سائر أصحاب سفيان والباقون إما ذكروها مفسرة بصورة السؤال عن عمرو بن دينار أو لم يذكروها أصلاً[2].

الوجه الثاني : سلمنا أنَّ هذه الزيادة من قول ابن عباس ومع ذلك فلا دلالة فيها على الجمع الصوري[3]

خامساً:ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (خرج علينا...).

أجيب عنه من وجهين:

٣) أنه لا دلالة فيه على الجمع الصوري لاحتمال أن يكون جمع بينهما في وسط الوقت ومحتملٌ للجمع في نهاية وقت الأولى وأول وقت الثانية، أي جمعاً صورياً، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال[4].

٤) سلمنا أن المراد الجمع الصوري، ومع هذا فإنه لا يعارض حديث ابن عباس من كونه صلى الله عليه وسلم جمع جمعاً حقيقياً[5].

سادساً:ما رواه البخاري وغيره عن ابن مسعود رضي لله عنه قال: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء

---

(١) انظر:(إرواء الغليل): (٣/٣٤) حديث رقم (٥٧٩). قال الألباني:(وهم بعض رواة النسائي فأدرجه في الحديث). انظر الإرواء (٣/٣٦).

(٢) انظر: (إزالة الخطر): ص ١٣٤.

(٤) انظر : (معرفة أوقات العبادات) : (١ / ٦٠٦) .

(٤) انظر: (المصدر السابق): ص ١٤٨.

(٥) انظر: (معرفة أوقات العبادات): (١/٦٠٧).

بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها)[1].

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

١) أن هذا الحديث نفي، والحديث الدال على الجمع إثبات، فهو نفيٌ مقابل إثبات، فيقدم الإثبات وهو الحديث الدال على جواز الجمع[2].

٢) أنه متروك الظاهر بالإجماع من وجهين[3]:

الأول: أنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك، وقد ورد التصريح بذلك في بعض طرق ابن مسعود، فلم يصح هذا الحصر.

الثاني: أنه لم يقل أحدٌ بظاهره في أيقاع الصبح قبل الفجر، والمراد أنه بالغ في التعجيل حتى قارب ذلك مما قبل الفجر.

٣) أن غير ابن مسعود حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة، وكذلك في الحضر، ومن حفظ حُجة على من لم يحفظ ولم يشهد[4].

سابعاً: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر).

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

١) أن معنى الحديث أنه يجمع في وسط الأولى، وذلك بأن يؤخر الأولى عن أول وقتها، ويقدم الثانية عن وقتها، ويدل لهذا التأويل الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم جمع جمعاً حقيقياً في وقت الأولى، وفي وقت الثانية[5].

---

(١) انظر: (البخاري مع شرحه فتح الباري): (٣٤٦/٤)، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٤١/٩).

(٢) انظر: (المجموع): (٢٥٢/٤).

(٣) انظر: (طرح التثريب): (٧٥٤/٣).

(٤) انظر: (المصدر السابق).

(٥) انظر: (إزالة الخطر): ص ٥٥.

٢)أنه لا دلالة فيه على أن الأولى كانت في آخر وقتها، وأن الثانية كانت في أول وقتها، بل هو مجرد احتمال، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال[١].

٣)سلمنا أن هذا الجمع صورياً، ومع هذا فلا منافاة بينه وبين ما ثبت من جمعه صلى الله عليه وسلم جمعاً حقيقياً[٢].

ثامناً: أن الجمع الصوري مخالفٌ للظاهر مخالفةً لا تُحتمل، وفعل ابن عباس واستدلاله بالحديث[٣] وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريحٌ في رد هذا التأويل[٤]، وصريحٌ في أن الجمع الذي جمعه النبي صلى الله عليه وسلم كان جمعاً حقيقياً، وإلا فابن عباس أجَلّ من أن يحتج بالجمع الصوري على الجمع الحقيقي[٥].

ويمكن أن يُناقش هذا الجواب:

بأن ابن عباس نفسه لم يجمع الجمع الحقيقي، بل كان جمعه أيضاً صورياً، فهو مطابقٌ لجمع النبي صلى الله عليه وسلم غير مخالف له[٦].

وأجيبَ عن هذا: بأن القول بأن ابن عباس جمع جمعاً صورياً غير مسلمٍ به لما يلي:

١)أنه لو كان كذلك لما صار الناس ينادونه: الصلاة الصلاة وهو مستمرٌ في خطبته لا

---

(١) انظر: (معرفة أوقات العبادات): (٥٩٦/١).

(٢) انظر: (المصدر السابق): (٥٩٦/١).

(٣) كما أخرجه مسلمٌ في صحيحه عن عبد الله بن شقيق، قال: (خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة، الصلاة، قال: فجاء رجلٌ من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني السنة؟ لا أم لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شئ ، فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدّق مقالته).
انظر: (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٢٢٤/٥).

(٤) انظر: (شرح النووي على صحيح مسلم): (٢٢٥/٥).

(٥) انظر: (إزالة الخطر): ص ١٢٤.

(٦) انظر: (المصدر السابق).

يجيبهم، حتى جاء التميمي الذي صار يقول: الصلاة الصلاة ولا يسكت، فعند ذلك أجابه ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين، ثم استمر في خطبته، إذ لم يقل الراوي: أنه عند ذلك نزل فصلّى، فمعلوم أن الناس لا ينادونه ابن عباس في إمامته وجلالته، بل في حالة انفراده بالإمامة والفتوى في عصره ويذكرونه بالصلاة في أول وقتها، ولا في وسطه لعلمهم بالضرورة أن الوقت لا يزال وقت أداء، وأن ابن عباس لا محالة مؤدٍ للصلاة في وقتها، وإنما ينادونه بذلك عند تحققهم بخروج الوقت أو قرب خروجه، فإذا فعلوا ذلك عند قرب خروج الوقت صاروا يكررون النداء وهو لا يجيبهم، حتى يأتي التميمي ثم يعرفه بالمستند والدليل في التأخير، ولا ينـــزل للصلاة، فبالضرورة يكون الوقت قد خرج، ويتحقق أنه جمعٌ بين الصلاتين في وقت العشاء، فيكون فعله دليلاً على أن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حقيقياً لا صورياً[1].

٢)أن جمع ابن عباس رضي الله عنهما لو كان صورياً لما استبعده عبد الله بن شقيق واستغربه وحاك في صدره، ولم يكن يركن إلى خبر ابن عباس — وهو من هو إمامةً وجلالةً وقدراً — حتى سأل أبا هريرة فصدَّقه، لأنه لو كان الواقع من ابن عباس هو الجمع الصوري لعلم عبد الله بن شقيق أن كلاً من الصلاتين وقع في وقته المحدد له شرعاً، فما وجه هذا الاستبعاد والاستغراب[2].

٣)أنه لما سأل عبد الله بن شقيق أبا هريرة رضي الله عنه أخبر بأنه صدَّق مقالة ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخبر به من الجمع الغريب المخالف بما في علم الناس حينئذٍ، فلو قال عبد الله لأبي هريرة: إن ابن عباس أخَّر الصلاة حتى صلّى المغرب في آخر وقتها فلما سلَّم منها دخل وقت العشاء فصلاَّها معها لقال له أبو هريرة: هكذا فعل جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم لَّما عرفه الأوقات في الظهر والعصر وأخبر بأن وقت المغرب

---

(١) انظر: (إزالة الخطر) : ص ١٢٤-١٢٥ .

(٢) انظر: (المصدر السابق): ص١٢٥ .

يستمر إلى مغيب الشفق، فابن عباس رضي الله عنه لم يصنع شيئاً خلاف السنة مع أنه لم يكن جواب أبي هريرة إلاّ تصديق خبر ابن عباس بجمع النبي صلى الله عليه وسلم، فدلّ على أن الذي ذكره عبد الله بن شقيق هو الجمع الحقيقي[1].

تاسعاً: ما أجاب به القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين عند الجمع الصوري، حين حمل القائلون بعدم جواز الجمع بين الصلاتين أدلتهم عليه[2].

٢) حديث جابر رضي الله عنه قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة للرُّخص من غير خوفٍ ولا علة)[3].

٣) حديث ابن عمر قال: (جمع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال رجل لابن عمر: لم تُر النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك؟ قال: لئلا يحرج أمته)[4].

٤) حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك؟ قال: صنعت هذا لكي لا تُحرَج أمتي)[5].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

جواز الجمع بين الصلاتين كلما دعت الحاجة إليه وكان في تركه حرج ومشقة.

---

(١) انظر: (إزالة الخطر).

(٢) انظر: ص٤٥ وما بعدها.

(٣) انظر: (شرح معاني الآثار للطحاوي): (١/١٦١).

(٤) انظر: (مصنف عبد الرزاق): (٢/٥٥٦).

(٥) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير): (١٠/٢٦٩-٢٧٠).

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد): (٢/٣٦٨): (فيه عبد القدوس، ضعّفه ابن معين والنسائي، ووثّقه ابن حبان، وقال البخاري: صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء، وقد روى هذا عن الأعمش، وهو ثقة).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا بعموم الأدلة الدالة على مواقيت الصلاة[1].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن أدلة المواقيت عامة والأحاديث الدالة على جواز الجمع بين الصلاتين للحاجة خاصة، والعام يُحمل على الخاص، فيقدَّم الخاص.

الترجيح:

بعد أن عرضنا قولي الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول، تبين أن الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو جواز الجمع بين الصلاتين للحاجة ، وذلك لقوة ما استدلوا به ولأنه يتمشَّى مع قواعد الشريعة الإسلامية، كقاعدة (المشقة تجلب التيسير).

---

(١) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١٢٢/٢).

المبحث الرابع

ضابط الحاجة المبيحة للجمع بين الصلاتين

لكي ندرك الحاجة المبيحة للجمع بين الصلاتين يجدر بنا أن نتعرَّف أولاً على ضابط ندرك من خلاله المشقة التي تكون سبباً في التخفيف والترخص، فإن مما لا يُنازع فيه كون الشارع قاصد للتكليف بما فيه كلفة ومشقة، بل إن التكليف ما سمي بهذا إلا لأنه طلب ما فيه كلفة ومشقة، فلا يخلو شيئاً من التكاليف عن المشقة بما فيها التكاليف الدنيوية[1]، ومن هنا فإنه لا بد أن نميز بين المشقة التي شُرعت الرخص إلى جانبها والتي لها أثرٌ في التخفيف، والمشقة التي لا يترخص لها بل ولا أثر لها في التخفيف، ولأجل هذا التمييز لا بد أن نتعرف على أنواع المشاق، وفيما يلي بيانها بالتفصيل:

أنواع المشاق: هناك نوعان من المشاق[2].

النوع الأول: المشقة المعتادة أو المألوفة:

وهذه المشقة ملازمة للعبادة لا تنفك عنها غالباً، لأنه لا يخلو منها عمل، ولذلك سمى الشارع الحكيم العمل المطلوب من العبد فعله تكليفاً لما فيه من الكلفة، أي المشقة.

مثال ذلك:

مشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج وللجهاد عنها غالباً، ومشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه، وكذلك المشقة رجم الزناة، وإقامة الحدود على الجناة، ولا سيما في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات، فإن في ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والرحمة بها للسراق والزناة والجناة من الأجانب والأقارب، وكمشقة العمل

---

(١) انظر: (الموافقات): (٢/٢١٤).

(٢) انظر: (قواعد الأحكام): (٢/١٩٣-١٩٤).

واكتساب المعيشة، فلكل من هذه التكاليف والواجبات نوع مشقة تستلزمها طبيعته وتختلف بحسبه درجتها.

وهذا النوع من المشاق لا أثر له في إسقاط العبادات في كل الأوقات ولا مانع منه إذ لا يمكن انفكاك التكاليف الشرعية عنه، لأنها لو تأثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو غالبها.

وهذه المشقة لا تنافي التكليف ولا توجب التخفيف، لأن التخفيف في مثل هذه يُعدُّ تفريطاً.

النوع الثاني: المشقة غير المعتادة أو غير المألوفة:

وهي ما كانت فوق المعتاد بسبب طارئ، فهي مشقة زائدة عن الطاقة لا يستطيع الإنسان أن يتحملها، وهذا النوع من المشقة شرع الشارع الرخص للمكلف للتخفيف عنه، وهي غير ملازمة للعبادات، بل تنفك عنها. وتنقسم إلى ثلاث مراتب[1]:

المرتبة الأولى: مشقة عظيمة فادحة:

مثالها: مشقة الخوف على النفوس والأطراف وفوائد الأعضاء في الجسم، ومشقة الخوف من الاغتسال للجنابة من شدة البرد بأن لا يجد مكاناً يؤويه ولا ثوباً يتدفأ به، ولا ماءً مسخناً ولا حماماً، فيجوز له حينئذٍ التيمم.

أثرها في التخفيف:

موجبة للتخفيف والترخيص، لأن حفظ النفس والأطراف لإقامة مصالح الدنيا والآخرة أولى من أن تتعرض للفوات في عبادة ثم تفوت أمثالها.

---

(١) انظر: (قواعد الأحكام): (١/١٩٣-١٩٤).

المرتبة الثانية: مشقة خفيفة:

مثالها: كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع، أو سوء مزاج خفيف.

أثرها في التخفيف:

لا اعتبار لها في تخفيف ولا ترخيص ولا يلتفت إليه لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المشقة الخفيفة التي لا أثر لها.

المرتبة الثالثة: مشقة متوسطة واقعة بين هاتين المشقتين، وهي مختلفة في الخفة والشدة:

وضابطها: أن ما كان منها قريباً إلى المشقة الأولى أوجب التخفيف، وما كان إلى الثانية لم يوجبه. ويرجع في تحديد هذا القرب إلى قناعة المكلف ذاته، فإن رأى في ذلك حرجاً واطمأن قلبه لذلك ألحقها حينئذٍ بما هو موجبٌ للتخفيف والترخيص وهي المرتبة الأولى وإلا فيلحقها بالمرتبة الثانية التي لا اعتبار لها في تخفيفٍ ولا ترخيص.

هذا ومما يجدر بنا التنبيه عليه هنا أن المشاق تختلف باختلاف العبادات في اهتمام الشرع فما اشتد اهتمام الشرع به من العبادات شَرَطَ في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرار مشاقه كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع[1]، ومن هنا فإن الحاجة ونسبتها ومقدار التخفيف من أجلها يُراعى فيها عدة أمور منها[2]:

أولاً: اهتمام الشارع، فكلما كان اهتمام الشارع بالمطلوب الشرعي أشد كلما احتيج للتخفيف فيه أو إسقاطه إلى مشقة شديدة.

ثانياً: تكرار الفعل ودوامه، فإن تكرار الفعل المكلف به أو استدامته تدعو إلى مراعاة جانب التخفيف فيه.

---

(١) انظر: (قواعد الأحكام): (٢/١٩٤).

(٢) انظر: (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية): ص ٢٠٨.

ثالثاً: عموم الطلب وشموله لأفراد كثيرين، فإن المطلوب الشرعي إذا كان عاماً شاملاً لأفراد كثيرين فيقع الترخيص فيه لئلا يؤدي إلى مشاق عامة كثيرة الوقوع.

رابعاً: مدى ما يلحق المكلف من ضرر في نفسه أو ماله أو حالٍ من أحواله، ذلك أن أحوال المكلفين والمشاق اللاحقة بهم ومدى تحملهم لها يختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال وبحسب قوة العزائم وضعفها وبحسب الأزمان والأعمال.

وبناءً على ذلك فإنه يمكن إدراك الحاجة المبيحة للجمع بين الصلاتين بالمقارنة بحاجة المسافر في سفره والمريض في مرضه، وكذلك كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة فيجمع مثلاً للمطر والوحل والريح الشديدة الباردة، وتجمع الحامل والمرضع والمستحاضة إذا احتجن إلى الجمع[1] وسأبين ذلك مفصَّلاً إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية): ص ٢٠٩.

المبحث الخامس

شروط الحاجة

يشترط للعمل بمقتضى الحاجة شروط، بيانها ما يلي[1]:

الشرط الأول: ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال: فمن المعلوم أن الضروريات أعلى رتب المقاصد، وتعتبر أصلاً لما عداها من الحاجيات والتحسينات التي تعتبر مكملة للأصل، ومن شرط اعتبار الأدنى ألا يعود على الأصل بالإبطال[2].

الشرط الثاني: أن تكون الحاجة قائمة غير منتظرة [3]: بأن يكون سبب الحاجة موجود وليس منتظراً، فالسفر مثلاً من الأعذار التي تبيح الترخص، إلا أنه لا يجوز الترخص للمسافر إلا إذا بدأ المسافر بالسفر فعلاً.

الشرط الثالث: أن لا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفاً لقصد الشارع: قال الشاطبي: (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر وضع الشريعة، إذ قد مرَّ أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خُلِق لعبادة الله، وذلك راجعٌ إلى العمل على وفق القصد من وضع الشريعة)[4]. وبيان ذلك: أنه لا يجوز للإنسان أن يتحيل لإيجاد سبب يترخص بمقتضاه كمن أنشأ سفراً ليأكل في نهار رمضان مثلاً.

---

(١) انظر: (الموسوعة الفقهية): (١٦/٢٥٢-٢٥٥).

(٢) انظر: (الموافقات): (٢/٢٤-٢٦).

(٣) اعتبار هذا الشرط إنما هو فيما شُرع من الرخص لما يوجد من أعذار، أما ما شُرع أصلاً للتيسير والتسهيل على العباد مراعاة لحاجتهم كعقود الإجارة والقرض وغيرها فلا ينطبق عليها هذا الشرط.

انظر: (الموسوعة الفقهية): (١٦/٢٥٣).

(٤) انظر: (الموافقات): (٣/٢٣-٢٤).

الفصل الثاني

الجمع بين الصلاتين لحاجة السفر

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السفر.

المبحث الثاني: شروط السفر.

المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة السفر.

المبحث الرابع: حكم مَن جمع بين الصلاتين وهو مسافر جمع تقديم ثم أقام أو نوى الإقامة.

المبحث الأول

تعريف السفر

أولاً: التعريف في اللغة:

السفر في اللغة خلاف الحضر وهو مشتقٌ من انسفرت الإبل إذا ذهبت في الأرض لما فيه من الذهاب والمجيء[1]، وهو من باب ضرب، يُقال سَفَرَ الرجل سفراً فهو سافِرٌ والجمع سَفْرٌ وهو في الأصل مصدر، والاسم السَّفَرُ وهو قطع المسافة ، يُقال ذلك إذا خرج للإرتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العَدْوى لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفراً، وسفر الشيء سفراً – من باب ضرب أيضاً – إذا كشفته وأوضحته لأنه يوضح ما ينوب فيه ويكشفه وسفرت المرأة سفوراً كشفت وجهها فهي سافر[2]، قال صاحب لسان العرب: (وسُمِّي السَّفَرُ سفراً لأنه يُسفرُ عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً منها)[3].

ثانياً: التعريف في الاصطلاح :

ـــ عرفه الأحناف بما يلي :

عرَّفه صاحب كشف الأسرار بأنه: (الخروج على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام..) [4].

وعرَّفه صاحب تيسير التحرير بأنه: (خروجٌ عن محل الإقامة بقصد مسيرة ثلاثة أيام بسيرٍ وسط) [5].

---

(١) انظر: (لسان العرب): (٦/٢٧٦-٢٧٩).

(٢) انظر: (المصباح المنير): ص٤٤٦، (القاموس المحيط): (٢/١١٢-١١٣)، (مختار الصحاح) ص ١٣٧.

(٣) انظر: (لسان العرب): (٢/٢٧٦-٢٧٩).

(٤) انظر: (كشف الأسرار): (٤/٦١٤).

(٥) انظر: (تيسير التحرير): (٢/٣٠٣).

وعرَّفه صاحب حاشية الطحطاوي[1] على مراقي الفلاح بأنه: (خروجٌ من عمران الوطن مع قصد سير مسافة مخصوصة)[2].

ـــ وعرفه جمهور الفقهاء ـــ المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] ـــ بأنه خروج الإنسان من عمران بلده لقطع مسافة أربعة بُرُد[6] .

وتقدر هذه المسافة عندهم باعتبار الزمن مسيرة يومين قاصدين ـــ أي معتدلين ـــ بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط رحال وترحال وأكل وشرب وصلاة .

بالنظر إلى هذه التعريفات يظهر ما يلي:

أولاً: أنها متفقة في أنه لا يكون الإنسان مسافراً حتى يفارق عمران بلده.

ثانياً: أنها متفقة أيضاً في أن المسافر لا بد أن يقصد في سيره جهة معينة، فلا يترخص التائه والهائم – الذي لا يدري أين يذهب- ومن يطلب آبقاً لا يدري أين هو ونحوهم، والحقيقة أن هؤلاء يجوز لهم الترخص برخص السفر فتكون هذه التعريفات - في نظري – غير جامعة، ومن هنا فإنني أستطيع أن أعرف السفر بأنه: خروج الإنسان من عمران بلده لقطع مسافة مقدرة.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، ويقال: الطهطاوي، أحد الفقهاء الأحناف، ولد بطهطا بالقرب من أسيوط بمصر، وتوفي بالقاهرة سنة (١٢٣١هـ). من أشهر مصنفاته: (حاشية الدر المختار) في فقه الحنفية.

انظر: (الأعلام): (١/٢٤٥).

(٢) انظر: (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح): ص٤١٩.

(٣) انظر : (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي) : (١ / ٥٧٠) ، (جواهر الإكليل) : (١ / ١٢٣) .

(٤) انظر : (المهذب مع شرحه المجموع) : (٤ / ٢١٠) ، (مغني المحتاج) : (١ / ٥٢٠) .

(٥) انظر : (المغني مع الشرح الكبير) : (٢ / ٩١) ، (كشاف القناع) : (١ / ٥٩٩) .

(٦) البرد : جمع بريد ويطلق على المرتب ، والبريد يقدر بأربعة فراسخ ، والفرسخ يقدر بثلاثة أميال .
وتقدر الأربعة برد بستة عشر فرسخاً وثمانية وأربعين ميلاً

- شرح التعريف وبيان محترزاته:

خروج الإنسان من عمران بلده: جنس في التعريف فمن لم يخرج خارج عمران بلده فإنه لا يجوز له الترخص برخص السفر بناءً على ما سأبينه من أنه يشترط للمسافر لاستباحة الرخص الشرعية المتعلقة بالسفر مفارقة العمران.

لقطع مسافة مقدرة: اختلف العلماء في تقديرها[1].

---

(١) على ما يقرب من عشرين قولاً . انظر : (فتح الباري): (٣/٢٧٥).

أشهر هذه الأقوال :

القول الأول : أربعة برد . إلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة . انظر : (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي) : (١ / ٥٧٠) ، (وجواهر الإكليل) : (١ / ١٢٣) ، (المهذب مع شرحه المجموع) : (٤ / ٢١٠) ، (مغني المحتاج) : (١ / ٥٢١) ، (المغني مع الشرح الكبير) : (٢ / ٩١) ، (كشاف القناع) : (١ / ٥٩٩) .

القول الثاني : مسيرة ثلاثة أيام . وإلى هذا القول ذهب الحنفية . انظر : (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح) : (ص٤١٩) .

القول الثالث : عدم تقدير المسافة بمقدار أو مدة محددة ويرجع في تحديد ذلك إلى العرف . وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . انظر : (مجموع فتاوى ابن تيمية) : (٢٤ / ١٢ ــ ١٣) ، (زاد المعاد) : (١ / ٤٨١) .

المبحث الثاني
شروط السفر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشرط الأول: أن يكون السفر طويلاً.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن يكون المسافر حال سفره جاداً في سيره سائراً غير نازل.

المطلب الأول

الشرط الأول: أن يكون السفر طويلاً

اختلف الفقهاء – القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر – في مقدار السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين على قولين:

القول الأول: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر مطلقاً – سواءً في السفر الطويل أو في السفر القصير[1]–وإلى هذا القول ذهب المالكية[2]، وهو قول الشافعي في القديم[3]، وإليه ذهب بعض الحنابلة[4]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[5].

القول الثاني: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر الطويل فقط[6]. وهذا القول المصحح عند الشافعية[7] والحنابلة[8].

---

(١) وهو ما نقص عن السفر الطويل مما يسمى سفراً عرفاً .

(٢) انظر: (مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل): (٢/٥٠٩)، (الذخيرة): (٢/٣٧٤)، (التاج والإكليل): (٢/٥١٠)، (الشرح الكبير) للدردير: (١/٥٨٤)، (جواهر الإكليل): (١/١٢٨).

(٣) انظر: (المهذب مع شرحه المجموع): (٤/٢٤٩)، (مغني المحتاج): (١/٥٣٠)، (البيان): (٢/٤٨٥)، (المجموع): (٤/٢٤٩).

(٤) انظر: (الإنصاف): (٢/٣٢٠).

(٥) انظر: (مجموعة الرسائل والمسائل): (٢/٥)، (مجموع الفتاوى): (٢٤/١٤-٢٦).

(٦) الذي تقصر الصلاة في مثله ومقداره أربعة برد. والبُرُد: جمع بريد ويطلق على المرقّب، والبريد = ٤ فراسخ، والفرسخ = ٣ أميال، وتقدر الأربعة برد بما يلي:
أولاً: باعتبار المسافة: أربعة برد = ١٦ فرسخاً = ٤٨ ميلاً.
ثانياً: باعتبار الزمن: أربعة برد = مرحلتين = سير يومين معتدلين = سير يومٍ وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد وديب الأقدام على العادة، المعتاد من النـــزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها.
انظر: (المهذب مع شرحه المجموع): (٤/٢١٠)، (مغني المحتاج): (١/٥٢١)، (المغني مع الشرح الكبير): (٢/٩١)، (كشاف القناع): (١/٥٩٩).

(٧) انظر: (المهذب مع شرحه المجموع): (٤/٢٤٩)، (مغني المحتاج): (١/٥٢٩-٥٣٠)، (البيان): (٢/٤٨٥).

(٨) انظر: (الشرح الكبير على متن المقنع): (٢/١١٦)، (الإنصاف): (٢/٣٢٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١) أن السفر في النصوص الخاصة به جاء مطلقاً، فهو شاملٌ للسفر الطويل والقصير[١].

٢) أن الجمع بين الصلاتين شُرع في الحضر للمرض والمطر بعلة الحاجة، فيقاس عليهما السفر القصير بجامع الحاجة في كلٍ[٢].

٣) أن أهل مكة يجمعون بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، وهو سفرٌ قصير[٣].

٤) أن السفر القصير سفرٌ يجوز فيه التنفل على الراحلة، فجاز فيه الجمع بين الصلاتين كالسفر الطويل[٤].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١) أن دليل الجمع بين الصلاتين فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والفعل لا صيغة له، وإنما هو قضية في عين فلا يثبت إلاَّ في مثلها، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يُنقل عنه أنه جمع إلاَّ في سفرٍ طويل[٥].

٢) أن الجمع بين الصلاتين رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر فاختصت بالسفر الطويل كالقصر والمسح ثلاثة أيام[٦].

---

(١) انظر: (شرح المحلى على منهاج الطالبين): (١/٢٦٥).

(٢) انظر: (مجموعة الرسائل والمسائل): (٢/٥).

(٣) انظر: (شرح التلقين): (٢/٨٣١)، (البيان في مذهب الشافعي): (٢/٤٨٥).

(٤) انظر: (المهذب مع شرحه المجموع): (٤/٢٤٩)، (البيان): (٢/٤٨٥).

(٥) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١١٧).

(٦) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١١٧).

المناقشة:

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن دعوى التخصيص لا تثبت إلاّ بدليل، ولا دليل هنا يثبتها.

٣) أن الجمع بين الصلاتين إخراجٌ للعبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر[١].

المناقشة:

ويمكن أن يناقش القول بأن الجمع بين الصلاتين إخراجٌ للعبادة عن وقتها بعدم التسليم ، لأن وقتي الصلاتين المجموعتين يصيران وقتاً واحداً صالحاً لأداء الصلاتين فيه.

الترجيح:

بعد عرض قولي الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول، تبين أن الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارضة في مقابل مناقشة أدلة المخالفين.

---

(١) انظر: (المهذب مع شرحه المجموع): (٤/٢٤٩)، (البيان): (٢/٤٨٥)، (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١١٦-١١٧).

المطلب الثاني

الشرط الثاني: أن يكون المسافر حال سفره جادًّا في سيره سائراً غير نازل

اختلف الفقهاء – القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر – في اشتراط الجدِّ في السير في السفر المبيح للجمع بين الصلاتين على قولين:

القول الأول: عدم اشتراط الجد في السير، فيجوز الجمع بين الصلاتين للمسافر مطلقاً سواءً كان سائراً أو نازلاً ، وهذا القول هو المشهور عند المالكية[1]، وإليه ذهب الشافعية[2]، وهو المشهور أيضاً عند الحنابلة[3].

القول الثاني: اشتراط الجد في السير، حيث يجوز الجمع بين الصلاتين للمسافر إذا كان سائراً فقط غير نازل. وهذا القول هو رواية عن الإمام مالك[4]، وإليه ذهب بعض الحنابلة[5]، وهو ظاهر كلام ابن حزم[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، وهي:

أولاً: ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم عام تبوك كان يجمع بين الظهر و العصر والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر

---

(١) انظر: (حاشية الدسوقي): (١/٥٨٥)، (مواهب الجليل): (٢/٥٠٩-٥١٠).

(٢) انظر: (المهذب مع شرحه المجموع): (٤/٢٥٣)، (مغني المحتاج): (١/٥٣٠).

(٣) انظر: (المبدع شرح المقنع): (٢/١١٧)، (كشاف القناع): (٢/٦٢١).

(٤) انظر: (المدونة): (١/٢٤٢)، (الذخيرة): (٢/٣٧٣)، (حاشية الدسوقي): (١/٥٨٥)، (المنتقى): (١/٢٥٢).

(٥) انظر: (الإنصاف): (٢/٣٢٠)، (المبدع في شرح المقنع): (٢/١١٧)، (زاد المعاد): (١/٤٨١).

(٦) انظر: (المحلّى): (٣/١٠٩).

جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً)[1].

وجه الدلالة:

أن قول معاذ رضي الله عنه: (ثم خرج ... ثم دخل ... ثم خرج) يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن راكباً سائراً في هذين الوقتين اللذين جمع فيهما بل كان نازلاً، فدل ذلك على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر إذا كان نازلاً[2].

ثانياً: حديث أبي جحيفة[3]، وفيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وهو نازل بالبطحاء)[4][5].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين حال سفره وهو نازل، ففعله صلى الله عليه وسلم له دلالة على جوازه.

ثالثاً: ما رواه أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر)[6].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في (مسنده): (٣٨٩/٣٦)، وأبو داود في (سننه): (٩/٢)، والنسائي في (سننه): (٣٠٩/١-١١٠)، وابن خزيمة في (صحيحه) : (٨١/٢-٨٢) ، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود) : (٣٣٠/١) ، وأخرجه مسلم في (صحيحه) : (٢٢٣/٥) بلفظ: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً).

(٢) انظر: (نيل الأوطار): (٢٧٣/٣).

(٣) هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جُنادة بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة، أو جحيفة السُّوائي، يُقال له: وهب الخير، من صغار الصحابة، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره وحفظ عنه ثم صحب علياً بعده وولاه شرطة الكوفة، قيل: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يبلغ الحلم، مات سنة (٧٤هـ).

انظر: (سير أعلام النبلاء) : (٢٠٢/٣-٢٠٣) ، (طبقات ابن سعد) : (٣١٥/٦) ، (الإصابة) : (٤٩٠/٦-٤٩١) ، (تهذيب الكمال): (٣١ /١٣٢-١٣٣)، (تهذيب التهذيب): (١٤٤/١١-١٤٥)، (شذرات الذهب): (٨٢/١).

(٤) هي بطحاء مكة وهي الأبطح. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات): (٣٨/٣).

(٥) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (١٥٦/٢-١٥٧)، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٤٤٢/٤).

(٦) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٢٩١/٣).

وجه الدلالة:

دلَّ عموم هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين بعذر السفر، سواءً كان سائراً أم نازلاً، ففعله صلى الله عليه وسلم له دلالة على جوازه.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: استدلوا منها بما يلي:

١) ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء)[١].

وفي رواية: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير)[٢].

٢) ما رواه أنس بن مالكٍ رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أعجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق)[٣].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين حال سفره حين يجدُّ به السير، فدلَّ ذلك على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر الجادّ به السير فقط غير النازل.

---

(١) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٤/٤٦٦) واللفظ له، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٥/٢١٩).

(٢) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٣/٢٩١) واللفظ له، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٥/٢١٩).

(٣) انظر: (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٥/٢٢١).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذين الحديثين من وجوه[1]:

الوجه الأول: أنه ليس فيهما دلالة على عدم جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر النازل الذي لم يجدّ به السير، بل هو مجرد إخبار عن فعل، والفعل لا يحتمل العموم وإنما يقع على وجهٍ واحد.

الوجه الثاني: أن الجمع بين الصلاتين للمسافر النازل – غير الجاد به السير – دلت عليه أحاديث أخرى صحيحة سبق أن بيَّناها ولا تعارض بينها وبين هذين الحديثين.

الوجه الثالث: سلَّمنا بتعارضها مع هذين الحديثين، ومع هذا فالحكم لها لأنها مثبتة والمثبت مقدمٌ على النافي.

ثانياً: المعقول: استدلوا:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين الصلاتين في منى في حجة الوداع لأنه كان نازلاً وهو كان مسافراً بدليل أنه كان يقصر الصلاة فيها[2].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه يرد عليه جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بعرفة وهو نازل[3].

---

(١) انظر: (الاستذكار لابن عبد البر): (٦/١٥-١٦).

(٢) انظر: (الشرح الممتع على زاد المستقنع): (٤/٥٥١).

(٣) انظر: (المصدر السابق).

وقد أجيب عن هذه المناقشة:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة وهو نازل للحاجة ليُدرك الناس صلاة الجماعة، ولأن الناس بعد الصلاة يتفرقون في مواقفهم في عرفة الأمر الذي يشقُّ جمعهم بعده، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين الظهر والعصر مع أنه نازلٌ من أجل حصول الجماعة[1].

الترجيح:

بعد أن عرضنا قولي الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول، فلعل الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر سواءً كان نازلاً غير جاد في السير أم كان جادًّا فيه، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارضة، ولكن الأفضل عدم الجمع بين الصلاتين إذا لم يجدَّ به السير خروجاً من الخلاف.

---

(١) انظر: (الشرح الممتع على زاد المستقنع): (٤/٥٥١).

المبحث الثالث

حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة السفر جمع تقديم

لم أقف على خلافٍ بين جمهور الفقهاء – القائلين بجواز الجمع بين الصلاتين بعذر – في جواز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر جمع تأخير، وإنما اختلفوا في جواز الجمع بين الصلاتين فيه جمع تقديم على قولين:

القول الأول: جواز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر جمع تقديم. وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء – المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] – وبهذا الرأي قال جمعٌ من الصحابة رضوان الله عليهم، منهم سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وأبو موسى وابن عباس وابن عمر، ومن التابعين طاووس ومجاهد وعكرمة والثوري وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر[4][5].

القول الثاني: عدم جواز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر جمع تقديم. وهذا القول روايةً عن الإمام مالك[6] وأيضاً روايةً عن الإمام أحمد[7]، كما أنه ظاهر كلام ابن حزم[8].

---

(١) انظر: (بداية المجتهد): (٣١٦/١)، (حاشية الدسوقي): (٥٨٥/١)، (مواهب الجليل): (٥٠٩-٥١١).

(٢) انظر: (المجموع): (٢٤٩/٤)، (الإقناع): (٣٦٩/١)، (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب): (٧٢/١).

(٣) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١١٣/٢)، (كشاف القناع): (٦٢١/٢)، (الإنصاف): (٣٢٠/٢).

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر، مفسِّر محدث فقيه مجتهد، ولد بنيسابور سنة (٢٤٢هـ) ثم سكن مكة واشتغل بالعلم، وكان يُعرف بفقيه مكة وشيخ الحرم، قال عنه النووي: له من التحقيق في كـه ما لا يقاربه فيه أحد وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد بمذهب بعينه، يدور مع ظهور الدليل، مات سنة (٣١٨هـ). له العديد من المصنفات منها: (تفسير القرآن الكريم) و (الأوسط) و (الإشراف على اختلاف العلماء) و (السنن) و (المبسوط) وغيرها.

انظر: (طبقات الفقهاء) للسبكي: (١٠٢/٣-١٠٨)، (وفيات الأعيان): (٢٠٧/٤)، (تهذيب الأسماء واللغات): (١٩٦/٢-١٩٧)، (سير أعلام النبلاء): (٤٩٠/١٤-٤٩٢)، (الوافي بالوفيات): (٣٣٦/١).

(٥) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١١٣/٢).

(٦) انظر: (حاشية الدسوقي): (٥٨٦/١).

(٧) انظر: (الإنصاف): (٣٢٠/٢).

(٨) انظر: (المحلّى): (١٠٩/١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، ومنها:

أولاً: ما رواه أبو جحيفة رضي الله عنه،قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلّى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عَنَـــزَة[1] وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه)[2].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع – وهو مسافر – بين صلاتي الظهر والعصر بالهاجرة – وهو وقت الظهر – أي جمع تقديم، ففعله صلى الله عليه وسلم له دلالةٌ على جوازه.

ثانياً: ما رواه جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: (ثم أقام فصلّى العصر و لم يصلّ بينهما شيئاً)[3].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم، ففعله صلوات الله وسلامه عليه له دلالةٌ على جوازه.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن جمعه صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة كان بسبب

---

(١) العَنَزَة مثل نصف الرُّمح أو أكبر شيئاً، وفيها سِنان مثل سنان الرُّمح، والعكازة قريب منها.

انظر: (النهاية في غريب الحديث): ص ٦٤٥.

(٢) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٢/١٥٦-١٥٧) واللفظ له، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٤/٤٤٤).

(٣) انظر: (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٨/٤١٤-٤١٦).

النسك وليس بسبب السفر بدليل جمع أهل مكة معه صلى الله عليه وسلم، وبالتالي فهو خارجٌ عن محل النـــزاع[1].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بسبب النسك لجمع صلى الله عليه وسلم من حين أحرم[2].

الوجه الثاني: سلَّمنا أن جمعه صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم لم يكن بسبب النسك، لكن ثمة سببٌ آخر وهو: أنه بسبب الحاجة والمصلحة، فالناس في عرفة يتفرقون في الموقف، فإن اجتمعوا للصلاة شقَّ عليهم ذلك، وإن صلُّوا متفرقين فاتت مصلحة الجمع[3].

ثالثاً: ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاَّها مع المغرب[4].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين – وهو مسافر – جمع تقديم، ففعله صلى الله عليه وسلم له دلالةٌ على جوازه.

---

(١) انظر: (حجة الوداع للكاندهلوي): ص ٨٥.

(٢) انظر: (رسائل فقهية): ص ٢٨.

(٣) انظر: (زاد المعاد): (١/٤٨١).

(٤) انظر: (مسند أحمد): (٣٦/٤١٣)، (سنن أبي داود): (٢/١٤)، (الجامع الكبير) للترمذي: (١/٥٥٥)، سنن الدارقطني): (١/٢٧٨)، (السنن الكبرى): للبيهقي : (٣/٢٣٢)، (صحيح ابن حبان): (٤/٣١٣-٣١٤).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أنه معنعنٌ[1] بيزيد بن أبي حبيب[2] عن أبي الطفيل[3]، ولا يُعرف ليزيد بن أبي حبيب من أبي الطفيل سماع[4].

وأُجيب عن هذه المناقشة بما يلي[5]:

١) أن العنعنة ونحوها لها حكم التصريح بالتحديث عند المحدثين، إلا إذا كان مدلساً[6] ، ويزيد بن أبي حبيب ليس مدلساً[7].

٢) أن كون يزيد بن أبي حبيب لا يُعرف له سماع من أبي الطفيل ليس بقادح، لأن المعاصرة تكفي، وقد عاصر يزيد بن أبي حبيب أبا الطفيل.

---

(٢) المعنعن في اللغة : اسم مفعول من العنعنة ، وهو مصدر جعلي كالبسملة والحمدلة والحوقلة ، مأخوذ من لفظ : (عن فلان) كأحدهم حولق وحوقل من قول : (لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) . انظر : (توضيح الأفكار) للصنعاني : (١ / ٣٣٠) .
وفي الاصطلاح : هو الحديث الذي يقال في سنده : (فلان عن فلان) من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع . أنظر : (شرح العراقي للألفية) : (١ / ١٦٢ ــ ١٦٣) ، (منهج النقد في علوم الحديث) : (ص ٣٢٧) .

(٢) اسمه سُوَيد الأزديُّ، مولاهم المصري، أبو رجاء الأزدي، وقيل غير ذلك في ولائه، ولد بعد سنة خمسين في دولة معاوية، وهو من صغار التابعين، كان من جُلّة العلماء العاملين، ارتفع بالتقوى مع كونه مولى أسود، كان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً، وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام. قال الليث: (يزيد بن حبيب سيدنا وعالمنا)، مات سنة ١٢٨هـ.
انظر: (سير أعلام النبلاء): (٦/٣١-٣٣)، (تهذيب الكمال): (٣٢/١٠٢-١٠٧)، (تهذيب التهذيب): (١١/٢٧٦-٢٧٧).

(٣) هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش، أبو الطفيل الليثي، ولد عام أُحد، وأدرك ثماني سنين من حياة النبي صلى الله عليه وسلم، سكن الكوفة، ثم سكن مكة، وأقام بها حتى مات سنة ١٠٠هـ، كان من شيعة الإمام علي، كان ثقة فيما ينقله، صادقاً، عالماً، شاعرا، فارساً، عُمِّر دهراً طويلاً وشهد مع علي حروبه.
انظر: (سير أعلام النبلاء): (٣/٤٦٧-٤٧٠)، (تهذيب الكمال): (١٤/٧٩-٨٢)، (تهذيب التهذيب): (٥/٧٤-٧٥)، (شذرات الذهب): (١/١١٨).

(٤) انظر: (المحلّى): (٣/١٠٧).

(٥) انظر: (أضواء البيان): (١/٢٦٣).

(٦) التدليس لغة : اختلاط الظلام بالنور وسُمي المُدلس بذلك لاشتراكهما في الخفاء والتغطية كأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره . أنظر : (لسان العرب) : (٤ / ٣٨٧) .
واصطلاحاً : هو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره و لم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه . انظر : (مقدمة ابن الصلاح) : (ص ٣٥) ، (فتح المغيث) : (١ / ٢٢٥) ، (تدريب الراوي) : (ص١٤٠) .

(٧) انظر: (إرواء الغليل): (٣/٣٠).

الوجه الثاني: أن في إسناده أبا الطفيل وهو مقدوح فيه لخروجه مع المختار[1] الذي ذُكِر أنه كان يؤمن بالرجعة[2][3].

وأُجيبَ عن هذه المناقشة بما يلي:

١) أن أبا الطفيل إنما خرج مع المختار على قاتلي الحسين رضي الله عنه[4][5].

---

(١) هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي، أسلم أبوه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يره، كان المختار ناصبياً يُبغض علياً بغضاً شديداً، وكان عند عمه بالمدائن، وكان عمُّه نائبها، فلما دخل الحسن بن علي يوم خذله أهل العراق وهو سائرٌ إلى الشاملقتال معاوية بعد مقتل أبيه علي، فلما أحس الحسن منهم بالغدر، فرَّ منهم إلى المدائن في حيشٍ قليل، فقال المختار لعمه: لو أخذت الحسن فبعته إلى معاوية لاتخذت عنده بذلك اليد البيضاء أبداً، فقال له عمه: بئس ما تأمرني به يا ابن أخي، فما زالت الشيعة تبغضه حتى كان من أمر مسلم بن عقيل بالكوفة ما كان، وكان المختار من الأمراء بالكوفة ثم حبسه ابن زياد وضربه فأرسل إلى يزيد بن زياد فأطلقه وسيَّره إلى ابن الزبير بمكة، ثم سار إلى العراق وترك ابن الزبير، كان يُظهر مدح ابن الزبير في العلانية ويسبه في السر، وما زال حتى استحوذ على الكوفة بطريق التشيع والأخذ بثأر الحسين، وبسبب ذلك التفتت جماعات كثيرة من الشيعة حتى أخرج عامل الزبير منها، واستقر ملك المختار بها إلى أن ركب إليه مصعب ابن الزبير فحاصره بالكوفة وضيَّق عليه، وما زال حتى أمكن الله منه، فقتله واجتز رأسه وأمر بصلب كفه على باب المسجد ثم بعث به مصعب بن الزبير إلى أخيه عبد الله بن الزبير بمكة، ثم زالت دولة المختار كأن لم تكن، وذلك لأن الرجل لم يكن في نفسه صادقاً، بل كان كذاباً وكاهناً وكان يزعم أن الوحي ينزل عليه على يد جبريل يأتي إليه، وفي الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (١٦/٣١٤-٣١٦) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن في ثقيف كذاباً ومُبيراً). وذكر العلماء أن الكذاب هو المختار بن أبي عبيد، والحديث فيه قصة طويلة في مقتل الحجاج لعبد الله بن الزبير ولد أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

انظر: (البداية والنهاية): (١٢/٦٤-٧٢).

(٢) الرجعة لغة: بفتح الراء اسم الفعل، تقول رجع رجعة، وتعني الرجوع مرة. وهي أصل من أصول المذهب الشيعي تعني الرجوع إلى الدنيا بعد الموت.

انظر: (القاموس المحيط): (٣/٣٦).

قال ابن الأثير: هذا مذهب قوم من العرب في الجاهلية معروفٌ عندهم.

انظر: (النهاية): ص ٣٤٩.

(٣) انظر: (المحلّى): (٣/١٠٧).

(٤) هو الحسين بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، مناقبه جمة، أبا عبد الله، أمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد سنة ٤ هـ، نشأ في بيت النبوة وهو الذي بسببه تأصلت العداوة بين بني هاشم وبني أمية، حتى ذهبت بعرش الأمويين، بايعه أهل الكوفة بالخلافة ووقعت بينه وبين يزيد معركة طاحنة انتهت بمقتل الحسين رضي الله عنه سنة (٦١هـ)، وفي الحديث: (الحسن والحسين سيدا شباب الجنة).

انظر: (الاستيعاب) : (١/٣٩٢-٣٩٩) ، (شذرات الذهب) : (١/٦٦-٦٩) ، (سير أعلام النبلاء) : (٣/٢٨٠-٣٢٠) ، (الإصابة) : (٢/ ٦٠-٦٦)، (تهذيب الأسماء واللغات): (١/١٦٢-١٦٣).

(٥) انظر: (نيل الأوطار): (٣/٢٧٢).

٢)أنه لم يُعلم من المختار إيمانه بالرجعة[١].

٣)أن أبا الطفيل صحابي، والصحابة كلهم عدول، فقد جاءت تزكيتهم في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم[٢].

الوجه الثالث:أنه تفرد به قتيبة بن سعيد[٣] عن الحفاظ[٤].

وأُجيبَ عن هذه المناقشة بما يلي:

١) أن قتيبة لم يتفرد به بل تابعه المفضل بن فضالة[٥][٦].

٢) سلَّمنا أن قتيبة تفرد به لكنه ثقة ثبت[٧] فلا يضر تفرده به حيث أن زيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في علم الحديث[٨].

الوجه الرابع: أنه موضوع، قاله الحاكم[٩][١٠].

---

(١) انظر: (نيل الأوطار): (٣/٢٧٢).

(٢) انظر: (أضواء البيان): (١/٢٣٧).

(٣) هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي البلخي البغلاني، من أهل قرية (بغلان)، ولد سنة (١٤٩هـ)، إمام محدث، وثَّقهُ غير واحد من أهل العلم، قال ابن معين وأبو هاشم والنسائي: ثقة، وزاد النسائي: صدوق، وقال الحاكم: قتيبة ثقة ومأمون، مات سنة (٢٤٠هـ).

انظر: (تهذيب التهذيب): (٨/٣١١-٣١٣)، (سير أعلام النبلاء): (١١/١٣-٢٤)، (شذرات الذهب): (٢/٩٤-٩٥)، (تذكرة الحفاظ): (٢/٤٤٦-٤٤٧).

(٤) انظر: (سنن أبي داود): (٢/١٤)، (سنن الترمذي مع شرحها تحفة الأحوذي): (٣/١٢٤)، (السنن الكبرى) للبيهقي: (٣/٢٣٢).

(٥) هو المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة الرُّعيني، أبو معاوية المصري القتباني، قاضي مصر ولد سنة (١٠٧هـ) وتوفي سنة (١٨١هـ)، إمام حجة، قدوة، وثقه يحي بن معين وغيره، قال أبو داود: كان مجاب الدعوة. انظر: (حلية الأولياء): (٨/٣٢١-٣٢٣)، (شذرات الذهب): (١/٢٩٧)، (سير أعلام النبلاء): (٨/١٧١-١٧٢)، (طبقات ابن سعد): (٧/٣٥٨)، (تهذيب الكمال): (٢٨/٤١٥-٤١٩).

(٦) انظر: (زاد المعاد): (١/٤٧٩)، (متابعه عند أبي داود في سننه): (٢/١).

(٧) انظر: (تقريب التهذيب): ص ٧٩٩.

(٨) انظر: (التقييد والإيضاح للحافظ العراقي) ص ١١٠.

(٩) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمد الضبي الطهاني النيسابوري، الشافعي، أبو عبد الله الحاكم، الحافظ الناقد، ولد سنة (٣٢١هـ) بنيسابور، ولي القضاء سنة (٣٥٩هـ)، توفي سنة (٤٠٥هـ).

قال عنه الذهبي: (صنَّف وخرَّج، وجرح وعدَّل، وصحَّح وعلَّل، وكان من بحور العلم على تشيعٍ قليلٍ منه).له مصنفات عديدة منها: (تاريخ النيسابوريين)، (المستدرك على الصحيحين)، (الإكليل)، (معرفة علوم الحديث). انظر: (سير أعلام النبلاء): (١٣/٢٠٣-٢٢١)، (طبقات الشافعية للسبكي): (٢/٢٩٣-٢٩٦)، (وفيات الأعيان): (٤/٢٨٠-٢٨١)، (شذرات الذهب): (٣/١٧٦).

(١٠) انظر: (زاد المعاد): (١/٤٧٨)، (نيل الأوطار): (٣/٢٧٢).

وأُجيبَ عن هذه المناقشة:

بأن القول بأنه موضوع غير صحيح بل هو ثابت[1].

الوجه الخامس:أن أبا داود[2] قال: (ليس في جمع التقديم حديثٌ قائم)[3].

وأُجيبَ عن هذه المناقشة:

بأن القول ليس في جمع التقديم حديث قائم غير مسلم به فقد وردت فيه أحاديث صحيحة وأخرى حسنة[4].

رابعاً:ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، قال: قلنا بلى، قال: (كان إذا زاغت الشمس في منـــزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ في منـــزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب في منـــزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منـــزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما)[5].

---

(1) انظر: (أضواء البيان): (٢٣٧/١).

(2) هو سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن المشهورة باسمه، ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفي سنة (٢٧٥هـ).

له العديد من المصنفات منها: (المراسيل)، (مسائل الإمام أحمد)، (الناسخ).

انظر: (سير أعلام النبلاء): (٢٠٣/١٣-٢٢١)، (طبقات الشافعية للسبكي): (٢٩٣/٢-٢٩٦)، شذرات الذهب): ١٦٧/٢)، (وفيات الأعيان): (٤٠٤/٢-٤٠٥).

(3) انظر: (نيل الأوطار): (٢٧٢/٣).

(4) انظر: (نيل الأوطار): (٢٧٣/٣).

(5) انظر: (مسند أحمد): (٤٣٤/٥)، (مسند الشافعي): ص ٤٨.

وفي إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب.

قال فيه أبو حاتم: ضعيفٌ لا يحتج به، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: له أشياء منكرة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال السعدي: لا يحتج بحديثه، وقال ابن المديني: تركت حديثه، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل.

انظر: (نيل الأوطار): (٢٧٢/٣)، (الفتح الرباني): (١١٩/٥). وقال فيه ابن حجر: ضعيف.

انظر: (تقريب التهذيب): ص ٢٤٨.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر جمع تقديم، ففعله صلى الله عليه وسلم له دلالة على جوازه.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف كما في تخريجه.

وأُجيبَ عن هذه المناقشة:

بأن الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه رُوي من طريقين آخرين يتعضد بهما حتى يصير أقل درجاته الحسن[1].

خامساً:ما رواه أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر والعصر جميعاً)[2].

وفي رواية: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل)[3].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر جمع تقديم، ففعله صلى الله عليه وسلم له دلالة على جوازه.

---

(١) انظر: (أضواء البيان): (٢٣٩/١).

(٢) انظر: (المعجم الأوسط للطبراني): (٢٩٩/٧).

(٣) انظر: (السنن الكبرى للبيهقي): (٢٣١/٣).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول أيضاً بالسنة، ومنها:

أولاً: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلَّى الظهر ثم ركب)[1].

وجه الدلالة:

أن قوله: (إذا زاغت الشمس صلَّى الظهر ثم ركب) يدل على عدم جواز جمع التقديم بعذر السفر حيث لم يذكر صلاة العصر إذ لو جاز تقديمها إلى الظهر لذكرها[2].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن عدم دلالته على جمع التقديم لا تعني عدم جوازه فقد دلَّ على جوازه أحاديث أخرى سبق بيانها في أدلة القول الأول، كما دلَّ على ذلك أيضاً رواية الحاكم في الأربعين لهذا الحديث بإسنادٍ صحيح، وفيها: (صلَّى الظهر والعصر ثم ركب)[3]، ومثلها رواية أبو نعيم[4] في مستخرجه على صحيح مسلم وفيها: (كان إذا كان – أي رسول الله صلى الله عليه وسلم – في سفر فزالت الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل)[5].

---

(١) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٢/٢٥٩)، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي) واللفظ له: (٥/٢٢٠).

(٢) انظر: (سبل السلام شرح بلوغ المرام): (٢/٨٤).

(٣) انظر: (بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام): (٢/٨٤).

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، المهراني، الصُّوفي الأحول، ولد سنة (٣٣٦هـ)، إمام حافظ، ثقة، قال ابن مردويه: (لم يكن في أفق الآفاق أحفظ ولا أسند منه). كان أبوه من علماء المحدثين والرحالين، توفي سنة (٤٣٠هـ).

له مصنفات عديدة، منها: (حلية الأولياء)، (المستخرج على الصحيحين)، (صفة الجنة)، (دلائل النبوة)، (معرفة الصحابة)، (ذكر أخبار أصفهان).

انظر : (سير أعلام النبلاء) : (١٧ / ٤٥٣ ــ ٤٦٤) ، (طبقات الشافعية للسبكي) : (٤ / ١٨ ــ ٢٥) ، (طبقات الحفاظ) : ص٤٢٣ ، (وفيات الأعيان) : (١/ ٩١ ــ ٩٢) ، (شذرات الذهب) : (٣ / ٢٤٥) .

(٥) انظر: (بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام): (٢/٨٤).

ثانياً: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء)[1].

وجه الدلالة:

دلَّ قول ابن عمر رضي الله عنهما (يؤخر صلاة المغرب) في هذا الحديث على جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة السفر جمع تأخير دون جمع التقديم حيث لم يذكر تقديم صلاة العشاء إلى صلاة المغرب.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن عدم ذكره لتقديم صلاة العشاء إلى وقت صلاة المغرب لا يعني عدم جوازه فقد دلَّ على جواز جمع التقديم أحاديث أخرى سبق بيانها كما ذكرنا آنفاً.

الترجيح:

بعد أن عرضنا قولي الفقهاء وأدلة كل قول، فلعل الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو: جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة السفر مطلقاً – أي جمع تقديم وجمع تأخير – وذلك لقوة ما استدلوا به وما أجابوا به فيما نوقشوا فيه.

---

(١) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٣/٢٩٣) واللفظ له، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٥/٢١٩).

المبحث الرابع

حكم من جمع بين الصلاتين وهو مسافر جمع تقديم ثم أقام أو نوى الإقامة

لا يخلو أمر المسافر في هذه المسألة من ثلاث حالات، هي:

أولاً: أن يقيم أو ينوي الإقامة أثناء الصلاة الأولى.

ثانياً: أن يقيم أو ينوي الإقامة في أثناء الصلاة الثانية.

ثالثاً: ـ أن يقيم أو ينوي الإقامة بعد الفراغ منهما وقبل دخول وقت الثانية.

الحالة الأولى: إذا أقام المسافر أو نوى الإقامة أثناء الصلاة الأولى:

ذهب جمهور الفقهاء - المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] — إلى أنه إذا نوى المسافر الإقامة أثناء الصلاة الأولى، بطل الجمع وصحت الصلاة الأولى لوقوعها في الوقت ويؤخر الثانية إلى وقتها.

الأدلة: استدلوا بالمعقول وهو:

أن الجمع بين الصلاتين إنما جاز لعذر وقد زال العذر هنا - وهو السفر — بنية الإقامة، فبطل الجمع[4].

---

(١) انظر: (مواهب الجليل): (٥١٣/٢).

(٢) انظر: (المجموع): (٢٥٦/٤)، (مغني المحتاج): (٥٣٣/١).

(٣) انظر: (الشرح الكبير مع المغني): (١٢٤/٢)، (كشاف القناع): (٦٢٦/٢).

(٤) انظر: (مغني المحتاج): (٥٣٣/١)، (الشرح الكبير على متن المقنع): (١٢٤/٢).

الحالة الثانية: إذا أقام المسافر أو نوى الإقامة أثناء الصلاة الثانية:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا جمع المسافر بين الصلاتين جمع تقديم ثم نوى الإقامة في الصلاة الثانية، فإنه يبطل الجمع وتصح الصلاة الأولى ويقلب الثانية نفلاً ثم يصليها في وقتها.

وبهذا قال المالكية[1] وبعض الشافعية[2]، وإليه ذهب الحنابلة[3].

القول الثاني: إذا جمع المسافر بين الصلاتين جمع تقديم ثم نوى الإقامة في الصلاة الثانية، فإنه لا يبطل الجمع والصلاة صحيحة. وهذا القول هو المصحح عند الشافعية[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وهو:

قياس الجمع على القصر، فالقصر يمتنع بالإقامة في أثناء الصلاة ، فكذلك الجمع[5].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياسٌ مع الفارق، حيث أن القصر ينافي الإقامة بخلاف الجمع فإنه لا ينافيها لجوازه في الحضر للمطر ونحوه[6].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول أيضاً، وهو:

أن الصلاة انعقدت قبل زوال العذر[7].

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لقوة ما استدلوا به ولما سبق أن بيَّناه من اشتراط وجود العذر حال جمع التقديم عند افتتاح الثانية، لأنه محل الجمع.

---

(١) انظر: (مواهب الجليل): (٢/٥١٣).

(٢) انظر: (المجموع): (٤/٢٥٦)، (مغني المحتاج): (١/٥٣٣).

(٣) انظر: (الشرح الكبير مع المغني): (٢/١٢٤)، (كشاف القناع): (٢/٦٢٦).

(٤) انظر: (المجموع): (٤/٢٥٦-٢٥٧)، (مغني المحتاج): (١/٥٣٣).

(٥) انظر: (المجموع): (٤/٢٥٦)، (مغني المحتاج): (١/٥٣٣).

(٦) انظر: (المصدر السابق).

(٧) انظر: (المجموع): (٤/٢٥٦-٢٥٧)، (مغني المحتاج): (١/٥٣٣).

الحالة الثالثة: أن يقيم المسافر أو ينوي الإقامة بعد الفراغ منهما وقبل دخول وقت الثانية منهما:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا نوى المسافر الإقامة بعد أن جمع بين الصلاتين جمع تقديم وقد فرغ من الصلاتين ولم يدخل وقت الثانية منهما، فإنه يصح الجمع وتصح الصلاة الثانية. وهذا القول هو المصحح عند الشافعية[1]، وإليه ذهب الحنابلة[2].

القول الثاني: يبطل الجمع ويعيد الثانية في وقتها. وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالمعقول، وهو:

أن الصلاة قد تمت قبل زوال العذر[4].

أدلة القول الثاني: استدلوا أيضاً بالمعقول، وهو:

أن سبب الجمع قد زال، وهو السفر[5].

الترجيح:

بعد أن عرضنا قولي الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول، تبين أن الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة ما استدلوا به ولما سبق أن بيَّنا في شروط جمع التقديم من اشتراط وجود العذر عند افتتاح الصلاة الثانية فقط، لأنه محل الجمع.

---

(١) انظر: (المجموع): (٤/٢٥٧)، (مغني المحتاج): (٢/٥٣٣).

(٢) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١٢٥)، (كشاف القناع): (٢/٦٢٦).

(٣) انظر: (المجموع): (٤/٢٥٧)، (مغني المحتاج): (١/٥٣٣).

(٤) انظر: (مغني المحتاج): (١/٥٣٣).

(٥) انظر: (المجموع): (٤/٢٥٧).

الفصل الثالث

الجمع بين الصلاتين لحاجة المرض

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المرض.

المبحث الثاني: التخفيف بسبب المرض.

المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة المرض.

المبحث الأول

تعريف المرض

المرض لغة: السقم وهو نقيض الصحة، ويكون للإنسان والبعير، ويُقال: المرض والسقم في البدن والدين جميعاً، كما يُقال الصحة في البدن والدين. قال ابن الأعرابي[1]: أصل المرض النقصان، فبدنه مريضٌ ناقص القوة، وقلب مريض ناقص الدين. وقال أيضاً: ويُطلق المرض على إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها، والمرض الظلمة، ويطلق المرض أيضاً على الشك، ومنه قوله تعالى: (فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ) [2]. أي شك[3]. إلى غير ذلك من الإطلاقات[4].

اصطلاحاً: عرَّفه عبد العزيز البخاري[5] بأنه: (حالةٌ للبدن خارجةٌ عن المجرى الطبيعي)[6].

وعرَّفه الجرجاني[7] بأنه: (ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص)[8]. وعُرِّف

---

(١) هو محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، الكوفي، أبو عبد الله، ولد بالكوفة سنة (١٥٠هـ)، لغوي نحوي راوي لأشعار القبائل. نسابة، ولد بالكوفة، أخذ عن الكسائي وابن السكيت وأبي العباس وغيرهم، من آثاره: (النوادر) و (تاريخ القبائل) و (معاني الأشعار) وغيرها، توفي سنة (٢٣١هـ).

انظر: (سير أعلام النبلاء): (١٠/٦٨٧-٦٩١)، (تهذيب الأسماء واللغات): (٢/٢٩٥)، (تاريخ بغداد): (٢/٣٥٤-٣٥٧)، (شذرات الذهب): (٢/٧٠).

(٢) سورة البقرة آية (١٠).

(٣) انظر: (تفسير ابن كثير): (١/٥١).

(٤) انظر: (لسان العرب): (١٣/٧٩-٨٠)، (القاموس المحيط): (٢/٥٢٥)، (المصباح المنير): ص ٢٩٣، (مختار الصحاح): ص ٢٧١.

(٥) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، الفقيه، الأصولي، الحنفي، تفقه على عمه محمد المايمرغي، توفي سنة (٧٣٠هـ). له العديد من المصنفات منها: (كشف الأسرار عن أصول البزدوي) و (شرح المنتخب الحسامي) وغيرها.

(٦) انظر: (كشف الأسرار عن أصول البزدوي): (٤/٤٩٨).

(٧) هو علي بن محمد بن السيد الزين، أبو الحسن الحسيني الجرجاني، الحنفي، عالم الشرق، يُعرف بالسيد الشريف، ولد سنة (٧٤٠هـ)، برع في العديد من العلوم، رحل في طلب العلم إلى مصر ثم إلى بلاد الروم، ثم لحق ببلاد العجم ورأس هناك بحيث وصفه العفيف الجرهي في مشيخته بالعلاَّمة فريد عصره ووحيد دهره، وسلطان العلماء العاملين افتخار أعاظم المفسرين ذي الخلق والخلق والتواضع مع الفقراء، كان ذا قوة في المناظرة وطول روح وعقل ومداومة على الاشتغال والإشغال، توفي بشيراز سنة (٨١٦هـ).

انظر: (الضوء اللامع): (٥/٣٢٨-٣٣٠)، (البدر الطالع): (١/٣٣٣-٣٣٤)، (هدية العارفين): (٥/٧٢٨-٧٢٩).

(٨) انظر: (التعريفات): ص ١٤٦.

المرض أيضاً بأنه: (حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة)[1]. وعُرِّف أيضاً بأنه: (ضعفٌ في القوى يترتب عليه خللٌ في الأفعال)[2].

ولعلَّ هذا التعريف – أعني الأخير – هو أقرب هذه التعريفات كلها إلى الوضوح والبيان، وإن كانت كلها واحدة في جوهرها وإن تعدَّدت ألفاظها.

---

(١) انظر: (الموسوعة الفقهية): (٣٥٣/٣٦).

(٢) انظر: (التوقيف على مهمات التعاريف): ص ٦٤٩.

المبحث الثاني

التخفيف بسبب المرض

المرض أحد أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية، وهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء ولا صحة العبارة في التصرفات ولكنه من أسباب التخفيف إذ خرجت التكاليف بسببه عن حد الطاقة لأن الله لا يكلف كل نفسٍ إلا وسعها، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب: دلَّت كثير من الآيات على أن المرض سببٌ من أسباب التخفيف، ومنها:

قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2].

وقوله عزَّ وجل: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[3].

وقال: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[4].

وجه الدلالة: هذه الآيات ظاهرة الدلالة في أن المرض سببٌ من أسباب التخفيف.

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٤).

(٢) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٣) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٤) سورة النساء آية (٤٣).

ثانياً: السنة: دلت السنة على أن المرض سبباً في التخفيف والترخيص في عدة أحاديث، منها:

١)ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: (كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)[١].

وجه الدلالة:

أن للمريض أن يصلي على حسب حاله وقدرته، وهذا مظهرٌ من مظاهر التيسير والتخفيف عليه.

٢)حديث أبي موسى الأشعري، وفيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا مرض العبد أو سافر كُتبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)[٢].

وجه الدلالة:

تخفيف الأحكام الشرعية على المريض حال مرضه وإعطائه كامل أجره يوم أن كان صحيحاً، والحرج والمشقة اللذان هما مرفوعان في هذه الشريعة المبنية على السماحة واليسر.

---

(١) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٣/٣٠١).

(٢) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٦/٢٤٢).

المبحث الثالث

حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة المرض

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة المرض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وكذلك صلاتي المغرب والعشاء لحاجة المرض مطلقاً — أي تقديماً وتأخيراً — إذا كان في تركه حرجٌ ومشقة. وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية[1]، وقوَّاه النووي، وهو المذهب المصحح عند الحنابلة[2]، وإليه ذهب عطاء[3].

القول الثاني: جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء لحاجة المرض تقديماً إن خشي أن يُغلب على عقله. وبهذا القول قال مالك[4].

القول الثالث: عدم جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة المرض. وإلى هذا القول ذهب ابن نافع من المالكية[5][6]، وهو المشهور عند الشافعية[7]، وإليه ذهب بعض الحنابلة[8].

---

(١) انظر: (المجموع): (٤/٢٦٣)، (مغني المحتاج): (١/٥٣٤)، (روضة الطالبين): (١/٤٠١)، (كفاية الأخيار): (١/٩٨).

(٢) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١٢٠)، (الإنصاف): (٢/٣٢١)، (كشاف القناع): (٢/٦٢٢)، (المبدع): (٢/١١٨).

(٣) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١٢٠)، (معالم السنن): (١/٢٣٠).

(٤) انظر: (المدونة): (١/٢٤٢)، (الذخيرة): (٢/٣٧٤)، (المنتقى): (١/٢٥٤).

(٥) هو عبد الله بن نافع الصائغ المدني، القرشي، أبو محمد، ولد سنة نيِّف وعشرين ومائة، من كبار فقهاء المدينة، خلف مالكاً في مجلسه بعد ابن كنانة، توفي بالمدينة سنة (١٨٦هـ).

انظر: (سير أعلام النبلاء): (١٠/٣٧١-٣٧٤)، (الديباج المذهب): (١/٢١٣)، (ترتيب المدارك): (٣/١٢٨-١٣٠).

(٦) انظر: (حاشية العدوي): (١/٤٢٨)، (حاشية الخرشي): (٢/٢٣٢)، (حاشية الدسوقي): (١/٥٨٧)، (بلغة السالك): (١/١٧٥).

(٧) انظر: (المجموع): (٤/٢٦٣)، (روضة الطالبين): (١/٤٠١)، (الإقناع): (١/٣٧١).

(٨) انظر: (الإنصاف): (٢/٣٢١)، (معونة أولى النهى): (٢/٢٤٠).

سبب الخلاف:

هو الاختلاف في تعدي علة الجمع في السفر – أعني المشقة – فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأحرى، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر، ومن لم يُعدِّ هذه وجعلها قاصرة – أي خاصة بذلك الحكم دون غيره – لم يجز ذلك[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، وهي:

١)ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوفٍ ولا سفر). وفي رواية: (من غير خوفٍ ولا مطر)[2].

وجه الدلالة:

جواز الجمع بين الصلاتين للحاجة، ومن الحاجة المرض.

٢)أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل[3] وحمنة بنت جحش[4] لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر، والجمع بينهما بغسلٍ واحد[5].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين، والاستحاضة نوعٌ مرض، فدلَّ ذلك على جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة المرض[6].

---

(١) انظر: (بداية المجتهد): (٣١٨/١).

(٢) سبق تخريجه : ص٤٢.

(٣) هي سهيلة بنت سهيل بن عمرو القرشية، امرأة حذيفة بن عتبة بن ربيعة، هاجرت معه إلى الحبشة، وهي من السابقين إلى الإسلام، وهي التي أرضعت سالماً مولى أبي حذيفة وهو رجل.
انظر: (أسد الغابة): (١٦٩/٨-١٧٠)، (الإصابة): (١٩٣/٨)، (الاستيعاب): (١٨٦٥/٤-١٨٦٦).

(٤) هي حمنة بنت جحش بن رئاب الأسدية، أخت زينب أم المؤمنين، أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجت حمنة طلحة بن عبيد الله بعد استشهاد زوجها مصعب بن عمير في غزوة أحد التي شهدها معه وكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى.
انظر: (الإصابة): (٨٨/٨-٨٩)، (أسد الغابة): (٧٨/٧-٨٠)، (الاستيعاب): (١٨١٣/٤).

(٥) حديث سهلة بنت سهيل عن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها: (أن سهيلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح).
انظر: (سنن أبي داود): (١٥٠/١). وحديث حمنة بنت جحش عند أبي داود بنحو حديث سهلة. انظر: (سنن أبي داود) : (١٤٤/١-١٤٥).

(٦) انظر: (معرفة أوقات العبادات): (٦٢١/١).

ثانياً: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن في الجمع بين الصلاتين تقديماً احتياطاً للصلاة، لأن تأخيرها ربما يؤدي إلى تضييعها[1].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا دلالة فيه على منع الجمع بين الصلاتين إذا لم يخش أن يغلب على عقله، وكان في تركه حرجٌ ومشقة[2].

- الوجه الثاني: أنه يجوز الجمع بين الصلاتين تقديماً بعذر السفر للمسافر إذا جدَّ به السير تخفيفاً وتيسيراً عليه، فجوازه للمريض إذا خاف على عقله أولى[3].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بما نوقش به الاستدلال الأول آنفاً.

الوجه الثاني: أن القياس على المسافر ليس قياساً صحيحاً، إذ لو كان صحيحاً لجاز للمريض قصر الصلاة أيضاً[4].

ثالثاً: أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١)الأدلة الدالة على المواقيت، إذ لا يجوز مخالفتها إلاَّ بصريح[5].

---

(١) انظر: (المنتقى شرح الموطأ): (٢٥٤/١).

(٢) انظر: (معرفة أوقات العبادات): (٦٢٢/١).

(٣) انظر: (المنتقى شرح الموطأ): (٢٥٤/١).

(٤) انظر: (السيل الجرار): (١٩٣/١).

(٥) انظر: (المجموع): (٢٦٣/٤).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الأدلة الدالة على المواقيت عامة في جميع الأحوال، والأدلة الدالة على جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة المرض خاصة، فيحمل العام على الخاص ويقدم الخاص[1].

٢)أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض أمراضاً كثيرة، ولم يُنقل جمعه صلى الله عليه وسلم بالمرض صريحاً[2].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه ثبت جواز الجمع بين الصلاتين للحاجة ومن الحاجة المرض، والمثبت مقدمٌ على النافي[3].

١)أن من كان ضعيفاً ومنـــزله بعيداً عن المسجد بعداً كثيراً لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة، وكذا المريض[4].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن المريض ثبت جواز ترخصه بالجمع بين الصلاتين بالسنة كما سبق أن بيَّناه.

---

(١) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١٢١/٢).

(٢) انظر: (المجموع): (٢٦٣/٤).

(٣) انظر: (معرفة أوقات العبادات): (٦٢٢/١).

(٤) انظر: (المجموع): (٢٦٣/٤).

الترجيح:

بعد أن عرضنا أقوال الفقهاء وأدلة كل قول، تبين أن الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو جواز الجمع بين الصلاتين بين صلاتي الظهر والعصر وكذلك صلاتي المغرب والعشاء مطلقاً – أي تقديماً وتأخيراً – لحاجة المرض وذلك لما يلي:

أولاً: قوة ما استدلوا به وسلامته من المعارضة.

ثانياً: أن مشقة الإتيان بكل صلاة في وقتها في حالة المرض أولى بالاعتبار منها في حال المطر، ومما هو معلوم جواز الجمع بين الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء مطلقاً – أي تقديماً وتأخيراً – لحاجة المطر(١)، فكذلك لحاجة المرض.

ثالثاً: أن ذلك أرفق بالمريض وأدعى لرفع الحرج عنه، وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة الإسلامية.

---

(١) سيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله.

الفصل الرابع
الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المطر.

المبحث الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر.

المبحث الثالث: حكم جمع التأخير حال الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر.

المبحث الرابع: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر لمن لا يلحقه مشقة بتركه.

المبحث الأول

تعريف المطر

المطر لغة: من باب طلب فيُقال مطرت السماء تمطر مطراً فهي ماطرة في الرحمة. قال الأزهري[1]: (يُقال نبت البقل وأنبت كما يُقال مطرت السماء وأمطرت). وقال ناسٌ: (لا يُقال أمطر إلا في العذاب). قال تعالى: ﴿ أُمْطِرَتْ مَطَرَ ٱلسَّوْءِ ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴾[3]،وقوله عزَّ وجَّل:﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾[4]. أي حبل الحجارة كالمطر لنـــزولها من السماء.

والمَطَرُ: الماء المنسكب من السحاب، والمَطْرُ: ماء السحاب. والجمع أمطار، ويومٌ ممطرٌ وماطرٌ ومَطِرٌ: ذو مطر. ويومٌ مطيرٌ: ماطرٌ ، ومكان ممطور ومطير: أصابه مطر ، ووادٍ مطير: ممطور[5].

حد المطر المبيح للجمع بين الصلاتين عند الفقهاء :

أولا: عند المالكية: هو المطر الغزير الذي يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس[6].

ثانياً: عند الشافعية: هو المطر الذي يبل الأرض والثياب سواءً كان كثيراً أو خفيفاً، لأن التأذي به موجود[7].

ثالثاً: عند الحنابلة : هو المطر الذي يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه[8].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور الأزهري، اللغوي الهروي، ولد سنة (٢٨٢هـــ)، وكان رأساً في اللغة، توفي سنة (٣٧٠هـــ)، له العديد من المصنفات منها: (تهذيب اللغة) و (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي) وغيرها.
انظر: (سير أعلام النبلاء): (١٦/٣١٥-٣١٧)، (طبقات الشافعية) للسبكي: (٣/٦٣-٦٨).

(٢) سورة الفرقان آية (٤٠).

(٣) سورة النمل آية (٥٨) ، و سورة الشعراء آية (١٧٣).

(٤) سورة الحجر آية (٧٤).

(٥) انظر: (لسان العرب): (١٣/١٣١)، (المصباح المنير): ص ٢٩٦، (مختار الصحاح): ص ٢٧٣، (معجم مقاييس اللغة): (٢/٥١٥).

(٦) انظر: (حاشية العدوي): (١/٤٢٣)، (حاشية الخرشي): (٢/٢٣٤).

(٧) انظر: (البيان لمذهب الإمام الشافعي): (٢/٤٩٣).

(٨) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١١٩).

المبحث الثاني

حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر

لم أقف على خلاف بين جمهور الفقهاء – القائلين بجواز الجمع بين الصلاتين بعذر – في جواز الجمع بين المغرب والعشاء لحاجة المطر، وإنما اختلفوا في جواز الجمع بين الظهر والعصر على قولين:

القول الأول: عدم جواز الجمع بين الظهر والعصر لحاجة المطر. وإلى هذا القول ذهب المالكية[1] وهو المصحح عند الحنابلة[2].

القول الثاني: جواز الجمع بين الظهر والعصر لحاجة المطر. وإلى هذا القول ذهب الشافعية[3] وبعض الحنابلة[4].

سبب الخلاف:

أن البعض يرى أن قاعدة جواز الجمع اشتراك الأوقات والاشتراك ثابتٌ بين الظهر والعصر كثبوته بين المغرب والعشاء، والمطر موجود في حق الجميع، فوجب أن لا يفترق الحكم في ذلك، في حين يرى البعض الآخر أن مجرد اشتراك الأوقات لا يبيح الجمع دون تحقق العذر، والعذر إنما تحقق في صلاة الليل دون صلاة النهار.

وبيان ذلك: أن المطر في النهار لا يقطع الناس عن التصرف في أمور دنياهم، فإذا كانوا غير منقطعين عن التصرف فتكليفهم التصرف إلى المساجد لا يضر بهم، وهم في الليل لا

---

(١) انظر: (المنتقى): (٢٥٧/١)، (حاشية الدسوقي): (٥٨٨/١)، (حاشية الخرشي): (٢٣٥/٢)، (بداية المجتهد): (٣١٧/١)، (جواهر الإكليل): (١٢٩/١)، (مواهب الجليل): (٥١٤/٢)، (المدونة): (٢٤٠/١)، (التفريع): (٢٦٢/١)، (الاستذكار): (٣٠/٦).

(٢) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١١٧/٢)، (الإنصاف): (٣٢٢/٢)، (كشاف القناع): (٦٢٣/٢)، (المبدع): (١٩٩/٢).

(٣) انظر: (المجموع): (٢٦٠/٤)، (كفاية الأخيار): (٨٩/١)، (البيان): (٤٨٩/٢)..

(٤) انظر: (الشرح الكبير مع المغني): (١١٨/٢)، (الإنصاف): (٣٢٢/٢)، (المبدع): (١٩٩/٢).

يتصرفون فتكليفهم التصرف إلى المساجد إضرارٌ بهم، فلما اختلفت مواقع العذرين اختلفت مواقع الأحكام[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: استدلوا منها بما يلي:

١) ما رواه النجَّاد[2] بإسناده عن نافع بن جبير[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة[4].

وجه الدلالة:

أن الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ بين صلاتي المغرب والعشاء ، فهو خاصٌ بهما.

---

(١) انظر: (شرح التلقين): (٨٣٩/٢).

(٢) هو أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل، أبو بكر الفقيه البغدادي الحنبلي، يُعرف بالنجَّاد، ولد سنة (٢٥٣هـ)، وهو حافظ صدوق جمع المسند، وصنَّف في السنن كتاباً كبيراً، روى عنه الدارقطني وغيره من المتقدمين، توفي في ذي الحجة سنة (٣٤٨هـ).

انظر : (تاريخ بغداد) : (٤١٢/٤-٤١٤) ، (طبقات الحنابلة) : (٧/٢-١٢)، (تذكرة الحفاظ): (٨٦٨/٣-٨٦٩)، (الوافي بالوفيات): (٦/ ٤٠٠)، (سير أعلام النبلاء): (٥٠٢/١٥-٥٠٥).

(٣) هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي النوفلي، أبو محمد، تابعي، فقيه، إمام، حجة، أمه قتال بنت نافع بن ضُريب بن نوفل، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة (٩٩هـ).

انظر: (سير أعلام النبلاء): (٥٤١/٤-٥٤٣)، (طبقات ابن سعد): (١٥٨/٥-١٥٩)، (تهذيب الأسماء واللغات): (١٢١/٢-١٢٢)، (شذرات الذهب): (١١٦/١)، (تهذيب التهذيب): (٣٦١/١٠-٣٦٢).

(٤) هذا الحديث عزاه صاحب منار السبيل (١٣٧/١) إلى النجَّاد بهذا اللفظ وذكر طرفاً من إسناده المشار إليه هنا، وعزاه إليه أيضاً صاحب معونة أولي النهى (٢٤٣/٢) ، وعزا البعض هذا الحديث للبخاري، ومنه ما أورده صاحب فقه السنة (٣٧٤/١)، وقد تعقبه الألباني رحمه الله تعالى في كتابه تمام المنة ص ٣٢٠، فقال الألباني: (إنه ضعيفٌ جداً)، وذكر أنه وقف على إسناده عند الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو، وذكر إسناده ووصفه بأنه واهٍ جداً وهو من طريق مالك، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ثم فيه على أنه لم يقف على مسند النجَّاد ولا سننه و لم يجده فيما بين يديه من أجزاء من أحاديث وأمالي في مكتبة الظاهرية بدمشق. انظر تمام ذلك في (إرواء الغليل) : (٣٩/٣-٤٠).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم، حيث وردت السنة بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر في أحاديث صحيحة هي نفسها الأحاديث التي دلت على جوازه بين صلاتي المغرب والعشاء.

الوجه الثاني: أن الخصوصية لا تثبت إلاَّ بدليل، ولا دليل هنا يثبتها.

٢) ما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم[١].

وجه الدلالة:

أن الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر لم يرد عن ابن عمر رضي الله عنهما إلاَّ بين المغرب والعشاء، فدلَّ ذلك على أن الجواز خاصٌ بهما.

٣) ما رواه الأثرم[٢] في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٣] أنه قال: (من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء) [٤] ، قال ابن قدامة: (وهذا ينصرف إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم)[٥].

وجه الدلالة:

أن الجمع الذي دلت عليه السنة هو الجمع بين المغرب والعشاء فقط.

---

(١) انظر: (الموطأ مع شرحه المنتقى): (٢٥٨/١)، (مصنف عبد الرزاق): (٥٥٦/٢).

وصححه الألباني . انظر : (إرواء الغليل) : (٣ / ٤١)

(٢) هو أحمد بن محمد بن هانيء الطائي، ويُقال: الكلبي، أبو بكر، وهو صاحب السنن المشهورة المنسوبة إليه، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي بعد سنة (٢٦٠هـ).

انظر: (المقصد الأرشد): (١٦١/١-١٦٢)، (طبقات الحنابلة): (٦٦/١-٧٤)، (سير أعلام النبلاء): (٦٢٣/١٢-٦٢٨).

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، ولد سنة بضع وعشرين، واسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، أحد الأعلام بالمدينة النبوية، عدَّه بعض العلماء من الفقهاء السبعة، وروى عن خلقٍ من الصحابة، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ).

انظر: (طبقات ابن سعد): (١١٨/٥-١٢٠)، (تهذيب الأسماء واللغات): (٢٤٠/٢-٢٤١)، (سير أعلام النبلاء): (٢٨٧/٤-٢٩٢).

(٤) انظر: (فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر): (٤٧٦/٥)، (المغني مع الشرح الكبير): (١١٨/٢).

(٥) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١١٨/٢).

ثانياً: المعقول: استدلوا منه بأن السنة لم ترد بإباحة الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر إلاَّ بين المغرب والعشاء لأن مشقتهما أكبر من حيث أنهما يفعلان في الظلمة، فهو خاصٌ بهما.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر لحاجة المطر وردت به السنة الصحيحة كما سبق أن بيَّنا في أدلة القول الأول.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: استدلوا منها بما يلي:

١)ما رواه يحي بن واضح[١] عن موسى بن عقبة[٢] عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر لحاجة المطر، ففعله صلى الله عليه وسلم له دلالةٌ على جوازه.

---

(١) هو يحي بن واضح الأنصاري المرزوي، أبو تُمَيْلَة، كان مولى للأنصار، روى عنه أحمد بن حنبل وغيره.
انظر: (سير أعلام النبلاء): (٩/٢١٠-٢١١)، (طبقات ابن سعد): (٧/٢٦٤)، (تهذيب الكمال): (٣٢/٢٢-٢٦)، (تهذيب التهذيب): (١١/٢٥٥-٢٥٦)..

(٢) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدنيّ، أحد التابعين، صنَّف المغازي، وثقّه أحمد بن حنبل وغيره، وروى عنه مالك وابن عيينه وابن المبارك، مات سنة (١٤١هـ).
انظر: (تذكرة الحفاظ): (١/١٤٨)، (تهذيب الكمال): (٢٩/١١٥-١٢٢)، (سير أعلام النبلاء): (٦/١١٤-١١٨).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليه ، وذكره بعض الفقهاء عن يحي بن واضح عن موسى بن عقبة عنه مرفوعاً ا هـ انظر: (تلخيص الحبير): (٢/٥٠). وقد عقّب الشيخ الألباني – رحمه الله – على ابن حجر في كلامه على متن هذا الحديث، فقال: (والحديث لم يقف على إسناده الحافظ بن حجر. انظر: (إرواء الغليل): (٣/٣٩).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه غير صحيح، فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن[1].

٢) عن صفوان بن سليم[2]، قال: (جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يومٍ مطير)[3].

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب جمع بين الظهر والعصر لحاجة المطر، ففعله رضي الله عنه له دلالةً على جوازه.

ثانياً: المعقول: استدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: قياس المطر على السفر في الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بجامع أن كلاً منهما عذر أباح الجمع بين الصلاتين[4].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الجمع بين الصلاتين في السفر لأجل مشقة السير وفوات الرفقة، وهذا غير موجود في المطر[5].

---

(١) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١١٨).

(٢) هو صفوان بن سُليم الزهري المدني، مولى حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، إمام، ثقة، حافظ، فقيه، توفي سنة (١٣٢هـ).
انظر: (سير أعلام النبلاء): (٥/٣٦٤-٣٦٩)، (حلية الأولياء): (٣/١٥٨-١٦٥)، (شذرات الذهب): (١/١٨٩).

(٣) انظر: (مصنف عبد الرزاق): (٢/٥٥٦).
لم أجد للعلماء حكماً عليه .

(٤) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١١٨).

(٥) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١١٩).

الوجه الثاني: هذا القياس لو كان صحيحاً لجاز أيضاً قصر الصلاة حال حاجة المطر[1].

الوجه الثاني: قياس الظهرين على العشائين[2].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا القياس بأنه لا يصح لما في العشائين من المشقة لأجل الظلمة[3].

الترجيح:

بعد أن عرضت قولي الفقهاء في هذه المسألة، تبين أن الراجح – والله أعلم – هو القول بجواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر لحاجة المطر، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن في الأخذ بهذا القول تيسير على المكلف ورفعٌ للحرج عنه، وذلك مما تدعوا إليه الشريعة الإسلامية السمحة.

---

(١) انظر: (السيل الجرار): (١/١٩٣).

(٢) انظر: (الإنصاف): (٢/٣٢٢).

(٣) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١١٩)، (الكافي في فقه الإمام أحمد): (١/٢٣٤).

المبحث الثالث

حكم جمع التأخير حال الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر

اختلف الفقهاء في حكم جمع التأخير حال الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر على قولين:

القول الأول: عدم جواز جمع التأخير بين الصلاتين حال حاجة المطر. وإلى هذا القول ذهب المالكية[1]، وهو المصحح عند الشافعية[2].

القول الثاني: جواز جمع التأخير بين الصلاتين حال حاجة المطر. وهو قولٌ للشافعي[3]، وإليه ذهب الحنابلة[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو:

أن المكلَّف إذا أخَّر الصلاة الأولى من المجموعتين إلى وقت الصلاة الثانية قد ينقطع المطر لتعذر استدامته، فيكون جامعاً لهما من غير عذر[5].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم، فالمكلَّف لم يؤخر الصلاة الأولى عن وقتها إلى الثانية إلاَّ لعذر، فهو جامعاً بينهما بعذر.

---

(١) انظر: (الشرح الصغير مع بلغة السالك): (١/١٧٥)، (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي): (١/٥٨٨).

(٢) انظر: (المجموع): (٤/٢٦١)، (مغني المحتاج): (١/٥٣٤)، (كفاية الأخيار): (١/٨٩).

(٣) انظر: (المجموع): (٤/٢٦١)، (كفاية الأخيار): (١/٨٩)، (البيان): (٢/٤٩١).

(٤) انظر: (المحرر في الفقه): (١/٢٠١).

(٥) انظر: (المهذب مع شرحه المجموع): (٤/٢٥٨)، (البيان): (٢/٤٩١).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول أيضاً، وهو:

أن المطر عذرٌ يجوز به الجمع في وقت الأولى، فجاز به الجمع في وقت الثانية كالجمع في السفر[1].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياسٌ مع الفارق، فالسفر إلى المكلَّف فيمكن أن يستديمه بخلاف المطر، فإنه ليس إليه فقد ينقطع قبل الجمع[2].

الترجيح:

بعد أن عرضت قولي الفقهاء وأدلة كل قول تبين أن الراجح – والله أعلم – هو القول بجواز الجمع بين الصلاتين حال حاجة المطر جمع تأخير لقوة ما استدلوا به، ولكن الأفضل الجمع بينهما جمع تقديم، لأنه أحوط وأرفق بالناس وفي العمل به خروجٌ من الخلاف.

---

(١) انظر: (المهذب مع شرحه المجموع): (٤/٢٥٨).

(٢) انظر: (كفاية الأخيار): (١/٨٩).

المبحث الرابع

حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر لمن لا يلحقه مشقة بتركه[1]

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر لمن لا يلحقه بتركه مشقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الجمع بين الصلاتين لمن لا يلحقه بتركه مشقة. وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية[2]، وهو قولٌ للشافعي[3] والمعتمد عند الحنابلة[4].

القول الثاني: جواز الجمع بين الصلاتين لمن لا يلحقه بتركه مشقة إذا خاف فوات الجماعة فقط. وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية[5] والمجد[6] من الحنابلة[7]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[8].

القول الثالث: عدم جواز الجمع بين الصلاتين لمن لا يلحقه بتركه مشقة. وهو المصحح عند الشافعية[9]، وإليه ذهب بعض الحنابلة[10].

---

(١) المقصود هنا من كان من أهل الجماعة وكان المسجد بجوار منـــزله، أو من كان طريقه الذي يؤدي إلى المسجد مسقوفاً، أو من كان معتكفاً في مسجد.

(٢) انظر: (الذخيرة): (٢/٣٧٦)، (شرح التلقين): (٢/٨٤٤)، (البيان والتحصيل): (١/٤٠٣-٤٠٤).

(٣) انظر: (المجموع): (٤/٢٦١)، (مغني المحتاج): (١/٥٣٤).

(٤) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١٢٠)، (الإنصاف): (٢/٣٢٤).

(٥) انظر: (الذخيرة): (٥/٣٧٦)، (حاشية الخرشي): (٢/٢٣٧)، (الشرح الصغير مع بلغة السالك): (١/١٧٦).

(٦) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحرّاني، أبو البركات، وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية، ولد سنة (٥٩٠هـــ) وتوفي سنة (٦٥٢هـــ)، له العديد من المصنفات منها: (المنتقى) و (المحرر) و (منتهى الغاية في شرح الهداية) وغيرها.
انظر: (سير أعلام النبلاء): (٢٣/٢٩١-٢٩٣)، (الذيل على طبقات الحنابلة): (٢/٢٤٩-٢٥٤)، (المقصد الأرشد): (٢/١٦٢-١٦٤).

(٧) انظر: (الإنصاف): (٢/٣٢٤)، (المبدع): (٢/١٢٠).

(٨) انظر: (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية): ص ١١٢.

(٩) انظر: (المجموع): (٤/٢٦١)، (منهاج الطالبين): ص ٢١، (روضة الطالبين): (١/٣٩٩).

(١٠) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١٢٠)، (الإنصاف): (٢/٣٢٤)، (المبدع): (٢/١٢٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول: أستدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: استدلوا منها بما يلي:

١) ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً بالمدينة في غير خوفٍ ولا سفر[١].

وجه الدلالة:

جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر مطلقاً، سواءً لحقته مشقة أم لا.

٢) أنه رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم: (جمع في المطر وليس بينه وبين حجرته والمسجد شيء)[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين لحاجة المطر من غير مشقة تلحقه، حيث كان يجمع في المسجد وبيوت أزواجه بجانبه، ففعله صلى الله عليه وسلم دلالة على جوازه.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أن بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تسعة، وكانت مختلفة، منها بيت

---

(١) انظر: (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٢٢٢/٥).

(٢) رواه الضياء المقدسي في (المنتقى من مسموعاته بمرو كما في (إرواء الغليل) (٣٩،٤١/٣) وقال الألباني : ضعيفٌ جداً، وقوله: (وليس بين حجرته والمسجد شيء) ليس من الحديث، بل من كلام الفقهاء بياناً للواقع.

عائشة رضي الله عنها بابه إلى المسجد ومعظمها بخلاف ذلك، فلعلَّه صلى الله عليه وسلم في حال جمعه لم يكن ببيت عائشة، وهذا ظاهر، فإن احتمال كونه صلى الله عليه وسلم في الباقي أظهر من كونه في بيت عائشة رضي الله عنها[1].

ثانياً: سلَّمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تلحقه مشقة بالجمع مع هذا، فإنه كان يجمع ليحصل فضل الجماعة[2].

ثالثاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماماً، والإمام له أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذَّ بالمطر[3].

ثانياً: المعقول: استدلوا بالمعقول وهو:

أن الرخصة العامة يستوي فيها الجواز حال وجود المشقة وعدمها كالسفر[4].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن المطر ليس برخصة عامة، بل هو رخصة خاصة بمن تلحقه مشقة أو يخاف فوات الجماعة.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالسنة وهي:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً في غير خوفٍ ولا سفر)[5].

---

(١) انظر: (المجموع): (٤/٢٢٦١)، (مغني المحتاج): (١/٥٣٤).

(٢) انظر: (معرفة أوقات العبادات): (١/٦١٥).

(٣) انظر: (مغني المحتاج): (١/٥٣٤).

(٤) انظر: (كشاف القناع): (٢/٦٢٤)، (الكافي): (١/٢٣٥).

(٥) انظر: (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٥/٢٢٢).

وجه الدلالة:

جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر، وما ذلك إلاّ لتحصيل فضل الجماعة، لأنه يمكن لكل واحد أن يصلي في الوقت منفرداً ويسلم من مشقة المطر بدون جمع[1].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو:

أن الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر شُرع لأجل المشقة، فاختص بمن تلحقه المشقة كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة تختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الجمع لحاجة المطر يجوز أيضاً تبعاً لتحصيل فضل الجماعة إذا خاف فواتها وإن لم تلحقه مشقة بترك الجمع.

الترجيح:

بعد أن عرضت أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول، تبين أن الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر لمن لا تلحقه مشقة بترك الجمع، وذلك تبعاً لتحصيل فضل الجماعة إذا خاف فواتها لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة في مقابل مناقشة أدلة القولين الآخرين.

---

(١) انظر: (رسائل فقهية): ص ٢٧.

الفصل الخامس

الجمع بين الصلاتين لحاجة الوحل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الوحل.

المبحث الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة الوحل.

المبحث الأول
تعريف الوحل

أولاً: التعريف اللغوي:

الوَحَل بالتحريك: هو الطين الرقيق الذي ترتطم فيه الدواب وجمعه أوحال. والوحْلُ: بالتسكين – اسم وجمعه وُحُول والمَوْحَل بالفتح المصدر وبالكسر المكان. واستوحل المكان: أي صار فيه وَحَل. ووحِلَ – بالكسر – يوْحَلْ وحلاً، فهو وَحِلٌ: وقع في الوحل.

قال الشاعر[1]:

فتوَلَّوا فاتِراً مشيُهُم كَرَوايا الطَّبْعِ همت بالوَحَلْ[2].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

لم أجد تعريفاً اصطلاحياً للفقهاء لمعنى الوحل، ولعلهم يقصدون بذلك مدلوله اللغوي وهو الطين الرقيق الذي يلحق المكلف بالخروج فيه مشقة.

فالجمع بين الصلاتين لحاجة الوحل قد تدعوا الحاجة إليه أكثر من غيره لما فيه من المشقة العظيمة التي تلحق بالمكلف، فمشقة البلل في المطر أدنى من مشقة التلوث بالوحل في الثياب والنعال، وقد يمتد هذا التلويث إلى المسجد بما فيه من فرش، حيث ينقُل الناس هذا الوحل بأرجلهم إلى داخل المسجد، هذا فضلاً عن وجود المستنقعات في الطرقات، حيث يلزم في بعض الأوقات الخوض فيها، ولا يخفى ما في ذلك من المشقة والضرر الذي يلحق الإنسان في نفسه وماله، وخصوصاً إذا افترضنا وجود حفريات في الطريق قد امتلأت بمياه الأمطار، وهذا مما لا يسلم منه الطريق غالباً في عصرنا الحاضر، بل ولو سلِم منه فإنه لا يسلم من فتحات وُضعت قصداً لتصريف مياه الأمطار والصرف الصحي، وهذه تشكل خطراً على الإنسان[3].

---

(١) هو لبيد بن ربيعة . انظر : (ديوان لبيد بن ربيعة) : (ص١٩٦) ، (إصلاح المنطق) لابن سكيت : (ص٨) .

(٢) انظر: (لسان العرب): (٢٣٩/١٥)، (معجم مقاييس اللغة): (٦٢٤/٢)، (المصباح المنير): ص ٣٣٦، (مختار الصحاح): ص ٣١١.

(٣) انظر: (بحث الجمع بين الصلاتين بعذر المطر والوحل) للدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد الثامن عشر.

المبحث الثاني

حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة الوحل

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة الوحل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة الوحل مطلقاً – أي بين الظهرين والعشائين – تقديماً وتأخيراً ، وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية[1]، وإليه ذهب بعض الحنابلة[2]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

القول الثاني: جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة الوحل بين العشائين فقط تقديماً وتأخيراً ، وإلى هذا القول ذهب المالكية[4]، وهو المصحح عند الحنابلة[5]، إلاّ أن المالكية يشترطون وجود الطين مع الظلمة[6].

القول الثالث: عدم جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة الوحل مطلقاً – أي بين الظهرين والعشائين –. وهذا القول المشهور عند الشافعية[7]، وإليه ذهب بعض الحنابلة[8].

---

(١) انظر: (روضة الطالبين): (١/٤٠١)، (كفاية الأخيار): (١/٨٩).

(٢) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١١٩)، (الإنصاف): (٢/٣٢٣)، (المبدع): (٢/١١٩).

(٣) انظر: (مجموع الفتاوى): (٢٤/٢٩-٣٠).

(٤) انظر: (الذخيرة): (٢/٣٧٤)، (المدونة): (١/٢٤١)، (حاشية الدسوقي): (١/٥٨٨)، (حاشية العدوي): (١/٤٢٣).

(٥) انظر: (الإنصاف): (٢/٣٢٣)، (معونة أولى النهى): (٢/٢٤٣).

(٦) ظلمة الشهر لا ظلمة الغيم، وفي انفراد الطين قولان، المشهور عدم جوازه.

(٧) انظر: (المهذب مع شرحه المجموع): (٤/٢٥٨)، (روضة الطالبين): (١/٤٠١)، (كفاية الأخيار): (١/٩٨).

(٨) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١١٩)، (الإنصاف): (٢/٣٢٣).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو:

قياس الوحل على المطر بجامع أن المشقة في كلٍ منهما تلحق في الثياب والنعال[1].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياسٌ مع الفارق، لأن مشقة الوحل دون مشقة المطر، فالمطر يبل الثياب والنعال والوحل لا يبلها[2].

وأُجيبَ عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن مشقة الوحل أعظم من مشقة المطر، فهو يلوث الثياب والنعال، بل وقد يعرض الإنسان للزلق، وذلك أعظم من مجرد البلل الحاصل بالمطر.

الوجه الثاني: أن الوحل ساوى المطر في كونه عذر في ترك الجمعة والجماعة، فدلَّ ذلك على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم[3].

ثانياً: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول أيضاً بالمعقول وهو:

قياس الوحل على المطر، فالجمع بين الصلاتين لحاجة المطر خاصٌ بالعشائين فقط، حيث لم ترد السنة بإباحته بحاجة المطر إلاَّ بين العشائين لأن مشقتهما أكبر من حيث أنهما يفعلان في الظلمة، فهو خاصٌ بهما، فكذلك لحاجة الوحل[4].

---

(١) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١١٩/٢)، (المبدع): (١١٩/٢).

(٢) انظر: (المصدرين السابقين).

(٣) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١١٩/٢).

(٤) انظر: (معونة أولى النهى): (٢٤٣/٢).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن القول بجواز الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر خاصٌ بالعشائين غير مسلمٍ به كما سبق أن بيَّناه[1]، وعليه فينتفي التسليم أيضاً في الوحل إذ هو مقيسٌ عليه.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث: استدلوا بالمعقول وهو:

أن الوحل كان يوجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و لم يُنقل أنه جمع له[2].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الجمع بين الصلاتين بعذر الحاجة جائز كما سبق أن بيَّنا، ومن الحاجة الجمع للوحل.

الترجيح:

بعد أن عرضنا أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول تبين أن الراجح – والله أعلم – جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة الوحل وذلك لقوة ما استدلوا به وإجابتهم عن المناقشة، ولأن الجمع بين الصلاتين للحاجة جائزٌ كما سبق أن بيَّناه.

---

(١) انظر ص٢٢٥ .

(٢) انظر: (المهذب مع شرحه المجموع): (٤/٢٥٨).

الفصل السادس

الجمع بين لصلاتين لحاجة الريح الشديدة الباردة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الريح.

المبحث الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة الريح الشديدة الباردة.

المبحث الأول

تعريف الريح

الريح لغةً: نسيم الهواء، وكذلك نسيم كل شيء وهي مؤنثة، وفي القرآن: ﴿ كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ﴾[1] ، والرِّيحة: طائفة من الريح وجمع الرِّيح أرواح، وأراويح ، قال الجوهري[2]: (الرِّيح واحدة الرِّياح، وقد تُجمع على أرْواح لأن أصلها الواو وإنما جاءت بالياء لانكسار ما قبلها، وإذا رجعوا إلى الفتح عادت إلى الواو ، وفي الحديث: (اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً)[3] ، والعرب تقول: (لا تلقح الرياح إلاّ من سحاب مختلفة)، يريد: اجعلها لقاحاً للسحاب ولا تجعلها عذاباً ، ويحقق ذلك مجيء آيات الرحمة، والواحد في قصص العذاب كالريح العقيم، وريحاً صرصراً ، وفي الحديث: الريح من روح الله أي من رحمته بعباده ، ويومٌ راحٌ: شديد الريح، يجوز أن يكون فاعلاً ذهبت عينه، وأن يكون فعلاً، وليلة راحة، وقد راح يَراحُ ريحاً إذا اشتدت ريحه ، وقد تُطلق الريح ويراد بها الغلبة والقوة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾[4][5].

اصطلاحاً: لم أجد للريح تعريفاً اصطلاحياً عند الفقهاء، ولعلهم يقصدون بذلك المدلول اللغوي لها وهو نسيم الهواء الشديد البارد الذي يلحق المكلّف بالخروج فيه مشقة، فإن الحاجة إلى الجمع بين الصلاتين فيه قد تكون أكثر من غيره، لما فيه من المشقة العظيمة التي تلحق بالمكلّف في نفسه خصوصاً في بعض المناطق ذات الأتربة والغبار الذي يشكل خطراً على صحة الإنسان.

---

(١) سورة آل عمران آية (١١٧).

(٢) هو إسماعيل بن حمّاد التركي الأتراري، أبو نصر الجوهري، إمام في اللغة، يُضرب به المثل في حُسن الخط ، له (الصحاح).
انظر: (سير أعلام النبلاء): (١٧/٨٠-٨٢)، (معجم الأدباء): (٦/١٥١-١٦٥).

(٣) انظر: (مسند الشافعي): ص٨١ .

(٤) سورة الأنفال آية (٤٦).

(٥) انظر: (لسان العرب): (٥/٣٥٥-٣٥٦)، (معجم مقاييس اللغة): (١/٤٩٤)، (المصباح المنير): ص ١٢٧-١٢٨، (مختار الصحاح): ص١٢٠.

المبحث الثاني

حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة الريح الشديدة الباردة

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة الريح الشديدة الباردة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة الريح الشديدة الباردة مطلقاً – أي بين صلاتي الظهر والعصر وكذلك صلاتي المغرب والعشاء – تقديماً وتأخيراً. وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية[1] وبعض الحنابلة[2]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3].

القول الثاني: جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة الريح الشديدة الباردة بين صلاتي المغرب والعشاء فقط تقديماً وتأخيراً. وهذا القول هو المصحح عند الحنابلة[4].

القول الثالث: عدم جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة الريح الشديدة الباردة مطلقاً – أي بين صلاتي الظهر والعصر وكذلك صلاتي المغرب والعشاء – وإلى هذا القول ذهب المالكية[5]، وهو المشهور عند الشافعية[6]، وإليه ذهب بعض الحنابلة[7].

---

(١) انظر: (المجموع): (٤/٢٦١)، (الإقناع): (١/٣٧١).

(٢) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١١٩)، (الإنصاف): (٢/٣٢٣).

(٣) انظر: (مجموع الفتاوى): (٢٤/٢٩-٣٠).

(٤) انظر: (الإنصاف): (٢/٣٢٣)، (كشاف القناع): (٢/٦٢٣).

(٥) انظر: (حاشية الدسوقي): (١/٥٨٨)، (حاشية الخرشي): (٢/٢٣٤-٢٣٥)، (التاج والإكليل مع مواهب الجليل): (٢/٥١٥)، (جواهر الإكليل): (١/١٢٩).

(٦) انظر: (المجموع): (٤/٢٦١ و ٢٦٣)، (الإقناع): (١ / ٣٧١) .

(٧) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١١٩)، (الإنصاف): (٢/٣٢٣)، (المحرر): (٢/٢٠١)، (معونة أولى النهى): (٢/٢٤٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: استدلوا منها:

بما رواه البخاري في صحيحه عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أذَّن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريح، فقال: ألا صلُّوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن – إذا كانت ليلةً باردةً ذات مطر – يقول: (ألا صلُّوا في الرحال)[1]، وفي روايةٍ لمسلم: (أو ذات مطرٍ في السفر)[2].

وجه الدلالة:

أن الريح الشديدة الباردة عذرٌ في ترك الجماعة، وعليه فهي أيضاً عذرٌ في جواز الجمع بين الصلاتين.

ثانياً: المعقول: استدلوا منه:

بقياس الريح الشديدة الباردة على المطر بجامع أن كلاً منهما عذرٌ يلحق المكلَّف بترك الجمع له حرجٌ ومشقة.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياسٌ مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول: أن مشقة الريح الشديدة الباردة دون مشقة المطر، فلا يصح القياس عليها[3].

---

(١) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٢/٣٧٨)، (صحيح مسلم): (٥/٢١١).

(٢) انظر: (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٥/٢١٢).

(٣) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١٢٠).

الوجه الثاني: أن مشقة الريح الشديدة الباردة من غير جنس مشقة المطر، ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح الإلحاق[1].

ويمكن أن يُجاب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: مشقة الريح الشديدة الباردة قد تكون أعظم من مشقة المطر، لأنها قد تعرض الإنسان لبعض الأخطار الصحية.

الوجه الثاني: أن الريح الشديدة الباردة ساوت المطر في كونها عذرٌ في ترك الجمعة والجماعة، فدلَّ ذلك على تساويهما أيضاً في المشقة المرعية في الحكم.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو:

قياس الريح الشديدة الباردة على المطر، إذِ الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر خاصٌ بالعشائين فقط - حيث لم ترد السنة بإباحته لحاجة المطر إلاَّ بين العشائين، لأن مشقتهما أكبر من حيث أنهما يفعلان في الظلمة، فهو خاصٌ بهما — فكذلك لحاجة الريح الشديدة الباردة[2].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن القول بجواز الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر خاصٌ بالعشائين فقط غير مسلمٍ به كما سبق أن بيَّناه[3]، وعليه فينتفي التسليم أيضاً في الريح الشديدة الباردة، إذ هي مقيسةٌ عليه.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو:

أن الريح الشديدة الباردة كانت توجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، و لم يُنقل أنه جمع لها[4].

---

(١) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١٢٠).

(٢) انظر: (معونة أولى النهى): (٢/٢٤٣).

(٣) انظر ص٢٢٥ .

(٤) انظر: (المهذب مع شرحه المجموع): (٤/٢٥٨).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الجمع بين الصلاتين للحاجة جائز كما سبق أن بيَّنا، ومن الحاجة الجمع للريح الشديدة الباردة.

الترجيح:

بعد أن عرضنا أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين أن الراجح – والله أعلم – جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة الريح الشديدة الباردة، وذلك لقوة ما استدلوا به وإجابتهم عن المناقشة، ولأن الجمع بين الصلاتين للحاجة جائزٌ كما سبق أن بيَّناه.

الفصل السابع

الجمع بين الصلاتين لحاجة الثلج أو البَرَد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الثلج و البَرَد.

المبحث الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجتي الثلج و البَرَد.

المبحث الأول

تعريف الثلج و البَرَد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الثلج .

المطلب الثاني: تعريف البَرَد .

المطلب الأول

تعريف الثلج

الثلج لغةً: الذي يسقط من السماء، معروفٌ، فيقال أرضٌ مثلوجة: أصابها الثلج. ويُقال ثلجتنا السماء ألقت علينا الثلج، وماء مثلوج مُبرَّد بالثلج، وثُلِجَت الأرض وأثلجت أصابها الثلج وجمعه ثُلُوج ، وقيل للبليد: مثلوجُ الفؤاد، ثَلَجت النفس ثلوجاً وثَلَجاً من بابي قَعد وتَعِت اطمأنت[1].

اصطلاحاً: لم أجد تعريفاً اصطلاحياً للفقهاء لمعنى الثلج، ولعلهم يقصدون بذلك مدلوله اللغوي وهو الذي يسقط من السماء حينما يشتد البرد فتغطي الأرض طبقة من الثلج مما يجعل السير في الطرقات أمراً شاقاً على المكلَّف.

---

(١) انظر: (لسان العرب): (٢/١٢١-١٢٢)، (معجم مقاييس اللغة): (١/١٩٨)، (المصباح المنير): ص ٤٨، (مختار الصحاح): ص ٤٤.

المطلب الثاني

تعريف البَرَد

البَرَد لغةً: سحابٌ كالجَمَد، وسُمي بذلك لشدة برده، وسحاب بَرِدٌ وأبْرَدُ: ذو قُرٍ وبردٍ.

قال الشاعر[1]:

يا هِندُ هِندُ بين حِلْبٍ وكَبْدِ أشقاك عني هازِمُ الرَّعد بِرِدْ

وقال: كأنهم المَعْزاء في وقع أبْرَداً، شبههم في اختلاف أصواتهم بوقع البرد على المَعْزاء وهي حجارة صلبة، وسحابة بَرَدةٌ على النسب: ذات بَرْدٍ، والبَرَد: حب الغمام، وبرد القوم: أصابهم البرد.

وأما قوله عز وجل:﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ ... ﴾[2] ففيه قولان: أحدهما: ﴿ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ ﴾، والثاني ﴿ فِيهَا بَرَدٌ ﴾[3].

والبَرَدْ – بفتحتين – شيءٌ ينـــزل من السحاب يشبه الحصى ويُسمى حب الغمام وحب المزن[4].

اصطلاحاً: لم أجد تعريفاً اصطلاحياً للفقهاء لمعنى البَرَد، ولعلهم يقصدون بذلك المدلول اللغوي له، وهو ذلك الماء المتجمد بسبب البرودة الشديدة في طبقات الجو العليا والذي يشبه الحصى في صلابته ويلحق المكلَّف بالخروج فيه مشقة، ويكون ذلك حال نزوله بكميات كبيرة مما قد يلحق الضرر بالإنسان ويجعل السير في الطرقات فيه مشقة، خصوصاً في بعض الطرق الضيقة في بعض التجمعات السكنية.

---

(١) البيت لم ينسبه صاحب لسان العرب . انظر : (١ / ٣٦٦) ، ولم ينسبه أيضاً صاحب تاج العروس . انظر : (١ / ٤٧١) ، ولم أجد نسبة له .

(٢) سورة النور آية رقم (٤٣).

(٣) انظر: (لسان العرب): (١/٣٦٦)، (مختار الصحاح): ص ٢٧.

(٤) انظر: (المصباح المنير): ص ٢٨.

المبحث الثاني

حكم الجمع بين الصلاتين لحاجتي الثلج والبَرَد

اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين لحاجتي الثلج والبَرَد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الجمع بين الصلاتين لحاجتي الثلج والبرد مطلقاً – أي بين صلاتي الظهر والعصر وكذلك صلاتي المغرب والعشاء – تقديماً وتأخيراً. وإلى هذا القول ذهب المالكية[1]، وهو المشهور عند الشافعية[2][3]، والمصحح عند الحنابلة[4].

القول الثاني: جواز الجمع بين الصلاتين لحاجتي الثلج والبرد بين صلاتي المغرب والعشاء فقط تقديماً وتأخيراً. وإلى هذا القول ذهب بعض الحنابلة[5].

القول الثالث: عدم جواز الجمع بين الصلاتين لحاجتي الثلج والبرد مطلقاً – أي بين صلاتي الظهر والعصر وكذلك صلاتي المغرب والعشاء -. وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية[6]، وهو وجهٌ عند الحنابلة[7].

---

(١) انظر: (حاشية الدسوقي): (١/٥٨٨)، (حاشية العدوي): (١/٤٢٣)، (التحفة المرضية): ص ٤٢٠.

(٢) إذا كان الثلج يذوب.

(٣) انظر: (المهذب مع شرحه المجموع): (٤/٢٥٨)، (الإقناع): (١/٣٧٠)، (روضة الطالبين): (١/٣٩٩).

(٤) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١١٩)، (المبدع): (٢/١١٨).

(٥) انظر: (كشاف القناع): (٢/٦٢٣)، (معونة أولى النهى): (٢/٢٤٣).

(٦) انظر: (المجموع): (٤/٢٦٠)، (روضة الطالبين): (١/٣٩٩)، (الإقناع): (١/٣٧٠)، (مغني المحتاج): (١/٥٣٤)، (البيان): (٢/٣٩٢).

(٧) انظر: (الإنصاف): (٢/٣٢٢)، (المبدع): (٢/١١٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وهو:

أن كلاً من الثلج والبَرَد في معنى المطر، والمطر يجوز له الجمع بين الصلاتين مطلقاً – أي بين صلاتي الظهر والعصر وكذلك صلاتي المغرب والعشاء – تقديماً وتأخيراً، فكذلك الثلج والبرد بجامع أن كلاً منهما يلحق المكلَّف به مشقة[1].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول أيضاً بالمعقول، وهو:

قياس الثلج والبرد على المطر، فالجمع بين الصلاتين لحاجة المطر خاص بالعشائين فقط – حيث لم ترد السنة بإباحته لحاجة المطر إلاَّ بين صلاتي المغرب والعشاء فقط لأن مشقتهما أكبر من حيث أنهما يفعلان في الظلمة فهو خاصٌ بهما – فكذلك لحاجتي الثلج والبرد[2].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن القول بجواز الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر خاصٌ بالعشائين فقط غير مسلمٍ به كما سبق أن بيَّناه، وعليه فينتفي التسليم أيضاً في الثلج والبَرَد، إذ هما مقيسان عليه.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وهو:

أن الرخصة تخص المطر – فقط – ولا قياس في الرخص، فلا يدخل الثلج في لفظ المطر[3].

الترجيح:

بعد أن عرضنا أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول، تبين أن الراجح – والله أعلم – هو جواز الجمع بين الصلاتين للمكلَّف لحاجتي الثلج والبَرَد وذلك لقوة ما استدلوا به ولجواز الجمع بين الصلاتين للحاجة كما سبق أن بيَّنا

---

(١) انظر: (المهذب مع شرحه المجموع): (٤/٢٥٨)، (المغني مع الشرح الكبير): (٢/١١٩).

(٢) انظر: (معونة أولي النهى): (٢/٢٤٣).

(٣) انظر: (الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس): ص ١٩٠.

الفصل الثامن

الجمع بين الصلاتين لحاجة الخوف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخوف.

المبحث الثاني: أنواع الخوف.

المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة الخوف.

المبحث الأول

تعريف الخوف

الخوف لغةً: مأخوذٌ من الفعل (خَافَ) أو خَوَفَ)، فيُقال يخاف خوفاً ومخافةً وخيفةً. ومنه التخويف والإخافة والتَّخَوُّف وهو الفزع[1].

وللخوف عدة إطلاقات:

فيطلق ويُراد به القتال، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ ﴾[2]، ويطلق ويراد به القتل، ومنه قوله تعالى:

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ ﴾[3]، ويطلق ويراد به العلم، ومنه قوله تعالى:

﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾[4]، ويطلق ويراد به التَنَقُّص، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ ﴾[5].

واصطلاحاً: عرَّفه الغزالي[6] بأنه: (تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال)[7]،

---

(١) انظر: (معجم مقاييس اللغة): (٣٨٥/١)، (القاموس المحيط): (١٨٧/٣)، (مختار الصحاح): ص ٩٠، (المصباح المنير): ص ٩٧.

(٢) سورة الأحزاب آية(١٩).

(٣) سورة البقرة آية (١٥٥).

(٤) سورة النساء آية (١٢٨).

(٥) سورة النحل آية (٤٧).

(٦) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، وُلد بطوس سنة (٤٥٠هـ) وتوفي سنة (٥٠٥هـ)، له العديد من المصنفات منها: (إحياء علوم الدين) و (المستصفى) و (البسيط) و (الوسيط) و (الخلاصة) و (شفاء العليل) وغيرها.

انظر: (سير أعلام النبلاء): (٣٢٢/١٩-٣٤٦)، (طبقات الشافعية للسبكي): (١٩١/٦-٣٨٩)، (شذرات الذهب): (١٠/٤-١٣).

(٧) انظر: (إحياء علوم الدين): (١٣٦/٤).

وعرَّفه الجرجاني بأنه: (توقع حلول مكروه، أو فوات محبوب)[1]، وعرَّفه محمد رشيد رضا[2] بأنه: (انفعال النفس من أمرٍ متوقع)[3]، وعُرِّف أيضاً بأنه: (توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو متحققة)[4]، وعُرِّف بأنه: (التأثر الحاصل نتيجة حدوث مكروه في الحال، أو توقع حدوثه في المآل)[5]. ولعلَّ هذا التعريف – أعني الأخير – هو أفضل ما عُرِّف به الخوف لكونه جامعاً مانعاً وبيانه ما يلي:

قوله : **التأثر الحاصل** يقصد به : ما يحدث للنفس والجسم من الانفعال والأعراض الأخرى .

وقوله : **نتيجة حدوث مكروه** يقصد به : ما ينتج عن وقوع أمر يعود بالضرر .

وقوله : **في الحال أو توقع حدوثه في المآل** يقصد به : أن الحكم لا يقتصر على حصول خوف يحدث في الحال فحسب وإنما يشمل ـــ أيضاً ـــ ما يُخاف منه مستقبلاً، كالخوف من مضاعفات المرض أو تأخر برئه[6].

---

(١) انظر: (التعريفات): ص ٧٣.

(٢) هو محمد رشيد بن علي رضا القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، أحد رجال الإصلاح الإسلامي في العصر الحديث وكان تلميذاً للإمام محمد عبده، ولد سنة (١٢٨٢هـ) في قرية لقلمون (من أعمال طرابلس الشام) ونشأ وترعرع بها، أشهر مآثره مجلة المنار أصدر منها ٣٤ مجلداً، وتفسير القرآن الكريم أصدر منه ١٢ مجلداً ولم يكمله وغيرها.

انظر: (الأعلام): (١٢٦/٦)، (معجم المؤلفين): (٣١٠/٩-٣١٢).

(٣) انظر: (تفسير المنار): (٤٢٨/١٠).

(٤) انظر: (الموسوعة الفقهية): (٢١٤/٢٧).

(٥) انظر: (آثار الخوف في الأحكام الفقهية): (٢٨/١).

(٦) انظر: (المصدر السابق).

المبحث الثاني
أنواع الخوف

الخوف نوعان:

النوع الأول: الخوف من الله تعالى:

وهذا النوع من الخوف هو الذي يبعث العبد على طاعة الله ويمنعه من ارتكاب معاصيه، فهو صفة المؤمنين الصادقين، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾[1]، وهذا هو الخوف المحمود، بل هو أعظم درجات الخوف.

النوع الثاني: الخوف من غير الله:

وهذا النوع ينقسم باعتبار حكمه إلى قسمين[2]:

الأول: خوفٌ من غير الله محرَّم:

وهذا النوع من الخوف هو الذي يحمل العبد على ترك الواجبات وفعل المحرَّمات، ومنه أيضاً الخوف مما لم تجرِ العادة بأنه سببٌ للخوف كالتطيُّر المنهي عنه شرعاً، وقد وردت نصوصٌ كثيرة تدل على عدم مشروعية الخوف من غير الله تعالى ، منها قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ﴾[3] ، وقوله عزَّ وجل: ﴿ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾[4]، وقوله: ﴿ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾[5].

---

(١) سورة الأنفال آية (٢).

(٢) انظر: (الفروق للقرافي): (٤/٤٠٠-٤٠٢). ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط. الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٣) سورة المائدة آية (٣).

(٤) سورة الأحزاب آية (٣٧).

(٥) سورة التوبة آية (١٨).

الثاني: خوفٌ من غير الله مباح، وقد يكون واجباً:

وهو الخوف مما جرت العادة بأنه يخيف، كالخوف من الأسود والحيَّات والعقارب والظلمة والسلاطين والأمراء – الذين عُرفوا بالغطرسة والجبروت والبطش – وكذلك الخوف من العدو.

وهذا النوع من الخوف هو الذي يكون سبباً من أسباب التخفيف والترخيص، وأما الخوف من غير الله المحرَّم فلا اعتبار له في تخفيف ولا ترخيص.

المبحث الثالث

حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة الخوف

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة الخوف على قولين:

القول الأول: جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة الخوف. وهو قولٌ عند المالكية[1]، وإليه ذهب بعض الشافعية[2]، وإليه ذهب أيضاً الحنابلة[3]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

القول الثاني: عدم جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة الخوف. وهو قولٌ عند المالكية[5]، والمشهور عند الشافعية[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: استدلوا منها:

بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطر، فقيل لابن عباس لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته)[7].

وجه الدلالة: من وجهين :

الوجه الأول: أنه يدل بمفهومه على جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة الخوف .

---

(١) انظر: (الذخيرة): (٢/٣٧٥)، (شرح التلقين): (٢/٨٤٨)، (المنتقى): (١/٢٥٦).

(٢) انظر: (المجموع): (٤/٢٦٣)، (البيان): (٢/٤٩٣).

(٣) انظر: (الإنصاف): (٢/٣٢١)، (كشاف القناع): (٢/٦٢٣).

(٤) انظر: (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية): ص ١١٢، واختار جواز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع.

(٥) انظر: (الذخيرة): (٢/٣٧٥)، (شرح التلقين): (٢/٨٤٨)، (المنتقى): (١/٢٥٦).

(٦) انظر: (المجموع): (٤/٢٦٣)، (روضة الطالبين): (١/٤٠١)، (مغني المحتاج): (١/٥٣٤).

(٧) انظر: (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٥/٢٢٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (وبهذا استدل أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريقة الأولى، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنه إذا جمع ليدفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع لها أولى من الجمع لغيرها)[1].

وقال في موضعٍ آخر: (فقول ابن عباس: جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفياً منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثباتٌ منه، لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضاً، ولو لم يُنقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليلٌ على الجمع بها بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر، وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوفٍ ولا مطر)[2].

وقال ابن رجب الحنبلي[3]: (وقول ابن عباس (من غير خوفٍ ولا سفر) يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوف والسفر)[4].

الوجه الثاني : أنه يدل على جواز الجمع بين الصلاتين للحاجة ومنها حال الخوف على النفس والأهل والمال .

ثانياً: المعقول: استدلوا به من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الجمع إنما شرع للارتفاق، والحاجة إلى الارتفاق به في خوف العدو أمَّس فكان الجمع أولى[5].

---

(١) انظر: (مجموع فتاوى شيخ الإسلام): (٤/٧٦).

(٢) انظر: (مجموع الفتاوى): (٢٤/٨٤).

(٣) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين أبو الفرج البغدادي ثم الدمشقي، ولد سنة (٧٠٦هـ)، وتوفي سنة (٧٩٥هـ)، له العديد من المصنفات، منها: (القواعد) و (جامع العلوم والحكم) و (الذيل على طبقات الحنابلة) و (التخويف من النار) وغيرها.
انظر: (المقصد الأرشد): (٢/٨١-٨٢)، (السحب الوابلة): (٢/٤٧٤-٤٧٦)، (الدُّر المنَضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد): (٢/٥٧٩-٥٨٠).

(٤) انظر: (فتح الباري): (٦/٤٩).

(٥) انظر: (شرح التلقين): (٢/٨٤٨).

الوجه الثاني: أن الخوف عذرٌ تلحق به المشقة، ومشقته أكثر من مشقة السفر والمرض والمطر، فإذا كان الجمع يجوز في السفر والمرض والمطر، فبأن يجوز للخوف من العدو أولى[1].

الوجه الثالث: أن الخوف عذرٌ في ترك الجمعة والجماعة، فكان عذرٌ في جواز الجمع بين الصلاتين[2].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب: استدلوا منه:

بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله عزَّ وجَّل اقتصر في حالة الخوف على الارتفاق بتحويل الصلاة من هيئتها وشكلها لا بتحويلها عن وقتها، وتحويلها عن وقتها – بجمع إحداهما في وقت الأخرى – زيادة على ما في القرآن، فلا يثبت الجمع بين الصلاتين في هذه الحال إلاَّ بدليل، ولا دليل يثبته[4]

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه يجوز الجمع بين الصلاتين للحاجة ومن الحاجة الجمع بين الصلاتين حال الخوف.

---

(1) انظر: (المنتقى شرح الموطأ): (١/٢٥٦).

(2) انظر: (كشاف القناع): (٢/٦٢٣)، (معونة أولى النهى): (٢/٢٤٢).

(3) سورة البقرة آية (٢٣٩).

(4) انظر: (شرح التلقين): (١/٨٤٨).

ثانياً: المعقول: استدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: أن الجمع بين الصلاتين لحاجة الخوف لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم[1].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بما نوقش به الاستدلال بالآية آنفاً.

الوجه الثاني: لا يجوز الجمع بين الصلاتين لحاجة الخوف لخبر المواقيت، فلا يُخالف إلاّ بصريح[2].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الأدلة الدالة على المواقيت عامة والأدلة الدالة على جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة الخوف خاصة، فيُحمل العام على الخاص فيُقدَّم الخاص.

الترجيح:

بعد أن عرضنا أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول تبين أن الراجح – والله أعلم – هو جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة الخوف وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة في مقابل مناقشة أدلة القول الثاني، ولما في ذلك من التيسير على المكلّف ورفع الحرج عنه، الأمر الذي تدعوا إليه الشريعة الإسلامية.

---

(١) انظر: (مغني المحتاج): (١/٥٣٤).

(٢) انظر: (المصدر السابق).

الفصل التاسع

الجمع بين الصلاتين لحاجة الاستحاضة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستحاضة.

المبحث الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة الاستحاضة.

المبحث الثالث: وجوب إحدى صلاتي الجمع بإدراك وقت الصلاة الأخرى منهما على أهل الأعذار.

المبحث الأول

تعريف الاستحاضة

أولاً: تعريف الاستحاضة لغة:

الاستحاضة استفعالٌ من الحيض[1]، وهي أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضتها المعتادة ، يُقال استحيضت المرأة فهي مُستحاضة ، والمستحاضة هي التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض، ولكنه يسيل من عرقٍ يُقال له العاذل[2]، وعرَّفها صاحب المصباح المنير بأنها: دم غالب ليس بالحيض[3].

---

(١) الحيض لغةً: السيلان، ومنه قولهم: (حاض الوادي إذا سال، وحيضان السيول ما سال منها، وقيل للحوض، حوض لأن الماء يحيض إليه أي يسيل. ومنه صاحب السمرة إذا سال منها شبه الدم، وهو الصمغ الأحمر. والمَحيض والحَيْض: اجتماع الدم إلى ذلك المكان.

اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الحيض على اختلاف مذاهبهم:

فمن الحنفية: عرَّفه ابن الهمام بأنه: (الدم الذي ينفضه رحم امرأة سالمة من داء وصغر). انظر: (فتح القدير): (١٦٣/١).

وعرَّفه الكاساني بأنه : (اسم للدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدرٌ بقدرٍ معلوم في وقتٍ معلوم) . انظر : (بدائع الصنائع) : (٢٨٥/١).

وعن المالكية: عرَّفه الدردير بأنه: (دمٌ كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قُبل من تحمل عادةً وإن دفعة). انظر: (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي): (٢٧٤/١، ٢٧٥، ٢٧٦)، (مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل): (٥٣٦/١، ٢٧٦، ٥٣٩، ٥٤٠).

وعرَّفه ابن جزي بأنه: (الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادةً من غير ولادةٍ ولا مرض). انظر: (القوانين الفقهية): ص ٣٧.

ومن الشافعية: عرَّفه الشربيني بأنه: (دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة). انظر: (مغني المحتاج): (٢٧٧/١).

ومن الحنابلة : عرَّفه ابن قدامةبأنه : (دمٌ يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقاتٍ معلومة) . انظر : (المغني مع الشرح الكبير) : (١/ ٣٤٧).

وعرَّفه البهوتي بأنه: (دم طبيعةٍ يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقاتٍ معلومة). انظر: (كشاف القناع): (٢٣٢/١).

وعرَّفه المرداوي بأنه: (دمٌ طبيعة وجبلة يرخيه الرحم فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده في أوقاتٍ خاصة، على صفةٍ خاصة مع الصحة والسلامة). انظر: (الإنصاف): (٣٢٦/١).

ولعلي أختار من بين هذه التعاريف للحيض تعريف البهوتي له لكونه أجمعها.

(٢) انظر: (لسان العرب): (٤١٩/٣).

(٣) انظر: (المصباح المنير): ص ٨٥.

ثانياً: تعريف الاستحاضة اصطلاحاً:

تباينت عبارات الفقهاء – على اختلاف مذاهبهم – في تعريف الاستحاضة، بل حتى في المذهب الواحد، لذلك سأقتصر على ذكر بعض التعريفات لبعض الفقهاء في كل مذهب:

أولاً: عند الحنفية:

١)عرَّفها صاحب البحر الرائق بأنها: (اسم لدمٍ خارج من الفرج دون الرحم)[١].

٢)وعرَّفها صاحب مجمع الأنهر بأنها: (دم عرق لا دم رحم)[٢].

ثانياً: عند المالكية:

١)عرَّفها صاحب القوانين الفقهية بأنها: (الدم الخارج من الفرج على وجه المرض)[٣].

٢)وعرَّفها صاحب المقدمات الممهدات بأنها: (ما زاد على دم الحيض والنفاس وهو دمُ علة وفساد)[٤].

٣)وعرَّفها صاحب الفواكه الدواني بأنها: (الدم الخارج زيادة على أيام عادتها أو استظهارها)[٥].

ثالثاً: عند الشافعية:

عرَّفها صاحب مغني المحتاج بأنها: (دم علة يسيل من عِرق من أدنى الرحم يُقال له العاذل)[٦].

---

(١) انظر: (البحر الرائق): (٣٣١/١).

(٢) انظر: (مجمع الأنهر): (٥٢/١).

(٣) انظر: (القوانين الفقهية): ص ٣٨.

(٤) انظر: (المقدمات الممهدات): (٢٦٦٩/٨) مطبوع مع المدونة الكبرى.

(٥) انظر: (الفواكه الدواني): (١٣٦/١).

(٦) انظر: (مغني المحتاج): (٢٧٧/١).

رابعاً: عند الحنابلة:

١)عرَّفها صاحب منتهى الإرادات بأنها: (دم طبيعية وجبلّة، ترخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أيامٍ معدودة)[١].

٢)وعرَّفها صاحب الإنصاف بأنها: (دمٌ يخرج من عِرق فم ذلك العِرق من أدنى الرحم دون قعره يُسمى العاذل)[٢].

٣)وعرَّفها صاحب الإقناع بأنها: (سيلان الدم في غير أوقاته من مرض فساد من عرق فمُهُ في أدنى الرحم يُسمى العاذل)[٣].

والذي أراه أن تعريف صاحب مغني المحتاج من الشافعية وصاحب الإقناع من الحنابلة هما أصح التعاريف لموافقتهما لمدلول الأحاديث النبوية الشريفة.

---

(١) انظر: (منتهى الإرادات): (١/١١٧).

(٢) انظر: (الإنصاف): (١/٣٢٦).

(٣) انظر: (الإقناع): (١/٦٣).

المبحث الثاني

حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة الاستحاضة[1]

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة الاستحاضة على قولين:

القول الأول: جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة الاستحاضة ، وهذا القول هو المصحح عند الحنابلة[2].

القول الثاني: عدم جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة الاستحاضة. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[3] وبعض الحنابلة[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالسنة وهي:

١)ما روته عائشة رضي الله عنها: (أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جَهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح)[5].

٢)حديث حمنة بنت جحش، وفيه: (وإن قويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرتِ على ذلك)[6].

---

(١) ويلحق بالاستحاضة صاحب سلس البول أو المذي أو الرعاف الدائم ونحوه.

(٢) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١/٣٩٠) و (٢/١٢١)، (الشرح الكبير): (١/٣٩٢)، (المبدع): (٢/١١٨)، (الإنصاف): (٢/٣٢١)، (كشاف القناع): (٢/٦٢٢).

(٣) انظر: (شرح فتح القدير): (٢/٤٥)، (الاختيار لتعليل المختار): (١/٤٦)، (البحر الرائق): (١/٤٤١)، (مجمع الأنهر): (١/٧٤)، (بدائع الصنائع): (١/٥٨٠)، (المبسوط): (١/١٤٩)، (تبيين الحقائق): (١/٢٣٥-٢٣٦).

(٤) انظر: (الإنصاف): (٢/٣٢١).

(٥) انظر: (سنن أبي داود): (١/١٥٠).

(٦) انظر: (سنن أبي داود): (١/١٤٥)، (الجامع الكبير) للترمذي: (١/١٧٠-١٧١) وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح.

وجه الدلالة:

يدل هذان الحديثان دلالةً ظاهرةً على جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة الاستحاضة.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الجمع فيه كان صورياً[1].

وأُجيبَ عن هذه المناقشة:

بما أجاب به القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين بعذر عن التأويل بالجمع الصوري[2].

أدلة القول الثاني: استدلوا بعموم الأدلة الدالة على المواقيت[3].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن أخبار المواقيت عامة وأدلة جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة الاستحاضة خاصة والخاص مقدمٌ على العام.

الوجه الثاني: أنه ثبت جواز الجمع بين الصلاتين للحاجة ومن الحاجة الاستحاضة.

الترجيح:

بعد أن عرضنا قولي الفقهاء تبين أن الراجح – والله أعلم – هو القول بجواز الجمع بين الصلاتين لحاجة الاستحاضة لقوة ما استدلوا به وإجابتهم عن المناقشة، ولأن ذلك يتمشَّى مع قواعد الشريعة كقاعدة المشقة تجلب التيسير، ولما في ذلك من التيسير ورفع الحرج.

---

(١) انظر: (نيل الأوطار): (٢٧٦/٣)، (سبل السلام): (٢١١/١).

(٢) انظر: ص٤٥ وما بعدها، وص١٧١ وما بعدها.

(٣) سبق تخريجها : ص٣٣ وما بعدها.

المبحث الثالث

وجوب إحدى صلاتي الجمع بإدراك وقت الصلاة الأخرى منهما على أهل الأعذار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجوب الصلاة الأولى من صلاتي الجمع بإدراك وقت الصلاة الثانية منهما.

المطلب الثاني: وجوب الصلاة الثانية من صلاتي الجمع بإدراك وقت الصلاة الأولى منهما.

المطلب الأول

وجوب الصلاة الأولى من صلاتي الجمع بإدراك وقت الثانية منهما

اختلف الفقهاء في وجوب الصلاة الأولى من صلاتي الجمع على من زال عنه العذر – كالحائض والنفساء إذا طهرتا والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والكافر إذا أسلم – في وقت الثانية منهما على قولين:

القول الأول: وجوب الصلاة الأولى من صلاتي الجمع على من زال عنه العذر في وقت الثانية منهما. وإلى هذا القول ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: عدم وجوب الصلاة الأولى من صلاتي الجمع على من زال عنه العذر في وقت الثانية منهما ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[4] وابن حزم[5] والحسن والثوري[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالآثار والمعقول:

أولاً: الآثار: استدلوا منها:

١)ما ورد أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه[7] قال: (إذا طهرت الحائض قبل أن

---

(١) انظر: (الشرح الصغير) للدردير: (١/٨٦-٨٧)، (الشرح الكبير) للدردير: (١/٢٩٧-٢٩٨)، (حاشية الدسوقي): (١/٢٩٧-٢٩٨).

(٢) انظر: (المهذب مع شرحه المجموع): (٣/٦٨)، (المجموع): (٣/٦٩).

(٣)انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (٢/٤٤١)، (المبدع): (١/٣٥٣-٣٥٤)، (الإنصاف): (١/٤٠٩)، (مجموع فتاوى ابن تيمية): (٢٣/٣٣٤).

(٤) انظر: (مجمع الأنهر): (١/٧٤)، (بدر الملتقى في شرح الملتقى): (١/٧٤)، (المبسوط): (٢/١٥).

(٥) انظر: (المحلى): (٣/١٠١).

(٦) انظر: (المغنى مع الشرح الكبير): (١/٤٤١).

(٧) هو عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو محمد المدني، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد بدراً وسائر المشاهد، مات بالمدينة سنة (٣٢هـ) وعاش (٧٢ سنة). انظر: (أسد الغابة): (٣/٤٩٥-٥٠٠)، (الاستيعاب): (٢/٨٤٤-٨٥٠)، (الإصابة): (٤/٢٩٠-٢٩٣).

تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً)[1].

وجه الدلالة:

يدل قول عبد الرحمن بن عوف دلالةً ظاهرةً على وجوب الصلاة الأولى من صلاتي الجمع بإدراك وقت الثانية منهما.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيفٌ لا يصلح الاحتجاج به كما في تخريجه.

الوجه الثاني: أنه مخالفٌ لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها، والموقوف إذا خالف المرفوع لا يُحتج به[2].

٢)ما ورد أن ابن عباس قال: (إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر فلتبدأ بالظهر فلتصلها، ثم لتصل العصر، فإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة فلتصل المغرب والعشاء)[3].

وجه الدلالة:

يدل قول ابن عباس دلالةً ظاهرةً على وجوب الصلاة الأولى من صلاتي الجمع بإدراك وقت الثانية منهما.

---

(١) انظر: (مصنف عبد الرزاق): (٣٣/١)، (مصنف ابن أبي شيبة): (٢٣٣/٢)، (السنن الكبرى للبيهقي): (٥٦٩/١).
في إسناده (مولى عبد الرحمن بن عوف) وهو مجهول.
انظر: (الجوهر النقي): (٣٨٧/١).

(٢) انظر: (معرفة أوقات العبادات): (٦٦٠/١).

(٣) انظر: (السنن الكبرى للبيهقي): (٥٧٠/١).
في إسناده (يزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم) وهما ضعيفان.
انظر: (الجوهر النقي): (٣٨٧/١)، (ميزان الاعتدال): (٥٠٩/٥) و (٢٤٣/٧).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيفٌ لا يصلح الاحتجاج به كما في تخريجه.

الوجه الثاني: الوجه الثاني من مناقشة الدليل السابق.

ثانياً: المعقول: استدلوا:

بأن وقت الثانية وقتٌ للأولى حال العذر[1]، فإذا أدركه المعذور[2] لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية[3].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياسٌ مع الفارق، لأن الجامع بين الصلاتين في وقت الأولى كالمسافر ونحوه من أهل الوجوب، وإنما جاز له التأخير للحاجة، بخلاف الحائض ونحوها[4].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: استدلوا منها:

بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنا نُؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[5].

---

(١) المبيح للجمع بين الصلاتين كالسفر والمطر ونحوهما.

(٢) كالحائض والنفساء والمجنون والكافر إذا أسلم.

(٣) انظر: (المهذب مع شرحه المجموع): (٦٨/٣)، (المغني مع الشرح الكبير): (٤٤٢/١)، (المبدع): (٣٥٤/١).

(٤) انظر: (معرفة أوقات العبادات): (٦٦٠/١) بتصرف يسير.

(٥) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (٥٥٩/١)، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٢٥١/٤).

وجه الدلالة:

عدم وجوب الصلاة الأولى من صلاتي الجمع على من زال عذره في وقت الثانية منهما، وذلك لعموم قول عائشة رضي الله عنها: (ولا نُؤمر بقضاء الصلاة)، إذ لو كان ثمة قضاء لبينته رضي الله عنها.

ثانياً: المعقول: استدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: أن وقت الأولى خرج في حال العذر أشبه ما لو لم يدرك شيئاً من وقت الثانية[1].

الوجه الثاني: أن الإيجاب حكمٌ شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي، و لم يَرِدْ[2].

الترجيح:

بعد أن عرضنا قولي الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول، تبين أن الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو عدم وجوب الصلاة الأولى من صلاتي الجمع على من زال عنه العذر في وقت الثانية منهما، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارضة، ولأن الأصل فيها عدم الوجوب إذِ الأصل براءة الذمة.

---

(١) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١/٤٤١).

(٢) انظر: (معرفة أوقات العبادات): (١/٦٥٩).

المطلب الثاني

وجوب الصلاة الثانية من صلاتي الجمع بإدراك وقت الصلاة الأولى منهما

اختلف الفقهاء في وجوب الصلاة الثانية من صلاتي الجمع على من طرأ عليه عذرٌ كحيضٍ أو نفاسٍ أو جنون أو إغماء في وقت الأولى منهما واستمر العذر إلى خروج وقت الثانية على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الصلاة الثانية من صلاتي الجمع على من طرأ عليه العذر في وقت الأولى منهما واستمر العذر إلى خروج وقت الثانية. وهذا القول هو المشهور عند الشافعية[1]، والمصحح عند الحنابلة[2].

القول الثاني: وجوب الصلاة الثانية من صلاتي الجمع على من طرأ عليه العذر في وقت الأولى منهما واستمر العذر إلى خروج وقت الثانية. وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية[3]، وهو روايةٌ عند الحنابلة[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: استدلوا منها:

بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنا نُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة)[5].

وجه الدلالة:

عدم وجوب الصلاة الثانية من صلاتي الجمع على من طرأ عليه عذرٌ أو نفاسٌ أو جنونٌ

---

(١) انظر: (روضة الطالبين): (١/١٨٧)، (المهذب مع شرحه المجموع): (٣/٧١).

(٢) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١/٤٤٣).

(٣) انظر: (روضة الطالبين): (١/١٨٧)، (المهذب مع شرحه المجموع): (٣/٧١).

(٤) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١/٤٤٣)، (الإنصاف): (١/٤٠٩).

(٥) انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري): (١/٥٥٩)، (صحيح مسلم مع شرحه للنووي): (٤/٢٥١).

في وقت الأولى منهما واستمر العذر إلى خروج وقت الثانية، وذلك لعموم قول عائشة رضي الله عنها: (ولا نُؤمر بقضاء الصلاة)، إذ لو كان ثمة قضاء لبينته رضي الله عنها.

ثانياً: المعقول: استدلوا به من وجوه:

الوجه الأول: أن وقت الأولى وقت الثانية على سبيل التبع، ولهذا لا يجوز فعل الثانية في الجمع حتى يقدم الأولى، بخلاف وقت الثانية فإنه وقتٌ للأولى لا على وجه التبع، ولهذا لا يجوز فعلها قبل الأولى[1].

الوجه الثاني: أنه لم يدرك جزءاً من وقتها، ولا وقت تبعتها، فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئاً[2].

الوجه الثالث: أن الإيجاب حكمٌ شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي، ولم يَرِدْ[3].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالمعقول وهو:

أن وقت الأولى وقت الثانية في حال الجمع، كما أن وقت الثانية وقت الأولى في حال الجمع، فإذا لزمته الأولى بإدراك وقت الثانية لزمته الثانية بإدراك وقت الأولى[4].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياسٌ مع الفارق إذِ الجامع بين الصلاتين كالمسافر ونحوه في وقت الثانية من أهل الوجوب، وإنما جاز له التقديم للحاجة بخلاف الحائض ونحوها.

الترجيح:

بعد أن عرضنا قولي الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول، تبين أن الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بعدم وجوب الصلاة الثانية من صلاتي الجمع على من طرأ عليه العذر في وقت الأولى منهما واستمر العذر إلى خروج وقت الثانية، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة في مقابل مناقشة أدلة القول الثاني، ولأن الأصل في ذلك عدم الوجوب.

---

(١) انظر: (المهذب مع شرحه المجموع): (٣/٧١).

(٢) انظر: (المغني مع الشرح الكبير): (١/ ٤٤٣).

(٣) انظر: (معرفة أوقات العبادات): (١/٦٦٣).

(٤) انظر: (المهذب مع شرحه المجموع): (٣/٧١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، أحمده وأشكره أن وفقني لإتمام كتابة هذا البحث وأسأله المزيد من فضائله ونعمائه، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أقدم بين يدي القارئ الكريم جملةً من نتائج دراسة موضوع هذا البحث، ومنها ما يلي:

١) أن الجمع بين الصلاتين يكون حقيقياً بمعنى أن المصلي فيه يؤدي إحدى الصلاتين المجموعتين في وقت الأخرى منهما.

٢) عدم جواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر.

٣) أن النية لا تشترط للجمع حال الجمع بين الصلاتين جمع تقديم، وأما حال جمع التأخير فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها دون نية الجمع إلاّ إذا وُجِدَ العذر المبيح للجمع بين الصلاتين، فحينئذٍ لا يلزم اشتراط نية الجمع له.

٤) أن الموالاة بين الصلاتين المجموعتين شرطٌ حال الجمع بينهما جمع تقديم، وأما حال جمع التأخير بينهما فإنها لا تشترط.

٥) يشترط حال الجمع بين الصلاتين جمع تقديم وجود العذر عند افتتاح الصلاة الثانية فقط حيث أن ذلك محل الجمع، وأما حال الجمع بين الصلاتين جمع تأخير فإنه يشترط استمرار وجود العذر المبيح للجمع إلى دخول وقت الصلاة الثانية من الصلاتين المجموعتين.

٦) يشترط حال الجمع بين الصلاتين الترتيب بينهما، فيبدأ المصلي بالصلاة الأولى منهما.

٧) جواز الجمع بين الصلاتين للمتيمم، كما أنه يكفي تيممٌ واحد للصلاتين المجموعتين.

٨) أنه يكتفى حال الجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين للصلاتين المجموعتين.

٩) أن وقت النهي عن الصلاة بعد العصر حال الجمع بينها وبين الظهر جمع تقديم يبدأ من بعد صلاة العصر.

١٠) عدم جواز فعل السنة الراتبة البعدية للظهر بعد صلاة العصر حال الجمع بينهما جمع تقديم.

١١) جواز فعل سنة العشاء الراتبة بعد أدائها حال الجمع بينها وبين المغرب جمع تقديم.

١٢) أن وقت جواز صلاة الوتر حال الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم يبدأ بعد الفراغ من صلاة العشاء.

١٣) أن وقت جواز صلاة التراويح حال الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم يبدأ بعد الفراغ من صلاة العشاء.

١٤) عدم جواز جمع صلاة الجمعة وصلاة العصر.

١٥) مشروعية جمع العصر مع الظهر جمع تقديم بعرفة، وكذلك المغرب مع العشاء بمزدلفة للمحرم بالحج.

١٦) جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة للمحرم بالحج حال انفراده عن الإمام.

١٧) أن أداء صلاة المغرب قبل الإتيان إلى المزدلفة يجزيء عن أدائها فيها ولكن الأفضل التأسي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أدائها مجموعة مع العشاء جمع تأخير بمزدلفة إلاّ من خشي فوات وقتها فإنه يؤديها في أي مكان شاء.

١٨) جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء للحاج ليلة النحر بمزدلفة جمع تقديم.

١٩) جواز الجمع بعرفة ومزدلفة للمكي المحرم بالحج.

٢٠) جواز الجمع بين الصلاتين في السفر مطلقاً سواءً كان السفر طويلاً أم قصيراً.

٢١) جواز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر جمع تقديم وجمع تأخير سواءً كان المسافر جادّاً في سيره سائراً غير نازل أم لا.

٢٢) إذا جمع المسافر جمع تقديم ثم أقام أو نوى الإقامة فإنه لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقيم أو ينوي الإقامة أثناء الصلاة الأولى، وفي هذه الحالة تصح الصلاة الأولى لوقوعها في الوقت ويبطل الجمع ويؤخر الصلاة الثانية إلى وقتها.

الحالة الثانية: أن يقيم أو ينوي الإقامة أثناء الصلاة الثانية، وفي هذه الحالة لا يبطل الجمع والصلاة صحيحة.

الحالة الثالثة: أن يقيم أو ينوي الإقامة بعد الفراغ منهما وقبل دخول وقت الثانية، وفي هذه الحالة يصح الجمع وتصح الصلاة الثانية.

٢٣) جواز الجمع بين الصلاتين للحاجة المطلقة .

٢٤) جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وكذلك بين صلاتي المغرب والعشاء لحاجة المرض مطلقاً سواءً كان جمع تقديم أم جمع تأخير.

٢٥) جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وكذلك بين صلاتي المغرب والعشاء لحاجة المطر مطلقاً سواءً كان جمع تقديم أم جمع تأخير.

٢٦) جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر لمن لا تلحقه مشقة بترك الجمع، وذلك تبعاً لتحصيل فضل الجماعة إذا خاف فواتها.

٢٧) جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة الوحل والريح الشديدة الباردة والثلج والبَرَد والخوف والاستحاضة .

٢٨) عدم وجوب الصلاة الأولى من صلاتي الجمع على من زال عنه العذر في وقت الثانية منهما.

٢٩) عدم وجوب الصلاة الثانية من صلاتي الجمع على من طرأ عليه العذر في وقت الأولى منهما واستمر العذر إلى خروج وقت الثانية.

وختاماً:

أسأل الله أن يجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه، وخير أيامي يوم ألقاه وأسأله عزَّ وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يعُمَّ بنفعه المسلمين وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

وتشتمل على ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
قال تعالى: (فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ)	١٠	٢١٢
قال تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ)	١٥٥	٢٥٣
قال تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).	١٨٤	٢١٤
قال تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)	١٨٥	٢١٤
قال تعالى: (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ)	١٨٥	٣
قال تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ)	١٩٦	٢١٤
قال تعالى: (حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ)	٢٣٨	٣٣
قال تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)	٢٣٩	٢٥٩
قال تعالى: (وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ)	٢٦٧	٨٥
سورة آل عمران		
قال تعالى: ((وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ))	٨٥	٢٧
قال تعالى: ((كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ)	١١٧	٢٤١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النساء		
قال تعالى: (يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ)	٢٨	٢٨
قال تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ)	٤٣	٨٧
قال تعالى: (وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ)	٤٣	٢١٤
قال تعالى:(إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا)	١٠٣	٣٣
قال تعالى: (وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا)	١٢٨	٢٥٣
سورة المائدة		
قال تعالى:(وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ)	٢	٨٥
قال تعالى: (فلا تَخْشَوهُم واخْشَون)	٣	٢٢٥
قال تعالى: (وإن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ)	٦	٨٧
قال تعالى: (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ)	٦	٨٩ ، ٩٣
قال تعالى: (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا)	٥٨	١٠٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنفال		
قال تعالى :(إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ...)	٢	٢٥٥
قال تعالى : (وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ)	٤٦	٢٤١
سورة التوبة		
قال تعالى : (وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ)	٣	١٠١
قال تعالى : (وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ)	١٨	٢٥٥
سورة الحجر		
قال تعالى : (وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ)	٧٤	٢٢٢
سورة النحل		
قال تعالى : (أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ)	٤٧	٢٥٣
سورة الإسراء		
قال تعالى : (أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ)	٧٨	٣٤
سورة الأنبياء		
قال تعالى : (ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ)	١٠٩	١٠١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحج		
قال تعالى : (وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ)	٢٧	١٠١
قال تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)	٧٨	٣
سورة النور		
قال تعالى : (وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ)	٤٣	٢٤٩
سورة الفرقان		
قال تعالى : (أُمْطِرَتْ مَطَرَ ٱلسَّوْءِ)	٤٠	٢٢٢
سورة الشعراء		
قال تعالى: (وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ)	١٧٣	٢٩٠
سورة النمل		
قال تعالى: (وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ)	٥٨	٢٩٠
سورة الأحزاب		
قال تعالى: (وَتَخْشَ ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ)	٣٧	٣٢٧
قال تعالى: (فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ .....)	١٩	٣٢٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفتح		
قال تعالى: (سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا)	٢٣	١٤٦
سورة محمد		
قال تعالى: (فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا)	١٨	٥٨
سورة الجمعة		
قال تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ)	٩	١٠٧، ١٦٢
قال تعالى:(وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا	١١	١٦٣

فهرس الأحاديث والآثار :

أولاً: فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الرَّاوي	رقم الصفحة
حرف الألف		
- (أمَّني جبريل عند البيت مرتين فصلى ...)	ابن عباس	٣٤،٣٥
- (أما إنه ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط ...)	أبو قتادة	٣٦
- (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر والمغرب والعشاء)	ابن عباس	٤١،٥١، ١٦٧
- (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ...)	ابن عباس	٥٢ ، ١٦٧ ، ٢٥٧
- (إنما الأعمال بالنيات ...)	عمر بن الخطاب	٦١ ، ٦٢
- (إن الصعيد الطيب طهور المسلم)	أبو ذر	٨٨، ٩٣
- (أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي)	جابر بن عبد الله	٨٨
- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجلٌ فصلّى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم...)	أبو هريرة	١٠٩
- (أن النبي صلى الله عليه وسلم..أذن ثم أقام فصلى الظهر ...)	جابر بن عبد الله	١١٢
ـ (إن هذه الصلاة عُرضت على من كان قبلكم...)	أبو بصرة الغفاري	١١٩
(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح ....)	ابن عباس	١١٩
- (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين قبل العصر فشُغل عنهما)	أم سلمة	١٢٩
- (إن الله عز وجل زادكم صلاة ....)	عمرو بن العاص	١٣٣

طرف الحديث	الرَّاوي	رقم الصفحة
- (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى في المسجد ذات ليلة فصلَّى بصلاته ناس ....)	عائشة	١٣٥
- (أنه جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وتقطعت السبل فادع الله ...)	أنس بن مالك	١٤٥
- (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ...)	معاذ بن جبل	٢٠٠
- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بمزدلفة ...)	أبو أيوب الأنصاري	١٤٨
- (أن النبي صلى الله عليه وسلم عام تبوك كان يجمع بين الظهر والعصر ...)	معاذ بن جبل	١٩٣
- (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وهو نازل بالبطحاء)	أبو جحيفة	١٩٤
- (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أعجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ...)	أنس بن مالك	١٩٥
- (ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ...)	ابن عباس	٢٠٤
- (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ....)	أنس بن مالك	٢٠٥
- (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويُعجل العصر ....)	عائشة (رض)	١٧١ ، ١٧٥
- (إذا مرض العبد أو سافر ...)	أبو موسى الأشعري	٢١٥
(أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء)	نافع بن جبير	٢٢٤

طرف الحديث	الرَّاوي	رقم الصفحة
- (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر في المطر)	ابن عمر	٢٢٦
- (أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها ....)	عائشة (رض)	٢٦٥
- (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن ...)	ابن عمر	٢٤٣
- (إنما صلّى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه ...)	ابن عباس	١٢٩
- (إن الدين يسر، ...)	أبوهريرة	٣
- (إن خير دينكم أيسره ....)	أبو قتادة	٣
حرف الثاء		
- (... ثم أقام فصلّى العصر ولم يصلّ بينهما شيئاً...)	جابر بن عبد الله	١٩٩
حرف الجيم		
- (جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحد منهما بإقامة ....)	ابن عمر	١١٣
- (الجمعة حق واجب على كل مسلم ....)	طارق بن شهاب	١٣٩
- (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة ....)	جابر بن عبد الله	١٧٨
- (جمع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر ...	ابن عمر	١٧٨
- (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأولى والعصر ..)	عبد الله بن مسعود	١٧٨

طرف الحديث	الرَّاوي	رقم الصفحة
- (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ...)	ابن عباس	٥٢ ، ١٤٥ ، ٢١٧
حرف الحاء		
- (حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء ...)	جابر بن عبد الله	١٤٨
- (حتى أتى المزدلفة: فصلّى بها المغرب والعشاء ...)	جابر بن عبد الله	١٤٩
حرف الخاء		
- (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان يصلي ...)	معاذ بن جبل	٤٢
- (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن الله أمدكم بصلاة الوتر ...)	ابن حذافة	١٣٣
- (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ...)	أبو جحيفة	١٩٩
- (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر ....)	ابن عمر	١٧٠
حرف الدال		
- (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبلٌ ممدود بين ساريتين ....)	أنس ابن مالك	٢٠،٢١
(دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة)	أسامة بن زيد	١١٤
- (دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، فنزل الشعب فبال، ثم توضأ....)	أسامة بن زيد	١٥٣ ، ١٥٧
- (دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلّى ....)	أم سلمة	١٢٦

طرف الحديث	الرَّاوي	رقم الصفحة
حرف الراء		
- (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر....)	ابن عمر	١٩٥ ، ٢٠٧
- (رواح الجمعة واجب على كل محتلم)	حفصة (رض)	١٤٠
حرف الزاي		
- (زادني ربي عزَّ وجل صلاة ....)	معاذ بن جبل	١٣٣
حرف الصاد		
- (صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة)	ابن عمر	٢٨
- (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً من غير خوف ولا سفر)	ابن عباس	٤٢ ، ٢٣٣
- (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً من غير خوف ولا مطر)	ابن عباس	٤٢ ، ٢٣٣
- (صلوا كما رأيتموني أصلي)	أسامة بن زيد	٨٢
- (صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، ...)	عمر بن الخطاب	١٤١
- (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً ...)	ابن عباس	١٧٠
- (صلِّ قائمًا ....)	عمران بن حصين	٢١٥
حرف الفاء		
- (... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ....)	مالك بن الحويرث	١٠٨
- (.... فإذا أقبل الفيء فصلِّ ...)	عمرو بن عبسة	١١٩

طرف الحديث	الرَّاوي	رقم الصفحة
حرف الكاف		
- (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر)	أنس بن مالك	٤١ ، ١٩٤
- (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير)	ابن عمر	١٩٥
- (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ...)	أنس بن مالك	٢٠٥
- (كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ....)	عائشة	١٢٨
- (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر ....)	عائشة	١٣٣
- (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخرَّ الظهر ....)	أنس	٢٠٦
- (كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)	عائشة (رض)	٢٧٠ ، ٢٧٢
- (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء)	ابن عباس	٤٢
- (كان الناس يصلون في المسجد في رمضان ...)	عائشة (رض)	١٣٦
حرف اللام		
- (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يُعمل ليُضرب للناس ...)	عبد الله بن زيد	١٠٤
- (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ...)	ابن عمر، أبو هريرة	١٣٩

طرف الحديث	الرَّاوي	رقم الصفحة
حرف الميم		
- (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها....)	عبد الله بن مسعود	٣٧ ، ٤٢ ، ١٧١ ، ٢٧٤
- من جمع بين الصلاتين من غير عذر ....)	ابن عباس	٣٨، ٥٣
- (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ...)	جرير بن عبد الله	١٢١
- (من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه....)	جابر بن عبد الله	١٤٠
- (ما خُيِّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين ...)	عائشة (رض)	٤
حرف الواو		
- (ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)	أبو سعيد الخدري	١١٨
- (...وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ...)	حمنة بنت جحش	٢٦٥
- (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)	جابر بن عبد الله	٨٨ ، ٩٣ ، ١٥٤

ثانياً: فهرس الآثار

طرف الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
حرف الألف		
- (أذّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال....)	ابن عمر	٢٤٣
(إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس ...)	عبد الرحمن بن عوف	٢٦٨
- (إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر ...)	ابن عباس	٢٦٩
حرف الجيم		
- (جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر)	عمر بن الخطاب	٤٠،٥٣
- (جمع بين الظهر والعصر في يوم مطير)	عمر بن الخطاب	٢٢٧
حرف الحاء		
- (حج عبد الله (رض) فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة...)	عبد الله بن مسعود	١١٣،١١٥
حرف الخاء		
- (خطبنا ابن عباس (رض) يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس....)	عبد الله بن عباس	٤٢
حرف الكاف		
- (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحينون الصلاة ....)	ابن عمر	١٠٣
- (كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم)	عبد الله بن عمر	٢٢٥
- (كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة جمع بينهما منفرداً)	ابن عمر	١٥١

طرف الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
حرف اللام		
- (لما كثر الناس، ذكر أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ...)	أنس بن مالك	١٠٤
- (لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة)	ابن عباس	٩٧
حرف الميم		
- (من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ...)	ابن عباس	٩٤
- (من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء)	أبي سلمة بن عبد الرحمن	٢٢٥
حرف الواو		
- (وإذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة ....)	ابن عباس	١٤٢
حرف الياء		
- (يتيمم لكل صلاة)	علي بن أبي طالب	٩٥
- (يتيمم لكل صلاة)	ابن عمر	٩٦

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
حرف الألف	
١. الشاطبي (إبراهيم بن موسى)	٢٠
٢. أنس بن مالك (رض).....	٢٠ ، ٤٢ ، ١٠٤ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦
٣. إبراهيم بن يزيد النخعي	٣٠
٤. أسامة بن زيد بن حارثة	٣١ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٩٨
٥. إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي	٣٢ ، ١٥٠
٦. أبو ثور (إبراهيم بن خالد الكلبي)	٣٢ ، ١١٢ ، ١٥٠
٧. ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)	٤٦ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ١٠٧ ، ١٥٩ ، ١٦٦ ، ١٩٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨
٨. ابن حجر (أحمد بن علي بن محمد العسقلاني)	٤٧
٩. أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم النفيسي	٥٠
١٠. إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو المزني	٦٠ ، ٩٢
١١. أحمد بن محمد بن حنبل	٦٦ ، ١٩٨ ، ٢٥٨
١٢. أبو إسحاق المروزي (إبراهيم بن أحمد)	٩٠
١٣. أبو نعيم (أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني)	٢٠٦
١٤. النجَّاد (أحمد بن سلمان بن الحسن البغدادي)	٢٢٤
١٥. الأثرم (أحمد بن محمد بن هانيء الطائي) ...	٢٢٥
١٦. أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي .	٢٢٥

الاسم	الصفحة
حرف الباء	
١٧. بلال بن رباح الحبشي	١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩
حرف الجيم	
١٨.جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الأنصاري .	٨٨، ٩٣، ١١٢، ١١٤، ١١٦، ١٤٠، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٩، ١٧٨، ١٩٩
١٩.أبو ذر (جندب بن جنادة الغفاري)	٨٨ ، ٩٣
٢٠. الشعثاء (جابر بن زيد)	١٧٠ ، ١٧٤
حرف الحاء	
٢١.الحسن بن يسار البصري	٣٠ ، ٢٦٨
٢٢.أبو قتادة (الحارث بن ربعي الأنصاري)	٣٦
٢٣.الخطابي (حمد بن محمد بن إبراهيم البستي)...	٤٧
٢٤.أبو سعيد الإصطرخي (الحسن بن أحمد بن يزيد)	٦٦
٢٥.حفصة بنت عمر بن الخطاب (أم المؤمنين)	١٤٠
٢٦. حمنة بنت جحش الأسدية.....	٢١٧ ، ٢٦٥
٢٧. أبو بصرة الغفاري (حُميل)....	١١٨
حرف الخاء	
٢٨. أبو أيوب الأنصاري (خالد بن زيد)	١٤٨
٢٩. خارجة بن حذافة	١٣٣
حرف الزاي	
٣٠. زينب بنت جحش الأسدية	٢١

الاسم	الصفحة
٣٠.ابن نجيم(زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر)	٢٢
حرف السين	
٣١. سعد بن أبي وقاص	١٩٨
٣٢. سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل	٣٢ ، ١٩٨
٣٣. الثوري (سفيان بن سعيد بن مسروق) ...	٣٢ ، ١١٢ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ٢٦٨
٣٤.أبوسعيدالخدري(سعدبن مالك بن سنان الأنصاري)	١١٨
٣٥. أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) ...	٢٠٤
٣٦. يزيد بن حبيب (سويد الأزدي)	٢٠١
٣٧. سهلة بنت سهيل	٢١٧ ، ١٦٥
حرف الصاد	
٣٨. صفوان بن سليم الزهري	٢٢٧
حرف الطاء	
٣٩. طاووس بن كيسان	١٩٨
٤٠. طارق بن شهاب	١٣٩
حرف العين	
٤١. ابن عباس (عبد الله بن عباس	٤١ ، ٤٢ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١١٩ ، ١٢٨ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢١٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٩

الاسم	الصفحة
٤٢. ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد)	١٩
٤٣. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ...	٢٢
٤٤. الحافظ العراقي (عبد الرحيم بن الحسين)	٢٤
٤٥.ابن عمر (عبد الله بن عمر بن الخطاب)	٢٨ ، ٣١ ، ٩٦ ، ١٠٣ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤٣
٤٦. أبو موسى الأشعري (عبد الله بن قيس بن سليم) ..	١٩٨ ، ٢١٥
٤٧. عكرمة بن عبد الله	٣٢ ، ١٩٨
٤٨. عمر بن الخطاب	٤٠ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٦٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٢ ، ٢٢٧
٤٩. عبد الله بن مسعود	٣٧ ، ٤٤ ، ١١٢ ، ١١٥ ١١٦ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٨
٥٠. عبد الله بن شقيق العقيلي	٤٢ ، ١٧٧
٥١. عمران بن حُدير السُّدسي	٤٣
٥٢. ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري البغدادي)	٨٩
٥٣. علي بن أبي طالب	٩٥
٥٤. عمرو بن العاص بن وائل السهمي	٩٦ ، ١٣٣
٥٥. عبد الله بن زيد بن ثعلبة الحارثي الخزرجي	١٠٤
٥٦. القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي	١٠٦
٥٧. أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر الدَّوسي)	٤٣ ، ١٠٩ ، ١٣٩ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨
٥٨. ابن القاسم (عبد الرحمن بن القاسم بن خالد الغنقي)	١١١

الاسم	الصفحة
٥٩. ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم)	١١٢، ١٥٢، ١٩٣، ١٩٨، ٢٦٨
٦٠. عبد الرحمن بن يزيد النخعي	١١٣، ١١٥
٦١. عبد العزيز بن عبد الله بن باز	١٤٣
٦٢. عطاء بن أبي رباح	١٥٠، ٢١٦
٦٣. عمرو بن دينار الجمحي	١٧٣، ١٧٤
٦٤. عمرو بن عبسة بن خالد البجلي	١١٩
٦٥. عائشة بنت أبي بكر الصديق	٤٨، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٧١، ١٧٥، ٢٣٣، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣
٦٦. أبي الطفيل الليثي (عامر بن واثلة)	٢٠١، ٢٠٢
٦٧. عمران بن حصين	٢١٥
٦٨. عثمان بن عفان	١٦٠
٦٩. عمر بن عبد العزيز	١٦٠
٧٠. ابن شبرمة (عبد الله بن شبرمة بن حسان الضبي) ...	١٦٦
٧١. عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري	٢١٢
٧٢. الجرجاني (علي بن محمد)	٢١٢، ٢٥٤
٧٣. ابن نافع (عبد الله بن نافع الصَّائغ)	٢١٦
٧٤. لمجد بن تيمية (عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحرَّاني)	٢٣١
٧٥. ابن رجب (عبد الرحمن بن أحمد بن رجب)	٢٥٨
٧٦. عبد الرحمن بن عوف	٢٦٨، ٢٦٩

الاسم	الصفحة
حرف القاف	
٧٧. قتيبة بن سعيد	٢٠٣
حرف الكاف	
٧٨. كريب بن أبي مسلم الهاشمي	١١٤ ، ١٥٣ ، ١٥٧
حرف الميم	
٧٩. ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي)	١٦
٨٠. ابن قيِّم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي) ...	٢٤
٨١. مجاهد بن جبر	٣٢
٨٢. الإمام مسلم (مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري) ...	٤٢ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٥٤ ، ١٩٨ ، ٢٤٣
٨٣. معاذ بن جبل	٤٢ ، ١٣٣ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٠
٨٤. الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان)	٤٤
٨٥. الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)	٤٨
٨٦. الإمام البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم)	٥٢ ، ٦١ ، ٧٨ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٥٧
٨٧. ابن ماجة (محمد بن يزيد القزويني)	٥٢
٨٩. الإمام الطبري (محمد بن جرير بن يزيد)	٨٩
٩٠. مالك بن الحويرث الليثي	١٠٨
٩١. ابن الموَّاز (محمد بن إبراهيم بن زياد الموَّاز)	١١١
٩٢. محمد بن إبراهيم آل الشيخ	١٤٣

الاسم	الصفحة
٩٣. محمد بن صالح العثيمين	١٤٤
٩٤. محمد بن الحسن الشيباني	١٥٠
٩٥. المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي	٢٠٢ ، ٢٠٣
٩٦. المفضل بن فضالة	٢٠٣
٩٧. الشافعي (محمد بن إدريس)	٦٤ ، ١٤١ ، ١٥٩ ، ١٩٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣١
٩٨. ابن سيرين (محمد بن سيرين الأنصاري)	١٦٦
٩٩. مالك بن أنس الأصبحي	١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ٢١٦ ، ٢٢٥
١٠٠. ابن الأعرابي (محمد بن زياد)	٢١٢
١٠١. موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي	٢٢٦
١٠٢. أبو حامد الغزالي (محمد بن محمد)	٢٥٣
١٠٣. محمد رشيد رضا	٢٥٤
١٠٤. الأزهري (محمد بن أحمد ابن الأزهر)	٢٢٢
١٠٥. ابن المنذر (محمد بن أبراهيم)	١٩٨
حرف النون	
١٠٦. نافع بن جبير بن مطعم	٢٢٤
١٠٧. نافع مولى ابن عمر	٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤٣
حرف الهاء	
١٠٨. أم سلمة (هند بنت أبي أمية بن المغيرة)	١٢٦ ، ١٢٩

الاسم	الصفحة

حرف الواو

١٠٩. أبو جحيفة (وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة) ..... ١٩٤ ، ١٩٩

حرف الياء

١١٠. أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم الأنصاري) ..... ١٥٠ ، ١٥٢
١١١. يحي بن واضح الأنصاري المروزي ٢٢٦
١١٢. يحي بن شرف النووي ..... ١٢٥ ، ٢١٦

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه:

١- القرآن الكريم.

٢- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٣- تفسير فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: المكتبة التجارية لمصطفى الباز، مكة، ط. الثانية، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

٤- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط. الرابعة، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٥- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: محمد صادق قمحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م.

٦- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٧- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص، الناشر: إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط. بدون، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٩- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد رضا، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. الثانية.

ثانياً: الحديث وعلومه:

١- مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.

٢- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. بدون، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٣- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. الرابعة، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٤- سنن أبي داوود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٥- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٨م.

٦- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: الشيخ: أحمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

٧- سنن الترمذي مع شرحها تحفة الأحوذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط. بدون.

٨- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٩- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

١٠- الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط. الثانية.

١١- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

١٢- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

١٣- سنن الدَّارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدَّارمي السمرقندي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

١٤- مسند الحاكم (المستدرك على الصحيحين)، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطار، الناشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١١هـ = ١٩٩٠.

١٥- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى الميمني، الناشر: دار الثقافة العربية،بيروت – دمشق، ط. الأولى، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

١٦- مسند أبي داوود الطيالسي، لسليمان بن داوود الجارود، ت: د. محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الخبر، ط. الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

١٧- مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.

١٨- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، ط. الثانية، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

١٩- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٢٠- صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٢١- مصنَّف ابن أبي شيبة، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. بدون، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٢٢- مصنَّف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي والمجلس العلمي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٢٣- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط. الثانية.

٢٤- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ط. بدون، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٢٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لأحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، الناشر: دار المعارف، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٢٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، عبد الله محمد الدرويش، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. بدون، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٢٧- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٢٨- بلوغ المرام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت،ط. الرابعة، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٢٩- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٣٠- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، بيروت،ط. بدون، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٣١- المنهاج (شرح النووي على صحيح مسلم)، لمحي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. الرابعة، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٣٢- طرح التثريب، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وولده، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٣٣- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج ابن الجوزي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

٣٤- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ت: علي بن محمد الهندي، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، المدينة المنورة.

٣٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حَمَد بن محمد الخطَّابي البُستي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٣٦- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط. الثانية.

٣٧- المنتقى لابن الجارود، لأبي محمد عبد الله بن علي الجارود، الناشر: الفُجالة الجديدة، القاهرة، ط. بدون، ١٣٨٣هـ = ١٩٦٣م.

٣٨- شرح ابن القيم لسنن أبي داود، شمس الدين ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بدون.

٣٩- شرح الحافظ السيوطي على سنن النسائي، لجلال الدين السيوطي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٤٠- حاشية السندي على سنن النسائي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤م.

٤١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٤٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الرابعة، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٤٣- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي، الناشر: دار قتيبة، بيروت — دمشق.

٤٤- الجامع الصغير من حديث البشير النذير، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة — الرياض، ط. الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٤٥- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد عبد الرحمن البنا، الناشر: دار الشهاب، القاهرة.

٤٦- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، لمحمد بن عبد الرحمن المغراوي، الناشر: مجموعة التحف والنفائس الدولية، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

٤٧- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

٤٨- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.

٤٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: عناية السيد هاشم الميمني، المدينة المنورة، ط. بدون، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.

٥٠- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

٥١- ضعيف سنن الترمذي، لمحمد بن ناصر الدِّين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

٥٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدِّين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٥٣- الجوهر النقي، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٥٤- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت.

٥٥- رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي الأصبهاني، ت: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٥٦- تهذيب الكمال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السادسة، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

٥٧- ميزان الإعتدال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.

٥٨- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤ م.

٥٩- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى،١٤١٦هـ.

٦٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبد الرحمن محمد بن أحمد الذهبي، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، ط. الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

٦١- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ١٣٧٥هـ = ١٩٥٥م.

٦٢- طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٦٣- المجروحين، لمحمد بن حبَّان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، ت: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. بدون، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٦٤- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط. الأولى.

٦٥- التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

ثالثاً: الفقه وقواعده وأصوله:

أ- الفقه:

- الفقه الحنفي:

١ـ المبسوط، لشمس الدين السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. بدون، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٢ـ بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٣ـ شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٤ـ حاشية رد المختار على الدرر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين (ابن عابدين)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

٥ـ الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٦ـ البحر الرائق شرح كنـز الرقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٧ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف (بدا أفندي)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. بدون.

٨ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

٩ــ تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بدون.

١٠ــ الكفاية على الهداية، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بدون.

١١ــ لدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

١٢ــ الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

١٣ــ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

- الفقه المالكي:

١ــ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٢ــ الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. بدون.

٣ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٤ــ بداية المجتهد، لابن رشد القرطبي، الناشر: مكتبة: نزار مصطفى الباز، مكة، ط. بدون، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٥ــ المدونة الكبرى، برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مكتبة: نزار مصطفى الباز، مكة، ط. الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

٦ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ابن الحطّاب)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.

٧ــ القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزّي الكلبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

٨ــ رسالة أبي زيد القيرواني، لعبد الله بن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. بدون.

٩ــ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٤م.

١٠ــ حاشية الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي، الناشر: الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

١١ــ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن محمد العدوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بدون.

١٢ــ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن علي البغدادي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

١٣ــ شرح التلقين، لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٧م.

١٤ــ الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدردير، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. بدون، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

١٥ــ التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين الجلاب البصري، ت: د. حسين بن سالم الدهماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٧٨م.

١٦ــ مقدمات ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الناشر: مكتبة: نزار مصطفى الباز، مكة – الرياض، ط. الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

١٧ــ مختصر خليل مطبوع مع شرحه مواهب الجليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.

١٨ــ التاج والإكليل مطبوع مع مواهب الجليل، لأبي عبد الله بن محمد المواق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.

١٩ــ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، لأحمد بن محمد الصاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

٢٠ــ قوانين الأحكام الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جُزّي الغرناطي المالكي، الناشر: دار الملايين، بيروت.

● الفقه الشافعي:

١ــ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب السربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

٢ــ المجموع شرح المهذب، لمحي الدين بن شرف النووي، محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. بدون، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٣ــ الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. بدون، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٤ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

٥ــ تحفة المحتاج (مطبوع مع حاشية الشرواني والعبَّادي)، لشهاب الدين ابن حجر الهيثمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

٦ــ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشرواني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

٧ــ البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحي بن أبي الخير العمراني، الناشر: دار المنهاج، ط. الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

٨ــ الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

٩ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرَّملي، الناشر: شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط. بدون.

١٠ــ فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. بدون.

١١ــ حاشية القليوبي على منهاج الطالبين، لأحمد بن أحمد القليوبي، الناشر: شركة ومطبعة أحمد سعد بنهان وأولاده، القاهرة، ط. بدون.

١٢ــ المهذب (مطبوع مع شرحه المجموع)، لإبراهيم بن علي الشيرازي، ت: محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. بدون، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

١٣ــ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن محمد بن الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بدون.

١٤ــ كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لمحمد الحسيني الحصني الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. بدون.

١٥ــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بدون.

الفقه الحنبلي:

١ــ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٢ــ عمدة الفقه، لعبد الله بن أحمد بن قدامه، الناشر: مكتبة الطرفين، الطائف، ط. بدون.

٣ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٤ــ المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامه، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٥ــ المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، ط. بدون، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

٦ــ الإقناع في فقه الإمام أحمد، لموسى الحجاوي المقدسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. بدون.

٧ــ الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٨ــ الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة سام، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

٩ــ منتهى الإرادت، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

١٠ــ الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن قدامه، الناشر: دار الفكر، بيروت ط. بدون، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

١١ــ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

١٢ــ الفروع، لمحمد بن مفلح، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. بدون.

١٣ــ شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

١٤ــ معونة أولى النهى شرح المنتهى، لمحمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار)، ت: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

١٥ــ الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

١٦ــ منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد صنويان، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، ط. السابعة، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

١٧ــ غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام، لعبد المحسن بن ناصر آل عبيكان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

١٨ــ زاد المعاد في هدى خير العباد، لمحمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثالثة والعشرين، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

الفقه الظاهري:

١ــ المحلى شرح المُحلّى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

ب- القواعد والفروق الفقهية:

٢ــ الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة – الرياض، ط. الثانية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٣ــ الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة – الرياض، ط. الثانية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٤ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعبد العزيز بن عبد السلام، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٥ــ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، لـ د. صالح بن غانم السدلان، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.

٦ــ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لـ د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الخامسة، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٧ــ شرح القواعد الفقهية، لأحمد ابن الشيخ محمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٨ــ الفروق على مذهب الإمام أحمد، لأبي عبد الله السَّامُري، ت: محمد اليحي، الناشر: دار الصميعي، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٩ــ الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

ج- أصول الفقه:

١ــ الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، الناشر: دار ابن عفان، الخبر، ط. الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٢ــ مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، الناشر: دار النفائس، عمان، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٣ــ إعلام الموقعين، لمحمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٤ــ إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بدون.

٥ــ شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار)، ت: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حمَّاد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

٦ــ البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٧ــ نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ت: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم،ط. الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٨ــ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لمحمد بن أحمد التلمساني، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٩ــ روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، ت: د. عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط. الثانية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

١٠ــ حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن جاد الله اللبناني، الناشر: مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط. الثانية، ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م.

١١ــ تقريب الفصول إلى علم الأصول، لمحمد بن أحمد بن جزّي الكلبي المالكي، ت: محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.

١٢ــ الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بدون.

١٣ــ شرح المحلي على متن جمع الجوامع (مطبوع مع حاشية البناني)، لمحمد بن أحمد المحلي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط. الثانية، ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م.

١٤ــ شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

١٥ــ فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بدون.

١٦ــ تيسير التحرير، لمحمد أمين (أمير باد شاه الحسيني الحنفي)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بدون.

١٧ــ نشر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبد الله إبراهيم الشنقيطي، الناشر: بدون، ط. بدون.

١٨ــ البحر المحيط، لمحمد بن بهادر الشافعي (الزركشي)، الناشر: دار الصفوة، الكويت، إشراف وزارة الشئون الإسلامية بالكويت، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

١٩ــ المنهاج (منهاج الأصول)، لناصر الدين البيضاوي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٢٠ــ كشف الأسرار، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط. بدون.

٢١ــ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب بن علي السبكي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط. الخامسة، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٢٢ــ أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاّف، الناشر: دار القلم، الكويت، ط. الخامسة عشر، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٢٣ــ تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف الجُديع، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٢٤ــ الوجيز في أصول الفقه، لـ د. عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٩٨٧م.

٢٥ــ العرْف وأثره في التشريع الإسلامي، لـ د. السيد/ صالح عوض، الناشر: دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط. بدون.

٢٦ــ العرْف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، لعادل بن عبد القادر قوته، الناشر: المكتبة المكية، مكة، ط. الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٢٧ــ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، لـ د. صالح بن حميد، الناشر: دار الاستقامة، ط. الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٨ــ أصول مذهب الإمام الشافعي، لــ د. عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الرابعة، ١٤١٩هــ = ١٩٩٨م.

٢٩ــ الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، لــ أ. د. عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٠هــ = ١٩٩٠م.

د- الفتاوى والاختيارات الفقهية:

١ــ مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط. بدون، ١٤١٢هــ = ١٩٩١م.

٢ــ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، لمحمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، مكة، ط. الأولى، ١٣٩٩هــ.

٣ــ مجموعة الرسائل والمسائل، لتقي الدين ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٢هــ = ١٩٩٢م.

٤ــ فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، للشيخ: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الثريا، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠هــ = ١٩٩٩م.

٥ــ فتاوى في أحكام قصر وجمع الصلاة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠هــ = ١٩٩٩م.

٦ــ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية، لعلي بن محمد البعلي، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٨هــ = ١٩٩٨م.

٧ــ الجامع للاختيارات لشيخ الاسلام ابن تيمية، لــ د. أحمد موافي، الناشر: دار ابن الجوزي، ط. الثانية، ١٤١٦هــ = ١٩٩٥م.

هــ- المعاجم والقواميس الفقهية والأصولية:

١ــ التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هــ = ١٩٩٨م.

٢ــ القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط. بدون.

٣ــ معجم لغة الفقهاء، لــ أ. د. محمد رواس قلعه جي، الناشر: دار النفائس، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هــ = ١٩٩٦م.

٤ــ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لــ د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة، القاهرة، ط. بدون.

٥ــ الدُّر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي (ابن المبرِّد)، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط. الأولى، ١٤١١هــ = ١٩٩١م.

٦ــ القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، لمحمود حامد عثمان، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢١هــ = ٢٠٠٠م.

٧ــ موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، لــ د. رفيق العجم، الناشر: لبنان باشرون، ط. الأولى، ١٩٩٨م.

رابعاً: التاريخ وتراجم الأعلام:

١ــ الدُّر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لأحمد بن حجر العسقلاني،

٢ــ حُسن المحاضرة، لعبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ودار البخاري، بيروت - بريدة، ط. الأولى، ١٣٨٧هــ = ١٩٧٦م.

٣ــ الأعلام، لخير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط. الرابعة، ١٩٧٩م.

٤ــ سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الحادية عشر، ١٤١٧هــ = ١٩٩٦م.

٥ــ ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن شهاب الدين (ابن رجب)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. بدون.

١ــ الدُّر المنضد في ذكر أصحاب أحمد، لعبد الرحمن بن محمد العليمي، الناشر: مكتبة التوبة، السعودية، ط. الأولى، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٢ــ المنهج الأحمد، لعبد الرحمن بن محمد العليمي، عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، الناشر: دار صادر، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٧م.

٣ــ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، الناشر: دار الفكر، ط. بدون.

٤ــ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة الأزهرية، مصر، ط. بدون، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

١ــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، الناشر: دار المسيرة، بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٢ــ الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد الحنفي، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: مؤسسة الرسالة ودار هجر، بيروت — الخبر، ط. الثانية، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣م.

٣ــ تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين السُّودوني، الناشر: دار القلم، دمشق، ط. الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

٤ــ الضوء اللامع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: مكتبة الحياة، بيروت، ط. بدون.

٥ــ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين بن أبيك الصَّفدي، فرانذشتايز بفسْبان، ط. بدون.

٦ــ حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة،ط. بدون.

٨ــ الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد)، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٩ــ الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر، العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

١٠ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن محمد الجزري، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

١١ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجليل، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

١٢ــصفة الصفوة، لأبي المفرج ابن الجوزي، الناشر: دار الوعي، حلب، ط. الأولى، ١٣٨٩هـ = ١٩٩٦م.

١٣ــتاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

١٤ــ العبر في تاريخ من غبر، للحافظ الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

١٥ــ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعيان، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

١٦ــ مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.

١٧ــ البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

١٨ــ الدِّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن نور الدين (ابن فرحون المالكي)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

١٩ــ طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد قاضي شهبة، الناشر: عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٢٠ــ طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، الناشر: دار هجر، الخبر، ط. الثانية، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٢١ــ أزهار الرياض في أخبار عياض، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، الناشر: اللجنة المشتركة لنشر التراث بين حكومة المملكة والإمارات العربية، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

٢٢ــ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث، بيروت، ط. بدون.

٢٣ــ علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٢٤ــ كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدُّجى، لـ د. عاصم بن عبد الله القريوتي، الناشر: غير معروف، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

٢٥ــ الانجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، لعبد الرحمن بن يوسف الرّحمة، الناشر: دار هجر، الخبر، ط. الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٦ــ الإبريزيّه في التسعين البازية، لـ د. حمد بن إبراهيم الشتوي، الناشر: مكتبة إمام الدعوة العلمية، مكة، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

٢٧ــ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

٢٨ــ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري الأتابكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

٢٩ــ طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. بدون.

٣٠ــ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. بدون.

٣١ــ تهذيب الأسماء واللغات، لمحي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بدون.

٣٢ــ البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الناشر: دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦ م.

٣٣ــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان، الناشر: دار صادر، بيروت، ط. بدون.

٣٤ــ هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. بدون.

خامساً: اللغة العربية:

٣٥ــ مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، الناشر: دار الفكر العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٧م.

٣٦ــ المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٣٧ــ القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب بن محمد الفيروز أبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٣٨ــ لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

٣٩ــ جمهرة اللغة، محمد بن الحسن الأزدي (ابن دريد)، الناشر: دار صادر والمطبعة دار الملايين، بيروت، ط. الأولى، ١٩٨٧م.

٤٠ــ النهاية في غريب الحديث، للمبارك بن محمد بن الأثير، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

٤١ــ معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٤٢ــ التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، ت: محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

٤٣ــ معجم البلدان، لياقوت الحموي، ت: فريد عبد العزيز الجُندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

سادساً: مراجع متنوعة:

١ــ الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، الناشر: مكتبة الفرقان، عجمان – رأس الخيمة، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٢ــ إزالة الخطر عمّن جمع بين الصلاتين في الحضر، لأحمد بن محمد الغماري، الناشر: دار التأليف، القاهرة، مصوَّر من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود المركزية، ط. بدون.

٣ــ أصول مذهب الشيعة الإمامية والإثنى عشرية، د. ناصر بن عبد الله القفاري، الناشر: دار الرضا، ط. الثانية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

٤ــ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، لمحمد بن الحسن العامليُّ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الرابعة، ١٣٩١هـ.

٥ــ معارج الآمال على مدارج الكمال، لعبد الله بن حميد السالمي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطان عمان، ط. بدون، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م.

٦ــ النهاية في مجرد الفقه والفتوى، لمحمد بن الحسين الطوسي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م.

٧ــ القول المعتبر في أحكام صلاة السفر، لسالم حمود السيابي، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط. بدون، ١٩٨١م.

٨ــ المدخل الفقهي العام، لمصطفى بن أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، ط. الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

٩ــ الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحي بن محمد بن هبيرة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

١٠ــ معرفة أوقات العبادات، لـ د. خالد بن علي المشيقح، الناشر: دار المسلم، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

١١ــ فقه الإمام سعيد بن المسيِّب، لـ د. هاشم جميل عبد الله، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، ط. الأولى، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.

١٢ــ فضائل الجمعة، لمحمد ظاهر أسد الله، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة – الرياض، ط. الثانية، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

١٣ــ رسائل فقهية، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط. الثالثة، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

١٤ــ الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط. الرابعة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

١٥ــ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، لعبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ودار القلم، حلب – بيروت، ط. الرابعة، ١٤١٧هـ.

١٦ــ السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، لعبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ودار القلم، حلب، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

١٧ــ أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها، لـ ا. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة، ط. الثانية، ١٤١٨هـ.

١٨ــ أحكام السفر في الشريعة الإسلامية، لسعد بن سعيد بن عواض القحطاني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط. بدون، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

١٩ــ حجة الوداع، لمحمد زكريا الكاندهلوي، الناشر: شركة: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٢٠ــ المشقة تجلب التيسير، لصالح بن سليمان بن محمد اليوسف، الناشر: المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، ط. بدون، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٢١ــ حجية السنة، لعبد الغني عبد الخالق، الناشر: الدار العلمية للكتاب الإسلامي، ط. الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٢٢ــ مسائل في الفقه المقارن، لمجموعة مؤلفين، الناشر: دار النفائس، عمّان، ط. الأولى، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

٢٣ــ فقه الشيخ ابن سعدي، لـ د. عبد الله محمد الطيار و د . سليمان بن عبد الله أبا الخيل، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

سابعًا: المجلات والدّوريات:

١ــ مجلة الحكمة، مجلة بحثية علمية شرعية ثقافية تصدر كل أربعة أشهر من بريطانيا – ليدز.

٢ــ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي تصدر من المملكة العربية السعودية، الرياض.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
أسباب اختيار الموضوع	٤
خطة البحث	٥
منهج البحث	١٠
الباب الأول: الجمع بين الصلاتين	١٣
الفصل الأول: تعريف الجمع بين الصلاتين وبيان صفته	١٤
المبحث الأول: تعريف الجمع بين الصلاتين	١٥
المطلب الأول: تعريف الجمع بين الصلاتين لغة	١٦
المطلب الثاني: تعريف الجمع بين الصلاتين اصطلاحاً	١٨
المطلب الثالث: موازنة بين تعريفات الفقهاء وبيان الراجح منها	١٩
المبحث الثاني: صفة الجمع بين الصلاتين	٢٢
الفصل الثاني: الحكمة من مشروعية الجمع بين الصلاتين وبيان حكمه	٢٦
المبحث الأول: الحكمة من مشروعية الجمع بين الصلاتين	٢٧
المبحث الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين	٢٩
المطلب الأول: حكم الجمع بين الصلاتين بعذر	٣٠
المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين من غير عذر	٥٢
الفصل الثالث: شروط الجمع بين الصلاتين	٥٥
التمهيد	٥٦
أولاً: تعريف الشرط	٥٧
ثانياً: أقسام الشرط	٥٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: شروط جمع التقديم	٥٩
المطلب الأول: الشرط الأول: النية	٦٠
تتمة المسألة: محل نية المكلَّف حال جمعه بين الصلاتين جمع تقديم	٦٤
المطلب الثاني: الشرط الثاني: الموالاة	٦٦
تتمة المسألة: قدر الفاصل المسموح به بين الصلاتين المجموعتين	٦٩
المطلب الثالث: الشرط الثالث: وجود العذر	٧١
المبحث الثاني: شروط جمع التأخير	٧٣
المطلب الأول: الشرط الأول: النية	٧٤
تتمة المسألة: محل نية الجمع حال جمع التأخير	٧٦
المطلب الثاني: الشرط الثاني: الموالاة	٧٨
المطلب الثالث: الشرط الثالث: استمرار وجود العذر	٨١
المطلب الرابع: الشرط الرابع: الترتيب	٨٢
الفصل الرابع: الجمع بين الصلاتين للمتيمم	٨٤
التمهيد	٨٥
أولاً: تعريف التيمم	٨٥
ثانياً: مشروعية التيمم	٨٧
ثالثاً: خصوصية التيمم بأمة محمد صلى الله عليه وسلم	٨٨
رابعاً: الحكمة من مشروعيته	٨٩
المبحث الأول: حكم الجمع بين الصلاتين للمتيمم	٩٠
المبحث الثاني: حكم الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد	٩٢
الفصل الخامس: حكم الأذان والإقامة	٩٩

الموضوع	الصفحة
التمهيد	١٠٠
أولاً: تعريف الأذان والإقامة	١٠١
١ – تعريف الأذان	١٠١
٢ – تعريف الإقامة	١٠٢
ثانياً: مشروعية الأذان والإقامة	١٠٣
ثالثاً: الحكمة من مشروعية الأذان والإقامة	١٠٦
١ – الحكمة من مشروعية الأذان	١٠٦
٢ – الحكمة من مشروعية الإقامة	١٠٦
المبحث الأول: حكم الأذان والإقامة	١٠٧
المبحث الثاني: حكم تعدد الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين	١١١
الفصل السادس: حكم صلاة النوافل بعد الصلاتين المجموعتين	١١٧
التمهيد : بدء وقت النهي حال الجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم	١١٨
المبحث الأول: أداء السنن الرواتب حال الجمع بين الصلاتين	١٢٠
التمهيد : تعريف السنة لغة واصطلاحاً	١٢١
المطلب الأول: أداء سنة الظهر الراتبة البعدية بعد صلاة العصر حال الجمع بينها وبين الظهر .	١٢٥
المطلب الثاني: حكم أداء سنة العشاء الراتبة بعد أدائها حال الجمع بينها وبين المغرب جمع تقديم ..	١٣١
المبحث الثاني: بدء وقت جواز صلاة الوتر حال الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم	١٣٢
المبحث الثالث: بدء وقت جواز صلاة التراويح حال الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في رمضان جمع تقديم	١٣٥
الفصل السابع: جمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر	١٣٧

الموضوع	الصفحة
التمهيد	١٣٨
أولاً: تعريف صلاة الجمعة	١٣٨
ثانياً: مشروعية صلاة الجمعة	١٣٨
ثالثاً: حكم صلاة الجمعة	١٤٠
المبحث الأول: صلاة الجمعة فريضة مستقلة أم ظهر مقصورة	١٤١
المبحث الثاني: حكم جمع العصر مع الجمعة في محلٍّ يبيح الجمع بين الصلاتين	١٤٣
الفصل الثامن: الجمع بعرفة ومزدلفة	١٤٧
التمهيد	١٤٨
أولاً: مشروعية جمع العصر مع الظهر جمع تقديم بعرفة	١٤٨
ثانياً: مشروعية جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير بمزدلفة	١٤٨
المبحث الأول: حكم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة للمحرم بالحج حال انفراده عن الإمام	١٥٠
المبحث الثاني: حكم أداء المحرم بالحج صلاة المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ليلة النحر .	١٥٢
المبحث الثالث: حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء للحاج ليلة النحر بمزدلفة جمع تقديم	١٥٦
المبحث الرابع: حكم الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة للمكي المحرم بالحج	١٥٩
الباب الثاني: العذر المبيح للجمع بين الصلاتين	١٦٢
الفصل الأول : الجمع بين الصلاتين للحاجة المطلقة	١٦٢
المبحث الأول : تعريف الحاجة	١٦٤
المبحث الثاني : أقسام الحاجة	١٦٥
المبحث الثالث : حكم الجمع بين الصلاتين للحاجة المطلقة	١٦٦

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع : ضابط الحاجة المبيحة للجمع بين الصلاتين	١٨٠
المبحث الخامس : شروط الحاجة	١٨٤
الفصل الثاني: الجمع بين الصلاتين لحاجة السفر	١٨٥
المبحث الأول: تعريف السفر	١٨٦
المبحث الثاني: شروط السفر	١٨٩
المطلب الأول: الشرط الأول: أن يكون السفر طويلاً	١٩٠
المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن يكون المسافر حال سفره جادًّا في سيره سائراً غير نازل	١٩٣
المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة السفر جمع تقديم	١٩٨
المبحث الرابع: حكم من جمع وهو مسافر بين الصلاتين جمع تقديم ثم أقام أو نوى الإقامة	٢٠٨
الحالة الأولى: إذا أقام المسافر أو نوى الإقامة أثناء الصلاة الأولى	٢٠٨
الحالة الثانية: إذا أقام المسافر أو نوى الإقامة أثناء الصلاة الثانية	٢٠٩
الحالة الثالثة: أن يقيم المسافر أو ينوي الإقامة بعد الفراغ منهما وقبل دخول وقت الثانية منهما	٢١٠
الفصل الثالث: الجمع بين الصلاتين لحاجة المرض	٢١١
المبحث الأول: تعريف المرض	٢١٢
المبحث الثاني: التخفيف بسبب المرض	٢١٤
المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة المرض	٢١٦
الفصل الرابع: الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر	٢٢١
المبحث الأول: تعريف المطر	٢٢٢
المبحث الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر	٢٢٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: حكم جمع التأخير حال الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر	٢٢٩
المبحث الرابع: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة المطر لمن لا يلحقه مشقة بتركه	٢٣١
الفصل الخامس: الجمع بين الصلاتين لحاجة الوحل	٢٣٥
المبحث الأول: تعريف الوحل	٢٣٦
المبحث الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة الوحل	٢٣٧
الفصل السادس: الجمع بين الصلاتين لحاجة الريح الشديدة الباردة	٢٤٠
المبحث الأول: تعريف الريح	٢٤٢
المبحث الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة الريح الشديدة الباردة	٢٤٢
الفصل السابع: الجمع بين الصلاتين لحاجة الثلج أو البَرَد	٢٤٦
المبحث الأول: تعريف الثلج أو البَرَد	٢٤٧
المطلب الأول: تعريف الثلج	٢٤٨
المطلب الثاني: تعريف البَرَد	٢٤٩
المبحث الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجتي الثلج والبَرَد	٢٥٠
الفصل الثامن: الجمع بين الصلاتين لحاجة الخوف	٢٥٢
المبحث الأول: تعريف الخوف	٢٥٣
المبحث الثاني: أنواع الخوف	٢٥٥
المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة الخوف	٢٥٧
الفصل التاسع: الجمع بين الصلاتين لحاجة الاستحاضة	٢٦١
المبحث الأول: تعريف الاستحاضة	٢٦٢
المبحث الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين لحاجة الاستحاضة	٢٦٥
المبحث الثالث: وجوب إحدى صلاتي الجمع بإدراك وقت الصلاة الأخرى منهما على أهل الأعذار	٢٦٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: وجوب الصلاة الأولى من صلاتي الجمع بإدراك وقت الثانية منهما ...	٢٦٨
المطلب الثاني: وجوب الصلاة الثانية من صلاتي الجمع بإدراك وقت الصلاة الأولى منهما	٢٧٢
الخاتمة	٢٧٤
الفهارس	٢٧٨
فهرس الآيات القرآنية	٢٧٩
فهرس الأحاديث والآثار	٢٨٤
فهرس الأحاديث	٢٨٤
فهرس الآثار	٢٩١
فهرس الأعلام	٢٩٣
فهرس المصادر والمراجع	٣٠١
فهرس الموضوعات	٣٢٧